الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية الحقوق

ابن عكنون

دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب

زقير عبد القادر

تحت إشراف الدكتور

بوكرا إدريس

دورة2002

10- عماد جاد،اتفاق دايتون، هل ينهي الصراع في البوسنة السياسة الدولية جانفي1996.

11- عماد جاد، أبعاد الصراع في البوسنةو الهرسك، السياسة الدولية العدد113-1993.

12- قرارات الجامعة العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي1990.

13- عبد الله الأشعل، نزاع الحدود بين العراق و الكويت، السياسة الدولية1973.

14- هدى ميتيكس، مجلس التعاون الخليجي وما بعد الأزمة المستقبل العربي، العدد 168-1993.

باللغة الأجنبية

1- bruce and wost.saving bosnia at wha price. Temie august.13.1995.

2- redefining european security. Time. October 8.1994

إهداء

إلى والدي و من علمني

إلى كل الذين أحبهم

و إلى الأجيال الجديدة

من الدبلوماسيين

عبد القادر

باللغة الأجنبية

1- CROETTER, THEDIPLOMACYN ART SIG WICK.LONDON1965.

2- HAROLD NICOLSON.DIPLOMACY OXFORD UNIVERSITY PRESS. LONDON1969.

3- JAMES MAC CAMY CONDUCT OF THE NEW DIPLOMACY.HAMPER AND ROW NEWYORK1964.

4- RANGER NUMELIN. THE BEGINNING OF DIPLOMACY PHILOSOPHICAL LIBRARY.NEW YORK1950.

5- SIMON DREYFUS. DROIT DES RELATION INTERNATIONALES. CUJAS ? PARIS 1981.

الدوريات

باللغة العربية

1- السيد عليوة، ألوان جديدة من الدبلوماسية ، الأهرام،1998/10/18.

2- إحسان الهندي، الأساليب الودية في حل الأزمات والنزاعات الدولية ، معلومات دولية ، السنة السادسة ، العدد 57 صيف 1998.ص

3- أحمد بن عبد الونيس شتا، المجلة المصرية للقانون الدولي1990.

4- بهجت إبراهيم دسوقي، الدبلوماسية الصحيحة.الأهرام 1998/11/23.

5- خديجة بنيس، بعد الغائب حجبته دبلوماسية الحرب الباردة،الشرق الأوسط 1998/10/22.

6- خالد البدر، الكويت لم يكن يوما جزء من العراق، العربي العدد 495 فيفري2000.

7- دجومنيك فيربيه، التاريخ و الحلم، لوموند دبلوماتيك، جنيف سويسرا، فيفري1990.

8- صلاح القمري أبو طالب، إطلالة على البوسنةو الهرسك، منار الإسلام، العدد الأول جوان 1992 و العدد 4 أكتوبر 1993.

9- عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية لأزمة الخليج، السياسة الدولية1991.

المقدمة

تتعرض الدبلوماسية كبقية النشاط البشري للتغير في المفاهيم و الوظائف بتطور العمران البشري و تعقد نظمه و تفاعلها مع بعضها البعض.

فالدبلوماسية تعنى التحاور و التبادل و التواصل الإنساني إذ من دونها ما كان للمجتمع أن يكون، أي ميلاد شبكة من العلاقات.[1]

هذا يعني أن العلاقة بين الأفراد عند نشأة المجتمع الإنساني قامت على أساس تفاوض تبادلي فيه أخذ و مقابله عطاء، فيه تناول و تنازل وفيبيه فترات سلم،قد تطول و قد تقصر، يشتد عود البعض يشكل جماعة ذات مصالح مشتركة يؤدي تعاونها إلى التفرد بالخيرات و الإعتداء على ثروات الآخرين مما يؤدي إلى الحرب يدرك بعض الحكماء ضرورة التفاوض و التحاور.

فالبعض من واقع الإكراه و البعض الآخر من موقع المهادنة والتسوية هكذا نشأت الدبلوماسية و معها الحرب و ظلتا متلازمتين إلى يومنا هذا.

فالدبلوماسية إذا بهذا المعنى قديمة جدا لدرجة يصعب معها رصد نشأتها الأولى.

فالبحث إذا لا يستهدف التأريخ لهذه النشأة بل يتناول الدبلوماسية المعاصرة، ومادام البحث في مجال القانون يركز فقط على الآليات التي يمنحها القانون الدولي للدبلوماسية في مجال حل النزاعات الدولية الراهنة، وفي هذا الإطار توجد عدة مواثيق تتناول هذه المسألة فمن الصعب إذا معالجة الموضوع على ضوء هذه النصوص القانونية جميعا، ولكن و طبقا للقاعدة اللاتينية القائلة LEXPOSTERIORI DEROGAT PRIORI معناها القانون اللاحق يسود على السابق، فإن الإعتماد سوف يرتكز على النصوص التالية.

1-أنظر : مالك بن نبي . ميلاد مجتمع دار الفكر سنة 1976 بيروت صفحة 10.

المراجع

باللغة العربية :

1 – أمين شلبي، في الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب 1998.

2– أحمد بهجت، البوسنة و الهرسك، جريمة العصر، المختار للنشر و التوزيع.

3–تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية 1998

4–جمال زكريا قاسم، دراسة لتاريخ الإمارات العربية ، دار الفكر القاهرو 1973.

5–حيدر بدوي طارق ، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامبو الإتصالي الحديث البعد العربي، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية 1996.

6– حسن الحسن، التفاوض و العلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع 1993.

7–سعد البزار، الحرب السرية ، خفايا الدور الإسرائيلي في حرب الخليج، مركز العالم الثالث للدراسات و النشر ،لندن.

8–عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع بيروت 1986.

9–علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المعارف الإسكندرية.

10–فوزي محمد طايل، مذابح البوسنةو الهرسك، أندلس جديدة، الزهراء للإعلام العربي1992.

11–كرم شلبي، الإعلام ة الدعياة في حرب الخليج، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة 1992.

12–محمد إسماعيلعلي،من لوكاربي إلى طرابلس، دار الحرية للصحافة و الطباعة والنشر1993.

13–مالك بن نبي،ميلاد مجتمع، دار الفكر 1975.

14–محمد رضا نصر مينا،مدخل علم العلاقات الدولية في عالم متغير، المكتب الجامعي.

15–محمد خليفة ، النظام الدولي بين المقصود و المنشود، مؤسسة حراء' دار الوحدة1992.

16–يوسف حسن، نحو دبلوماسية عربية معاصرة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت1994.

و في هذا الإطار تجدر الإشارة لمؤتمر لاهاي للصلح المنعقد عام 1899 ثم عهد عصبة الأمم عام 1920 ثم تصريح بريان كليوج لعام 1928 و أخيرا ميثاق الأمم المتحدة 1940.[2]

و يتعين الإكتفاء بنص التدابير التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفصل السادس في المواد 33 حتى 38 الذي يحمل حل هذه المنازعات بالوسائل الدبلوماسية السلمية و الفصل السابع من الميثاق و ذلك في ظل تعريفـــي للدبلوماسية و إتفاقية فيينا لعام 1961 للقانون الدبلوماسي و لا يمكن المرور دون إشارة طفيفة للدور الـــذي يؤديه القانون الدولي في مجال الدبلوماسية أي علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي و دور هذا القانون. فالقـــانون الدولـــي حســـب الفقيه الفرنسي "فيلاس" :"هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجـــتمع الدولي فهي تحدد حقوق الدول و واجباتها و كذلك"أشخاص القانون الدولي الآخرين كما تقوم بتنظيم الإختصاصات الدولية".[3]

أما الدبلوماسية ؟ هي تعبير عن السياسة الخارجية ولها معنى مخالفا للقانون الدولي فهي عبارة عن مجموعة المـــبادئ المجسدة للمصالح القومية للشعوب المتفقة مع قدرتها و إلتزاماتها السياسية الخارجية و وسيلة لحماية الأمن و المصالح الذاتية للشعوب و طابعها الوطني.

و في قاموس أكسفورد : نجد تعريفا للدبلوماسية يشير أن:

((الدبلوماســـية هـــي تصـــريف شؤون العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات و هي الأسلوب الذي يتبعه الســـفراء و القناصل لتنظيم و رعاية العلاقات و حرفة و فن رجل السياسة)).[4] فالقـــانون هو نقطة الإنطلاق لنشـــأة العلاقـــة التـــي تكـــون الإتفاقية بين الدول إبان نشأة القاعدة القانونية الدولية العامة، يكون لحظة إبرام المعـــاهدة تكشـــف أولا الصـــدام بين مجموع إرادات الدول أثناء المفاوضات و تنتهي الإرادات عادة بالإتفاق بفضل التنازلات التي يسلم بها الأطراف و تثبت النتيجة في نص المعاهدة.

---

[2] – James mac camy . conduct of the new, diplomacy. New york. Harper and row.1964 p: 07.

3- P.Villas.Droit international public 2eme édition pedon paris,1970, p:10

[4] -أنظر:عمر سعد الله – دراسات في القانون الدولي المعاصر– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985 ص 71.

الفرع الثالث :المركز القانوني لدولة الكويت المحتلة 36

المطلب الثاني :الجهود الدبلوماسية 37

الفرع الأول:المساعي الدبلوماسية الجهوية 37

الفرع الثاني: المساعي الدبلوماسية العالمية 45

المبحث الثاني : دبلوماسية العصا الغليظة في نزاع البوسنة و الهرسك 58

المطلب الأول :سريان الأحداث 59

الفرع الأول:نبذة عن البوسنة والهرسك 59

الفرع الثاني: عرض لوقائع النزاع و تطوره 62

الفرع الثالث :تراجع الخيار العسكري 66

المطلب الثاني: المساعي الدبلوماسية الهادفة 72

الفرع الأول : خلفيات المساعي 72

الفرع الثاني : إتفاقية دايتون للسلام 84

الفرع الثالث: إتفاقية دايتون 86

الخاتمة

((فعملية إنشاء قواعد القانون الدولي المعاصر داخل المعاهدة تخضع لإتفاق الإرادات بين الدول الأطراف في هـذه العملـية تتجلى من خلال الدبلوماسية التي هي فن إجراء المفاوضات حول الإقرار بقاعدة ما من قواعد القانون....

ومـنها يتولد المضمون القانوني للإتفاق الذي ينشئ قاعدة القانون وهو ما يشهد بالعلاقة المميزة بين القانون الدولي و السياسة الخارجية و الدبلوماسية لكل دولة)).[5]

فالدبلوماسـية تطرح مسألة الدور الذي يمكن أن يؤديه هذا القانون إزاء المشكلات الراهنة فعندما يتم الإقرار بهذا الدور للقانون الدولي ندين السياسة الخارجية التي تعرض أماني الشعوب في السلم و الدبلوماسية لدولة ما إذا صـارت أداة لفرض الإرادة على البلدان الأخرى هذا لا يعني تبرئة القانون، فالقاعدة القانونية هي إنعكاس دقـيق لموازيـن القـوى .فالقانون إنعكاس للسيطرة الدبلوماسية وضامنها يعطى سلطة إيديولوجية للإكراه و غطـاءا ظاهريا لمشروعيته ينجح في إخفاء اللامساواة الحقيقية التي تبقى محدودة بتضاريس العلاقات الدولية الخاصة زمن المفاوضات أي لحظة صنع القاعدة القانونية أو صياغة إتفاقية، هذا ما يتعين معه وضع تعريف جـدلـي للدبلوماسـية فهـي: فن التلاعب بمتغيرات القوة و طرح القضايا على طاولة المفاوضات. ما ينفك القانون أن يحميها و يعطيها الشرعية من ثم قابيلتها للتطبيق.و هذا ما سنراه في نماذج حرب الخليج و قضية البوسنة في ثنايا هذا البحث.

فالدبلوماسـية جزء من هذا القانون الذي ينظم المجتمع الدولي و هو لأمر تقره اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

---

[5]- نفس المرجع ص 73.

فهرس البحث

	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الميكانيزمات الدولية التأسيسية لحل النزاعات	06
المبحث الأول : الصور المختلفة للدبلوماسية الحديثة	08
المطلب الأول: الإجراءات الأولية	09
الفرع الأول :المفاضات	11
الفرع الثاني: التحقيق	12
الفرع الثالث: الوساطة	13
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة	13
الفرع الأول :المساعي الحميدة	13
الفرع الثاني: التوفيق	14
الفرع الثالث:دبلوماسية المبعوث الخاص	15
المبحث الثاني :ضرورة الدبلوماسية وقت السلم والحرب	15
المطلب الأول: ميكانيزمات وقت السلم	16
المطلب الثاني: آليات زمن الحرب	21
الفصل الثاني: الدبلوماسية وإدارة الأزمات الحديثة	25
المبحث الأول: الدبلوماسية متعددة الأطراف في حرب الخليج الثانية	27
المطلب الأول: وقائع النزاع على ضوء القانون الدولي	28
الفرع الأول: وقائع النزاع	28
الفرع الثاني: تكييف النزاع على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر	29

وهكذا تؤدي الدبلوماسية إلى إقرار مجموعة من العلاقات و الروابط الجديدة بين أعضاء المجتمع الدولي مما يعكس فاعليتها في الوقت الراهن و تعد دبلوماسية– المفاوضات – أساسية و عادة متبعة عند كل محاولة لتطوير القانون الدولي الذي يظل انعكاسا دقيقا لموازين القوى ، خاصة زمن النزاعات الدولية كما هو موضوع هذا البحث.

تكمن أهمية هذا البحث في عنصرين أساسيين:

أولا: لم يتناول الباحثون العرب الدبلوماسية الحديثة كما فهمها العالم المتطور ووجدت ذلك عبر دراستي للتطور الدبلوماسي عبر العصور فهي في الفهم العربي غير الفهم الآخر و ذلك ما دفع بي لإعطائها تعريفا جدليا.

ثانيا : لم يعط الباحثون العرب هذا الموضوع حقه لينيروا للأجيال حقيقة هذه الوسيلة التي كلما لاح نزاع في الأفق يلجأ إلى هذه الوسيلة ، الأمر الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع كما اخترت نموذجين تطبيقيين.

يتم التناول في هذا البحث دور الدبلوماسية الحديثة و النزاعات الدولية.

هل النزاع ظاهرة طبيعية في المجتمع الدولي أم ظاهرة مرضية يمكن معالجتها بالطرق الدبلوماسية ؟

و هل المبادئ و الشرائع هي التي تحكم الدول وقت النزاع أم القوة ؟

ما دور الدبلوماسية الحديثة في حل هذه النزاعات ؟

مادام البحث في مجال القانون فالإشكال حتما قانوني.

ماهي الآليات التي يمنحها القانون الدولي بالنسبة للدبلوماسية المعاصرة ؟

وهل الآليات القانونية الراهنة كافية لحل النزاعات الدولية أم هناك وسائل أخرى أنفع كالقضاء و التحكيم ؟

و هل ما تزال الدبلوماسية ضرورية و حيوية للمجتمع الدولي المعاصر ؟

ما مكانة و دور الدبلوماسية من خلال الميكانيزمات التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة ؟

أحيانا يشبه الدبلوماسي رجل المطافيء يأخذ في الحسبان الحريق لكن ينقذ فقط ما يمكن إنقاذه هذه هي أهم أدوار الدبلوماسية الحديثة. رغم أن الدول الكبرى تشعل النار و تتصرف كمطفائي، فالوسيلة هي الرسالة و الوسيلة في خدمة السلم.

إن الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية تشبه الجدول الذي يحفزه مجراه قد يبطئ و قد يسرع في تعرجاتمجراه و قد يختفي في الأغوار التي يكشفها علماء الأعماق لكنه يظل في سيره البطئ حتى يصل إلى المصب و سيظل السلام هو الماء الذي يملأ الجدول على مدار الزمن فالذين يفكرون و يخططون هم الذين يصنعون السلام فهل نحن من هؤلاء ؟

يجب أن يفهم السلم كتخطيط مناسب للحياةالدولية لا كنتيجة لإنتصار عسكري عندئذ فقط يستقيم الجهاز الدبلوماسي و يصبح فعالا و مثمرا بشرطين :

1 ــ رفع مستوى الإنسان المتطور للمستوى الأخلاقي للإنسانية وذلك ممثل في دبلوماسية حقوق الإنسان لأنه يعيش في عالم كيفه علمه و ضميره يجها أحد المعطيات الأساسية ألا وهي الإنسان بدل المصلحة إذ يعتبره رقما في الإقتصاد العالمي.

2 ــ رفع إنسان العالم الثالث للمستوى الإقتصادي و الإجتماعي للحضارة الراهنة وهو ما يعرف بدبلوماسية التنمية.

وهـــل هذه الميكانيزمات التي تتوفر عليها الدبلوماسية من خلال الميثاق كافية أم هناك قوى أخرى تتدخل لحل النزاعات الدولية الراهنة أي هل هذه الميكانيزمات ناقصة أم مكملة ؟

و للإجابـــة علـــى هذه التساؤلات تمت دراسة نموذجين دوليين أرى أنهما يغطيان هذا الموضوع هما نموذج حـــرب الخليج الثانية و كان بمثابة اختبار للدبلوماسية المتعدد الأطراف و كيف تحركت الآليات القانونية أثناء النزاع.

أما النموذج الثاني فيتعلق بقضية البوسنة و الهرسك في البلقان و كانت فشلا للدبلوماسية المتعددة الأطراف و نجاحـــا لدبلوماســـية العصا الغليظة ، فالدبلوماسية المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية توجت باتفاق دايتون للسلام ، وهكذا برزت الدبلوماسية أنها ترجيح لميزان قوى في إطار من القواعد القانونية في النهاية.

الدبلوماسية تفسر الجانب الحركي للقاعدة القانونية في صورتها الحية المتحركة بدءا بالمفاوضات حتى تسجل في معاهدة ، و القانون إطار يتحرك فيه النشاط الدبلوماسي.

و فـــي هـــذه الدراســـة تم التركيز على المدخل القانوني أي دراسة موضوع الدبلوماسية على ضوء نصوص القانون الدولي مقارنة مع الأحداث الدولية و وقائع النزاع ، وتم استخلاص بعض الحقائق حول دور و أهمية الدبلوماسية و حدود القانون على ضوء علاقات القوى الدولية.

و للإجابة عن كل ذلك تم اعتماد الخطة التالية:

الفصل الأول : تم فيه تناول الميكانيزمات التأسيسية الدولية لحل النزاع.

يتناول في المبحث الأول الصور المختلفة للدبلوماسية الحديثة.

لكن الراجح هو ثمة علاقة عكسية بين مستوى أداء المنظمة (الأمم المتحدة) وفعاليتها في معالجة المسائل السياسية التي تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين وطبقا لما تكشف عنه خبرة العمل الدولي نلاحظ كلما كان أداء منظمة الأمم المتحدة إيجابيا وفعالا كان أداء المنظمات الإقليمية محدودا فنموذج حرب الخليج الثانية بين أداء الجامعة العربية كان ضعيفا والعكس صحيح.

ليس هدف هذا البحث التقويم الشامل للواقع الدبلوماسي، ما هو إلا مفتاح أمام الباحث للنظر في الواقع الدولي والنزاعات التي تكتنفه وكيف يتصرف أعضاء المجتمع الدولي عن طريق جهاز ينظمه القانون الدولي كما هو التيار الرئيسي للشؤون الدولية.

ورغم أن العلاقات بين الأمم تعتمد على حسابات المصلحة وليس على الإجراءات الرسمية في تسوية النزاعات كما ثبت في تجربة البلقان حيث أن إشكالية الأقليات تحت ضغط سلطة حقوق الإنسان فاقت إلى حد كبير تحرك الجهاز الدبلوماسي.

فالحرب جزء من التجارب الإنسانية منذ القدم وهذا مايفسر رغبة جميع أطفال العالم في هذه اللعبة وهذه العقلية تسود جميع الأكاديميات العسكرية.

يجب تبديل موقف الإنسان الأخلاقي القضايا الدولية الراهنة فالمؤسسة الدبلوماسية تقدم مساعدات في إطار كل ثقافة في حدودها من أجل مقاييس يقبل بها الجميع، فكل الشعوب تقبل ما يسمى دبلوماسية حقوق الإنسان.

فعالم بدون دبلوماسية فكرة غير عملية في عالمنا المعاصر، فلا مناص من قواعد و معايير تقرر كيف يتصرف أعضاء المجتمع الدولي وقت النزاع عن طريق جهاز ينظمه القانون الدولي لإدارة علاقات سيادية.

كما لا يمكن أن يوجد بديل في المدى المنظور للدبلوماسية أن تعيش الدول بدون جوار أو أن تستغني عن الإستقلال كما لا يمكن أن تعيش منعزلة دون تفاعل كما هو التيار العام للقضايا الدولية.

فهل السلام أم الصراع هو النظام الطبيعي ؟ هل التعاون أم الصدام هو مصير الأمم ؟

أما في المبحث الثاني فيتناول ضرورة الدبلوماسية وقت السلم و زمن الحرب.

أمـــا الفصل الثاني هو عمل تطبيقي يتناول الدبلوماسية و إدارة الأزمات الحديثة . قسم هو الآخر إلى المباحث التالـــية : ففـــي المبحـــث الأول : يتـــناول الدبلوماســـية المتعددة الأطراف باعتبارها أرقى الأشكال الحديثة للدبلوماســـية من خلال حرب الخليج الثانية . وفي المبحث الثاني يشار لدبلوماسية العصا الغليظة و ما يخفيه ميزان القوى لفرض الاتفاقيات الدولية وظهر ذلك جليا في قضية البوسنة والهرسك ، و خلصت إلى أن النزاع مـــلازم للمجـــتمع الدولي المعاصر بسبب صراع المصالح ، فالدبلوماسية ضرورية للبقاء على مجتمع عالمي يجنح نحو الانفتاح و التقارب الإنساني

وعليه يصبح من الضروري عند التصدي لتقويم الميكانزمات القانونية للدبلوماسية تحديد مدى فعاليتها والإعتماد على الممارسة العملية لهذه الأجهزة والآليات.

فالأجهزة الدولية من خلال ممارسة العملية في تحديد الشروط التي إن التزمت بها وصمت قراراتها بالشرعية.

تمت الإستفادة من المثالين الواردين في صدر البحث بصدد تقويم الدبلوماسية انطلاقا من التعريف الخاص للدبلوماسية هذه الميكانزمات لا يظهر أنها كافية تستطيع حل كل نزاع بالقدرة المطلوب من التفهم والدعم من قبل الأعضاء شريطة أن تتحرك في الإتجاه الصحيح.

مثال حرب الخليج الثانية وأزمة البوسنة والهرسك لاختبار مدى فعالية وكفاءة الآلة الدبلوماسية الحديثة ومن ورائها نصوصها التأسيسية القانونية فإن تفشل الحلول الدبلوماسية هناك الآلة القانونية التحكيم وأخيرا القضاء.

وبشكل عام استطاعت الدبلوماسية حل عدد كبير من النزاعات الدولية القائمة لكنها كانت غير كافية.

ومن حيث الوسيلة التي ذكرت ميكانزماتها كالوساطة والصلح إلى غير ذلك لم تكن ناقصة نموذج المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن الواقع الدولي يفرض إفرازات لا تعترف في الكثير من الأحيان بالنصوص الموجودة.

وكقاعدة عامة فإن هذا الدور لم تعد تنفرد به الأمم المتحدة كما نجد أن أغلب المنظمات الدولية عالمية أو إقليمية تضمن نظمها الأساسية كيفية حل النزاعات بل تلافيا لحدوث النزاع تلجأ حتى إلى تحديد مصطلحات الإتفاقية.

وإعمالا بنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على تشجيع دور المنظمات الدولية الإقليمية ويعطي فرصة لها لتتوصل لحلول سلمية للمنازعات التي تثور فيما بين أعضاءها مما يعطيها دورا كطابع لا مركزي للدبلوماسية الدولية.

وأن تشارك بدور مكمل مع الأمم المتحدة في مهام مشتركة بإجراءات داعمة أي يوضع ثقل الأمم المتحدة إلى جانب شرعية الجهود الإقليمية، لتحقيق المقاصد وصولا لتجسيد القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر بدل الحسم العسكري لتعزيز الإتجاهات الإيجابية في السياسة الدولية.

الفصل الأول

الميكانيزمات الدولية التأسيسية لحل النزاعات

في هذا الفصل سوف يتم التعرض لصيغة العلاقات الدولية بنمطيها وقت السلم أو زمن الحرب و كلا نمطي العلاقة توجد في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أرقى أشكال العمل الدبلوماسية على الصعيد العالمي ، فتطبيق القانون يهدف لحل النزاعات وفق معايير تمنع الانفجار الدولي في إطار من السلم.

في المبحث الأول الصور المختلفة للدبلوماسية الحديثة كما وردت في الميثاق في نص المادة 33 و ذلك حسب تدرجها ، في مطلبين الأول يبرز الإجراءات الأولية حيث تتشابه من حيث الهدف و تختلف من حيث التقنيات الشكلية الإجرائية.

و في المطلب الثاني الإجراءات اللاحقة إن لم تنفع الإجراءات الأولية لتكمل باقي الإجراءات كدبلوماسية المبعوث الخاص تعكس هذه الإجراءات الدبلوماسية الجهود المبذولة لحل النزاعات الدولية.

و لقد تم توضيح ماهية هذه الآليات القانونية و إعطائها أمثلة من خبرة العمل الدولي.

و في المبحث الثاني ضرورة الدبلوماسية و حيويتها في فترات السلم و زمن الحرب باعتبارها ملازمة للحياة الدولية و أن قيمتها الإستراتيجية العليا هي حفظ السلم و الاستقرار الدوليين على ضوء ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الإطار القانوني للنشاط الدبلوماسي ذو البعد المتعدد الأطراف و الإطار المرجعي للتسوية السلمية للمنازعات التي تهدد السلم العالمي عبر ميكانيزماته القانونية.

و في المطلب الأول ميكانيزمات وقت السلم و حيويتها للعمل الدولي اعتمادا على نصوص الميثاق خاصة الفصل السادس ، و في المطلب الثاني آليات زمن الحرب التي يمنحها القانون الدولي لتسوية المنازعات حين يتجاوز النزاع المواقف المنصوص عليها في مادة 33 و التي جاء النص عليها في المادة 39 عندما يحدث ما من شأنه تهديد السلم و الأمن الدوليين.

3. تفاقم المشكلات الإقتصادية بسبب الموارد وتدهور البيئة والإنفجار السكاني والجفاف يتطلب جهودا دبلوماسية اقتصادية لنهضة الجنوب (دبلوماسية التنمية) أو إيجاد بدائل عديدة أمام الدور التنموي للأمم المتحدة.

4. ظاهرة اشتعال النزاعات الصغرى حول الولاءات الأولية (العرقية، الدينية والطائفية ... الخ) في ظروف تفكك الكيانات السياسية الكبرى مثل الإتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا والقارة الإفريقية بفعل تداعي النظم الدكتاتورية ورياح الديمقراطية هذا يضع على رأس الإهتمامات رعاية حقوق الإنسان.

لإعادة الدبلوماسية نفسا جديدا يجب:

1. تقوية مجلس الأمن بفتح العضوية الدائمة لتشمل كل القارات ولا تكون حكرا على الخمسة التقليديين.

2. إحداث انسجام توازن بين المصالح وهو شرط الإستقرار ، رغم أن الشرعية الدولية تقف وراء الجهود الدبلوماسية وتستمد من شرعية توازن المصالح المشتركة لشعوب العالم قاطبة لا القوية فقط.

الدبلوماسية بالنسبة للدول المتطورة تعني المزيد من السيطرة على العلاقات الدولية.

أما بالنسبة لدول العالم الثالث تعني المزيد من المشاركة من أجل نظام حفظ حقوق الأمم والتفاعل المثمر عبر حوار الحضارات وتعايشها السلمي من أجل الإنسانية جمعاء في نطاق القانون الدولي تقوده الأمم المتحدة وكل التعثرات الدبلوماسية تعود طردا أو سلبا لهذه البنية المزدوجة التي تحكم العلاقات الدولية.

يستند العمل الدبلوماسي على مجموعة من القواعد القانونية التي تشكل الأساس القانوني لهذا العمل يتمثل في نصوص المواثيق التي يتعين أن يأتي العمل بالإتساق معها وتأتي متفقة مع الأسس القانونية التي تتضمنها المواثيق.

إن العمل الدبلوماسي لا ينبع من التوافق السياسي الدولي لكن الميثاق يشمل قيما ومبادئ دبلوماسية البشرية جمعاء أي ميثاق شعوب الأرض يمثل مبادئها وأهدافها.

وتشـــكل الدبلوماسية الحديثة عبر آليتها القانونية و ضرورتها وقت السلم و زمن الحرب إطارا حيويا لا غنى عنه في المدى المنظور لتسوية المنازعات الدولية و دورها هو حفظ السلم و صنعه.

تعرف صيغة العلاقات الدولية نمطين:

حالـــة الســـلم و حالـــة الحرب و صيغة كلا نمطي العلاقة المزدوجة توجد في الميثاق الأمم المتحدة و الغاية النهائـــية هـــي أحد أهداف المنظمة و هي تغليب متغيرات التعاون على متغيرات الصراع طبعا في حدود ما تسمح به موازين القوى تطوير علاقات ودية بين الأمم.

توجـــد الصيغة الأولى في الإعلان عن مبادئ القانون الدولي الذي يمس العلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970 بموجب القرار رقم 2625 .[6]

إن دراسة هذا النوع من العلاقات النزاعية في العلاقات الدولية يعني دراسة الميكانزمات التي يضعها القانون الدولـــي لحل هذه المشاكل التي تعترض سير الحياة الدولية وما يهم هو القاسم المشترك بين هذه الوسائل هو وجود نزاع دولي.

وفـــي كل الحالات إن الخلاف بين الدولتين،سبب النزاع ينبع من كون تصرف دولة ما، يعتبر من قبل الدولة الأخـــرى ضـــررا تلومهـــا على هذا التصرف وتظهر بأن هذا التصرف مخالف للقانون ويترتب على هذا أن الأشخاص مسؤولين على التصرفات على المستوى الدولي عن أي ضرر يسببونه، وكل شخص دولي متضرر من شخص دولي آخر يمكن أن يضع موضع تساؤل المسؤولية الدولية للشخص المرتكب الضرر[7].

وهنا على وجه الدقة يأتي دور الدبلوماسية لمنع الإنفجار وميثاق الأمم المتحدة ينص على أن النزاعات الدولية تحـــل بالطـــرق الســـلمية وكـــل ســـلوك يمس السلم والاستقرار الدوليين وفي حالة نزاع محتمل يهدد السلم والاستقرار الدوليين (المادة 33) البحث عن حل بالطرق التي يقترحها الميثاق.

---

[6] - Simone Drey Fus, Droit des relations internationales. 2éme Edition Ligase Paris 1981 P 139

[7] -أنظر: حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1993 ص 20.

الـــــخـــــاتـــمـــة

على ضوء دراسة دور القانون الدولي في الدبلوماسية والسياسة الخارجية وعلى ضوء دراسة بعض النماذج زمن السلم ووقت الحرب بشكل عام استطاعت الدبلوماسية حل عدد كبير من النزاعات الدولية القائمة لكنها كانت غير كافية، والسبب في ذلك يرجع لجملة من العوامل تؤثر سلبا في الواقع الدولي.

أصيبت المنظمة الأممية (ONU) بالشلل إبان الحرب الباردة بين قطبي النظام الدولي وكان هناك ميل واضح لإيثار اللجوء إلى المنظمات الدولية الإقليمية ومع عودة الروح من جديد للأمم المتحدة منذ منتصف الثمانينات وصل لدرجة تكاد تتجاهل المنظمات الإقليمية.

الأصلح هو أن تشارك بدور مكمل مع الأمم المتحدة في مهام مشتركة بإجراءات داعمة أي يوضح ثقل الأمم المتحدة إلى جانب شرعية الجهود الإقليمية.

بالإضافة إلى ذلك ظهرت على المسرح العالمي أربعة متغيرات كبرى سوف تشكل أمام الدبلوماسية اختبارات حاسمة لابد من اجتيازها وهي:

1. انتهاء الحرب الباردة والمواجهة بين الدولتين العظمتين وتحولها إلى الوفاق والتعاون وتفكك الإتحاد السوفياتي الذي أدى إلى انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على النظام الدولي الجديد وظهر ذلك واضحا في أزمة البوسنة التي توجت باتفاق دايتون تحت العصا الأمريكية.
2. تفاقم النزاعات الإقليمية بين أقطار دول العالم الثالث وهذا سيفرض ضرورة الحركة النشيطة للعمل الدبلوماسي على تسوية المنازعات المتفجرة.

ويمكن ان تلعب المنظمات الإقليمية دورا لامركزيا انسجاما مع الإتجاه العام نحو التفاوض والتسويات السلمية وإعطاء الأولية للجانب السلمي.

لتحقيق المقاصد وصولا لتجسيد القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر بدل الحسم العسكري لتصبح الأمم المتحدة مركزا للتنسيق والتوفيق بين المصالح المتعارضة وتعزيز الإتجاهات الإيجابية في السياسة الدولية.

المبحث الأول: الصور المختلفة للدبلوماسية.

الدبلوماسـية الحديثة كما وردت نصوصها القانونية في المادة 33 تناولتها كما وردت بتدرجهافي نص المادة السابقة وتم تقسيمها إلى مطلبين:

إجـراءات أولـية للأطراف المتنازعة حرة في الأخذ بها حسب تدرجها إذ تتفق من حيث الهدف وتتميز من حيـث الشـكل، وهي عموما المفاوضات كمرحلة أولى لازمة لأي محاولة دبلوماسية تستهدف فض أي نزاع وأعطيـت مثالا على المفاوضات الناجحة والتحقيق كتقنية للوصول إلى حل لنزاع قيد النظر مدعم بمثال من الممارسة الدولية ثم الوساطة يمثل جهد الغير لاقتراح حلول للنزاع كجهد الكونت بيرنادوت في قضية فلسطين بغض النظر عن النتيجة المترتبة عن هذا الجهد.

ثم المطلب الثاني و تمت تسميته بالإجراءات اللاحقة كالصلح المنصوص عليه في معاهدة لوكارنو 1925 تم ذكـر قواعـده التأسيسية ، و عادة ما تسبقه المفاوضات و الوساطة ثم المساعي الحميدة التي لم ترد في نص المـادة 33 مـن الميـثاق و تستخدمها بعض الأطراف الغير لتقريب وجهات النظر و دفع النزاع نحو الحل المقـبول ثـم الدبلوماسـية المـبعوث الخاص كإجراء لاحق جراء ما طرأ من تغييرفي التمثيل و التفاوض الدبلوماسي عادة ما تفوضه المنظمات و كذا الدول مثل "دونيس روس" منسق مفاوضات في الشرق الأوسط.

وجملـة القـول أن الأساليب الدبلوماسية كما وردت تبرز كآليات عملية براغماتية في تسوية النزاعات و هي الآليات التي يمنحها القانون للسلوك الدولي و المعايير التي يجب العمل بها كما هو متعارف عليه .

المطلب الأول : الإجراءات الأولية:

تشمل هذه الإجراءات كل من المفاوضات ، التحقيق ، الوساطة.

تتشـابه هـذه الأسباب الدبلوماسية جميعا من حيث الهدف و هو مساعدة الأطراف المتنازعة على حل النزاع بالطرق المقترحة إن شاءت الأطراف ذلك و هي حرة في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

"بيخافيتش" حتلى اوت 1995 من المحكمة العليا طلبت حكومة البوسنة من زغرب تسليمه إلا ان الحكومة الكرواتية رفضت بل وقعت اتفاقا مع "عبديتش" في 26 أكتوبر نص على تشكيل إقليم في مقاطعة بيخاتش يكون مقره "فيليكا كلاودشا" ويتولى "عبديتش" رئاسة الحكومة المحلية لهذا الإقليم.

كما وافقت كرواتيا على منح جنسيتها لمن يريد من مسلمي بيخاتش أنصار عبديتش حوالي 25 الف نسمة الأمر الذي فسرته سراييفو انه عمل غير ودي يهدف إلى الضغط عليها وتفتيت تجمع مسلمي البوسنة والهرسك.

كذلك سمحت كرواتيا لكروات البوسنة والهرسك الإشتراك في الإنتخابات الكرواتية التي جرت في 25 أكتوبر 1995 حوالي 300 ألف ناخب.[53]

وهو الأمر الذي رأته حكومة البوسنة مقدمة تمهيدية لضم مناطق الكروات في البوسنة إلى كرواتيا.

---

[53]-نفس المرجع السابق

و تختلف من حيث التقنيات الشكلية .[8]

1) المفاوضات:

هي المرحلة الأولى اللازمة لأي محاولة دبلوماسية تستهدف فض أي نزاع.

و هـــي عبارة عن اتصالات و محادثات بين الأطراف لإيجاد حل للنزاع و تحديد الطريقة التي بها النزاع و يقـــبل بها الأطراف باتفاق مشترك لحل النزاع ، لكن الوصول إلى حل لا يعتبر قرارا حاسما ملزما للأطراف إلا باتفاق يوقع بين الأطراف.

وخلالهـــا يتم تبادل الآراء و الأفكار و شرح الموافق بين مندوبين رسميين لحل مشكلة مشكلة بين دوليتين أو أكثر و ذلك لحيلولة دون انفجار النزاع.

و المفاوضـــات إمـــا أن تكـــون مباشـــرة وجها لوجه أو غير مباشرة عن طريق تبادل الرسائل و المذكرات الدبلوماسية و غالبا ما يصحبها تنظيم محضر. يسجل فيه بشكل موجز النقاط التي أثارها كل طرف في سبيل حل النزاع ورد الطرف الآخر عليها.

قـــد تنتهي المفاوضات إلى نجاح عندما تصل إلى نتائج يرضى عنها الفريقان المتنازعان و قد تنتهي إلى فشل عـــندما لا يتوصل أي من هذين الفريقين لإيقاع الآخر بوجه نظره و لا يتنازل أي منهما عن موقفه للوصول إلى حلول مقبولة مرضية.

يشـــترط لـــنجاح المفاوضات تكافؤ القوى السياسية التي يملكها الطرفان المتفاوضان و إلا يندر الوصول إلى نهاية ناجحة للمفاوضات إذا كان الطرف أقوى من الآخر.

و قـــد يتمكن الفريق القوي من فرض مطالبه قسرا على الآخر الذي يضطر لقبولها و لكن مؤقتا حتى يتمكن بعد مدة قصيرة من رفض الاتفاق الذي اضطر لقبوله سابقا.

---

[8] – أنظر : علي الصادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي ، دار المعارف الإسكندرية 1990 ص 30.

من الإتجاه العام المؤيد للإتفاق إلا أنه لا يحض في جميع جوانبه بالرضا التام بشأن جميع اتفاقيات التسوية التي تعتمد الحلول الوسطى ويعتمد الأمر في النهاية على نهج التعامل مع الخلافات و التحفظات التي تطرحها أطراف الصراع حول بعض جوانب الإتفاق.

أ) صرب البوسنة: لم يرحبوا بالإتفاق بشكل عام و إنه وإن لم ينه دولتهم المستقلة إلا أنه لم يعترف بها كدولة مستقلة كما لم ينص على حقهم في الإلتحاق بالدولة الأم -صربيا-ونص الإتفاق أيضا على بقاء العاصمة سراييفو تحت سلطة الحكومة البوسنية وهو أمر يتصادم مع رغبة الصرب في ضم بعض أجزاء العاصمة إليهم.

كما نص الإتفاق على عدم السماح لمن وجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب بالمشاركة في الحياة السياسية بعد ذلك.

ولم يحصل الصرب أيضا كما كانو يأملون على ممر على بحر الأدرياتيكي.

ورغم إعلان صرب البوسنة في 23 نوفمبر 1995 بسحب اعتراضاتهم المبدئية على الإتفاق فإن ذلك لا يعني لرضى الصرب خاصة إذا ماعقب ذلك تعقب من وجهت لهم تهم بارتكاب جرائم حرب.

ب) الإتحاد المسلم الكرواتي: المعروف أن العلاقة بين المسلمين والكروات تحيط بها العديد من الشكوك المتبادلة كما أن التعاون العسكري بينهما في بعض مراحل الصراع في البوسنة و الهرسك أمر فرضته ظروف الواقع الخاصة بالمواجهة مع الصرب فيما عدا ذلك لا يوجد مايربط العرقين من مصالح على نحو يساعد بروز روح التعاون والرغبة في الحفاظ على الإتحاد الفيدرالي لأن ذلك يعني طمس الهوية الكرواتية في سياق التفوق الإسلامي العددي والتهمة الموجهة للرئيس البوسني "بيغوفيتش" بالرغبة في تكريس الهيمنة الإسلامية على الإتحاد.

من هنا شهدت العلاقات بين المسلمين والكروات توترات عديدة اتخذت في بعض مراحلها سمات المواجهة العسكرية في بعض المناطق، قد ترسخت شكوك حكومة البوسنة من كروات البوسنة والهرسك وأيضا كرواتيا في أكتوبر 1995 بناءا على دعوى قضائية ضد القائد المسلم المنشق "فكرت عبدينتش" الذي كان يستقل بإقليم

و المـــثال على المفاوضات الناجحة المتكافئة المفاوضات التركية اليونانية التي قادت إلى توقيع إتفاق " بيرن " المؤرخ في 11 تشرين الثاني 1976 بخصوص النزاع القائم بين اليونان و تركيا تقاسم الحرف القاري لبحـــر ((إيجة)).[9]

و كذلـــك المفاوضات التي دارت بين الحكومة الفرنسية وممثلي جبهة التحرير الوطني الجزائرية عام 1960 و التي انتهت بتوقيع اتفاقيات " إفيان " لعام 1961 و التي اعترفت بموجبها الحكومة الفرنسية باستقلال الجزائر وذلك لضغط الثورة و ضغط التدويل للقضية الجزائرية كثـــقـــل معادل. .

والمـــثال علـــى المفاوضات الفاشلة هي المفاوضات التي تجري بين السلطة الفلسطينية و إسرائيل منذ بداية 1997 حـــتى اليوم وسبب فشلها راعي المفاوضات الأمريكي، عدم قدرته على الضغط على حكومة إسرائيل لكي تقبل ماسبق لها الإرتباط به.

2) التحقيق:

التحقـــيق ليس بحد ذاته حلا إنما طريقة للوصول إلى حل يستهدف تعيين لجنة مكلفة بتقديم تقرير عن الوقائع المتعلقة بالنزاع.

هـــذا الإجـــراء لا يقترح حلولا للنزاع ، الهدف منه فحص موضوعي للوضعية التي أدت إلى النزاع و تحليل هذه الوقائع و هدفه الرئيسي توفير نقطة انطلاق مقبولة للتفاوض بهدف الوصول إلى حل للنزاع.

و نتـــيجة التحقيق ليست إلزامية لأطراف النزاع ، إذ يبقى لكل طرف حق استخلاص النتائج التي توصل إليها التحقيق و بناء موقفه بشكل يقبل بهذه النتائج أو يرفضها.

و يجـــب عـــدم الخلـــط بين التحقيق الذي يأمر به مجلس الأمن استنادا إلى المادتين 36/34 من ميثاق الأمم المتحدة.

9_مقال احسان هندي ، الأساليب الودية في حل الأزمات الدولية معلومات دولية. السنة السادسة العدد 57 ص 1958.

3- كانت فرنسا الدولة التي طالبت بإدخال تعديلات على اتفاق لإعطاء صرب البوسنة ضمانات في العاصمة سراييفو التي وضعت بالكامل تحت سلطة الحكومة البوسنية.

4- مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بعد توقيع الإتفاق بيوم واحد عقـد اجتماعا في شأن تعليق العقوبات الإقتصادية المفروضة على يوغسلافيا الجديدة ورفع الحضر العسكري المفروضة على دول يوغسلافيا السابقة بما فيها البوسنة.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على بلغراد فقد أصدر مجلس الأمن قرارا تضمن لفترة غير محدودة بشرط تسلم مجلس الأمن تقريرا من الأمين العام يفيد بأن الحكومة اليوغسلافية تنفيذ إلتزاماتها كما يتضمن القرار إنهاء العقوباتسيتم بعد 10 أيام من إجراء غنتخابات حرة وعادلة تحت إشراف دولي كما جاء في اتفاقية دايتون وانسحاب قوات صرب البوسنة إلى المناطق المحددة لهم و احترام كافة بنود الإتفاق.

أما رفع الحضر العسكري فجاء في قرار مجلس الأمن أنه سيبدأ من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا يتضمن توقيع حكومات البوسنة والهرسك و كرواتيا ويوغسلافيا الجديدة على اتفاق السلام ويبقى الحضر ساريا إلى حين دخول ضبط التسلح الوارد في أحد ملاحق الإتفاق العسكري حيز التنفيذ وبعد مرور ستة أشهر على تسلم مجلس الأمن تقريرا يفيد تنفيذ الإتفاق الوارد في أحد الملاحق العسكرية يرفع الحضر نهائيا إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك.

5- البيئة المحلية: رغم إقرار برلمان البوسنة والهرسك لإتفاق دايتون في 31 نوفمبر 1995 و التوقيع النهائي على الإتفاق في باريس 14 ديسمبر 1996 [52] إلا أن ذلك لا يعني استقرار التسوية في البوسنة و الهرسك وذلك للعديد من الأسباب بعضها يرجع إلى توترات ومشاكل داخل البوسنة سواء من جانب صرب البوسنة أو داخل الإتحاد الفيدرالي المسلم الكرواتي أو من جانب القوى الكبرى في مرحلة مابعد الإتفاق أي فيما يتعلق بالإشراف على حفظ السلام والأمن في البوسنة والهرسك أو عمل القوات المتعددة الجنسيات وما يمكن أن يترتب على التسوية بعد ذلك بترتيبات تتعلق بمستقبل العلاقات داخل منطقة البلقان، فعلى الرغم

---

[52] - أنظر: تقرير عماد حاد، نفس المرجع السابق ص 25.

و هـــناك بعض المعاهدات الدولية التي تنص على وجوب اللجوء إلى التحقيق حتما كأسلوب في حالات معينة ومـــثال على ذلك البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 8جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1939 إذ تـــنص المادة 90 من هذا البروتوكول على وجوب تكوين لجنة دولية للتحقيق في الوقائع عند ادعاء أحد الأطراف بوجود حالة انتهاك لأحكام البروتوكول [10] هذا من جهة .

ومـــن جهـــة أخرى فإن العرب سبق لهم التعرف على أسلوب التحقيق الدولي عندما كلفت هيئة الأمم المتحدة لجـــنة خاصة للتحقيق في فلسطين وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها في 1947/10/21 وعلى أساس هذا التقرير جاء تبني قرار التقسيم 47/11/9. [11]

3) الوساطة :

الوســـاطة هـــي عـــبارة عن تدخل طرف ثالث بين طرفي النزاع بموافقتها لاقتراح حل حتى يتمكن أن يفض النزاع بينهما و يتميز بأن الطرف نشط و لا يوقف عند بدء المفاوضات بين المتنازعين.

الوسيط يتابع عن قرب و يتدخل لتقدم المفاوضات و يؤثر الوفاق بين الأطراف و يقترح حلولا عند الإقتضاء و لوسيط لا يملك أية سلطة للقرار كما أن و الحلول التي يقترحها ليست ملزمة بل تعين الأطراف و لا يفرض علـــيهم حلـــولا و لا يصبح قاضيا أو محكما الذين يتمتعون بصلاحية القرار ، و في جميع الحالات يجب أن يتمـــتع الوسيط بثقة الطرفين و تنقضي مهمة الوسيط بانقضاء 30 يوما على تعيينه دون أن يتمكن من تحقيق أي تقدم في مهمته.

كما تنتهي مهمته عندما يشعره أحد الطرفين المتنازعين بعدم رغبته في أن يتابع مهمة الوساطة أو عندما يتأكد الوسيط نفسه أن المقترحات التي قدمها لحل النزاع لم تلاق أي قبول (المادة 50 من معاهدة لاهاي 1907 .()

10أنظر : عدنان البكري . العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1987 ص 24.

11 _أنظر : حيدر بدوي صادق ، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي و الإتصالي الحديث البعد العربي ، مركز الدراسات و البحوث الإستراتيجية العدد 19965 ص20.

12 _أنظر مثال خديجة تنيس ، بعد غالب حجته دبلوماسية الحرب الباردة ، الشرق الأوسط 1998/10/22.

5. عدم السماح للمتهمين بارتكاب جرائم حرب بالمشاركة في الحياة السياسية زعيم صرب البوسنة رادوفان كراجيتش والعسكري راتكوا ميلاديتش.

6. يؤجر الصرب لحكومة البوسنة ممر بوسافينا في الشمال الشرقي الذي يربط بين الأراضي الخاضعة لسيطرة صرب البوسنة شرقي وغربي البوسنة بعرض 5 كلم لمدة 99عام في حين يتم اللجوء إلى التحكيم بشأن مدينة بريتشكو.[51]

3) المعيار العضوي:

الجهاز الذي صدرت عنه الإتفاقية هو الدول الثلاث إضافة إلى الولايات المتحدة سمي الإتفاق نسبة إلى المدينة التي تم إقراره بها التي هي قاعدة دايتون الأمريكية العسكرية.

وبمجرد إعلان الرئيس الأمريكي توصل الأطراف المتصارعة إلى الإتفاق بادر الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي بالإشادة بالإتفاق وتسجيله بالسكرتاريا العامة للمنظمة مؤكدا بأن الإتفاق يعطي أملا بأن يصبح السلام واقعا في أرض يوغسلافيا السابقة التي مزقتها الحرب وأكد أن الأمم المتحدة ستبذل قصارى جهدها ضمن الصلاحيات التي خولها لها الأمن للمساعدة في إنهاء المعاناة والعودة إلى الحياة الطبيعية.

الفرع الثالث: قراءة في اتفاق دايتون.

ردود الأفعال الدولية والإقليمية على اتفاقية دايتون ؟

1- الإتحاد الأوربي: رحب بالإتفاق وأعلن استعداده للمساعدة في تنـــفيذ الجوانب المدنية من الإتفاق و الجهود الدولية لدعم البناء و الإستقرار في المنظمة وقرر الإتحاد الأوربي تقديم 14 مليار مارك لإعادة الإعمار.

2- ومن جانبها رحبت روسيا بالإتحاد وطالبت برفع العقوبات عن بلغراد فورا مع ضبط التسلح في المنطقة.

---

[51] أنظر: تقرير عماد حاد تقرير عن دايتون هل ينهي الصراع في البوسنة السياسة الدولية جانفي 1996.

ومـــن الأمـــثلة علـــى الوساطة ، وساطة " الكونت برنادوت " الذي عينه مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة كوسيط بين العرب و اليهود في فلسطين في 20 ماي 1948..[12]

و قدم تقريرا يحتوي عدة مقترحات جادة و عادلة لحل النزاع و أهمها إعادة اللاجئين العرب إلى بيوتهم التي طردوا منها أو تنحوا عنها فكان أن اغتالته عصابة " شتيرن " في اليوم التالي 17 أوت 1948.

و المـــثال على الوساطة الفاشلة وساطة السويدي " غونار يارينغ " عام 1968 لاقتراح أساليب لتطبيق القرار 242 يرضـــى بهـــا العرب و الإسرائيليون فلم يصل إلى نتيجة مرضية بسبب تعنت السلطات الإسرائيلية و مراوغتها[13].

.1المساعي الحميدة ، 2. التوفيق (الصلح) ، 3. دبلوماسية المبعوث الخاص.

تخـــتلف الإجراءات الأولية نوعا ما عن الإجراءات اللاحقة ، فالمفاوضات يقوم بها أطراف النزاع مثلا فيما بيـــنهم دون تدخـــل طرف ثالث ، و الوساطة يقوم بها طرف ثالث ،شخص أو مؤسسة أو دولة تبرعا و التي تشـــترط موافقة الطرفين للبدء بها .أما المساعي الحميدة فلا تشترط ذلك ، أما التحقيق وإن يشبه الصلح كعمل لجان التحقيق ينصب على الوقائع و تحديدها دون تقديم مشروع حل النزاع بينما التوفيق يقرب وجهات النظر بيـــن الأطـــراف المتـــنازعة و مصـــالحها التي هي من صلب مهامه لذا أدرجت المساعي الحميدة و الصلح كإجراءات لاحقة بالإضافة على المبعوث الخاص كشكل حديث للدبلوماسية.

1) المساعي الحميدة:

يقصـــد بمصـــطلح المســـاعي الحميدة جهد ودي يقوم به طرف للتقريب بين الأطراف في النزاع في وجهات النظر و تقوم بهذه المهمة دول أو شخصيات بشرط أن تستوفي شرط الغير بالنسبة للنزاع.

---

[12]-أنظر : دامين شلبين في الدبلوماسية المعاصرة ،علم الكتب 1998 ص 67.

2. المعيار المادي:مضمون الإتفاقية .

3.المعيار العضوي : الجهات التي صدرت عنها الإتفاقية ، يعتبر إتفاق دايتون للسلام إنعكاسا دقيقا لوزن الولايات المتحدة ألمريكية و رغبة الأطراف المحلية في الخروج من الأزمة.

1-المعيار الشكلي :

في ظل إصرار أمريكي على إستمرار المفاوضات و العجز السياسي و العسكري للإتحاد الأوروبي في وقف هذا الصراع و جعلت من منظمة الأمم المتحدة عاجزة حتى عن حماية الجنود والضباط ناهيك عن قدرتها عل وقف إطلاق النار بدأت الولايات المتحدة المبادرة مركزة على محصلة الجهود النهائية إلى أن وصلت إلى إتفاق دايتون.

عمليا بدأت المفاوضات بمشاركة رؤساء البوسنة علي عزت بيغوفيتشو كرواتيا تودجمان و الصربي سلوبودان ميلوسيفتش في 1 نوفمبر 1995 في قاعدة دايتون بالولايات المتحدة الأمريكية و بعد 20 يوم من المفوضات المتواصلة أعلن الرئيس الأمريكي في 21 نوفمبر توصل زعماء الدول الثلاث إلى إتفاق سلام شامل ينهي الحرب في البوسنة والهرسك.

2) المعيار المادي:

وهو مضمون الإتفاقية تم ذكر أبرز المبادئ والنقاط التي تم إقرارها:

1. الحفاظ على البوسنة والهرسك كدولة واحدة في حدودها الراهنة المعترف بها دوليا.
2. تقسيم الدولة إلى قسمين متساويين تقريبا الإتحاد المسلم الكرواتي وكيان مستقل لصرب البوسنة.
3. الإبقاء على مدينة سراييفو موحدة إذ ستكون هناك حكومة مركزية فاعلة وتضم برلمانا ورئاسة ومحكمة دستورية تتولى السياسة والتجارة الخارجيتين والسياسة المالية والمسائل المتعلقة بالمواطنة والهجرة.
4. إن اختيار الرئيس والبرلمان سيتم خلال انتخابات ديمقراطية تحت إشراف دولي.

يعـرض نفســه علــى أطراف النزاع و قد نصت المادة 3 من معاهدة لاهاي لعام 1907 على هذه الوسيلة الدبلوماســية لكن المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم التحدة لم تذكرها ليس لعدم اعترافها بها و لكنها نظرت إليها كمرادف لأسلوب الوساطة على ما يبدوا[14]

وتتضمن مهمة القائم بالمساعي الحميدة على إحدى المهام التالية :

1) العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف بين الطرفين على نزاع مسلح.

2) محاولة إيقاف النزاع المسلح إذا نشب بين الطرفين.

3) جمع الطرفين تحت قبة المفاوضات السلمية من جديد دون مشاركته كطرف في هذه المفاوضات.

و المــثال علــى ذلــك الــدور الذي لعبته الحكومة الفرنسية لجمع دولتي الولايات المتحدة الأمريكية و فيتنام الشمالية و دفعها للتفاوض في باريس بتاريخ 27 كانون الثاني 1973. [15]

2) الصلح (التوفيق):

نصت عليه معاهدة لوكارنو المؤرخة في 16 تشرين الأول 1925 ووضعت له القواعد التالية:

-1تتألف لجنة التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء من دول لا علاقة لها بالنزاع.

-2ينحصر اختصاصها في النظر للخلاف على المصالح.

-3تتبع لجان التوفيق الأصول التي نصت عليها معاهدة لاهاي 1907 بشأن التحقيق.

تتمــثل مهمــة لجــنة التوفيق في توضيح المسائل موضوع النزاع و جمع كل المعلومات الضرورية بواسطة التحقيق أو بغير ذلك و محاولة التوفيق بين الأطراف يمكن لها بعد فحص القضية و تمحيص أسباب النزاع أن تعرض على الأطراف المتنازعة حلا و تمنحهم أجلا معينا لقبوله أو رفضه.

وهكذا قرار لجنة التوفيق الدولية المعنية للبث في مصير بعض الأراضي المختلف عليها بين فرنسا و تايلاندا في 27 جوان 1947 [17].

---

[14] -أنظر : احسان هندي ، مرجع سابق ص 164 .

الأمريكية و في ظل إصرار أمريكي على إستمرار المفاوضات إلى أن يتم توقيع إتفاقية تنهي الصراع و تبدأ مرحلة جديدة من تاريخ دولة البوسنة و الهرسك و بدأت المفاوضات بمشاركة رؤساء البوسنة و الهرسك على عزت بيغوفيتش و كرواتيا فرانيو تودجمان و الصربي سلوبودان ميلوسيفيتش في 10 نوفمبر 1995 و بعد حوالي 20 يوما من المفاوضات مارست الولايات المتحدة ضغطا على الصرب أعلن الرئيس الأمريكي في 21 نوفمبر 1995 توصل زعماء الدول الثلاث إلى إتفاق سلام شامل ينهي الحرب في البوسنة و الهرسك و يغلق نلف الصراع في هذه الأومة و تكون قد حمت فكرة تقرير المصير كمبدأ قلنونيدولي صاغه الرئيس الأمريكي السابق" ويلسون" في مطلع القرن العشرين.

فتمكنت الدبلوماسية الأمريكية من رإنتزاع موافقة الأطراف المتحاربة في البوسنة و الهرسك يعتبر إنجازا كبيرا للدبلوماسية الأمريكية بدل الإخفاق الأوروبي في وقف أطول و أقسى صراع دامي في قلب أوروبا منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945.

دون العودة لتاريخ الصراع يمكن القول أن الصراع كشف بوضوح عن حالة العجز السياسي و العسكري للإتحاد الأوروبي و لكافة المؤسسات الأوروبية في وقف هذا الصراع عندما تركت الولايات المتحدة مهمة حل الصراع للأمم امتحدة ثم الجماعة الأوروبية بدون تقديم الدعم السياسي و العسكري وصلت هذه الأطراف إلى طريق مسدود.

و كل إتفاق لوقف إطلاق النار يتهاوى بعد ساعات من توقيعه و إستمرار الوضع طالما كانت الولايات المتحدة الأمريكية مجرد عضو ضمن مجموعة الإتصال الدولية الممثلة للمجتمع الدولي و لبقوى المعنية بالصراع.[50].

الفرع الثاني : إتفاقية "دايتون "للسلام.

من وجهة نظر منهجية تحليل الوثائق الدبلوماسية تم الإستناد إلى 3 معايير في دراسةهذه الوثيقة الدبلوماسية القانونية :

1. المعيار الشكلي : الإجراءات .

---

[50]-أنظر تقرير مجلة: Bruce Van Voost Saving Bosnia At What Price Tine13 out 1995

و الجدير بالذكر أن المادة 284 من اتفاقية الأمم المتحدة الأخيرة لقانون البحار الموقع عليها في جاميكا في 10 /1982/12 أخضـــعت أي نـــزاع يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها إلى التوفيق و قد خصصت هذه الاتفاقية ملحقها السادس له. [17]

3) دبلوماسية المبعوث الخاص:

كإجراء لاحق للدبلوماسية للتدليل على ما طرأ من تغيير في التمثيل والتفاوض يلاحظ بروز و انتشار أسلوب " الممـــثل الخاص " عادة ما تفوضه المنظمات الدولية كالأمانة العامة للأمم المتحدة وكذا الدول ، و المثال على ذلك " دنيس روس " منسق مفاوضات الشرق الأوسط ،و " ريتشارد هولبروك " المنسق في البوسنة و أسوشي أكاشي " مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في البلقان [19].

يمكـــن القول أن جملة الأساليب الدبلوماسية التي يمكن اللجوء إليها في حل الأزمات الدولية سواء الإجراءات الأولية أو اللاحقة تتشابه من حيث الهدف و هو مساعدة الأطراف المتنازعة على حل النزاع بالطرق السلمية المقترحة من طرف القانون الدولي إن شاءت ذلك و تختلف فيما بينهما من حيث التقنيات الشكلية.

-17أنظر : احسان هندي ، مرجع سابق ص 90.

-18أنظر : احسان هندي ، مرجع سابق ص 90.

19- أنظر :دومينيك فيرييه ، التاريخ و العلم ، لوماند ديبلوماتيك جنيف سويسرا ، فيفري 1990 .

إن جاءت في البداية التصريحات الأمريكية غير حاسمة و لا تتعلق سوى بتقديم المعونات و الإغاثة للاجئين بل و لم تشارك في المعالجة المباشرة للأزمة التي جرت في شكل مؤتمرات في لندن طوال شهر جويلية 1992 و قد إنفردت الجماعة الأووبية طوال هذه الفترة بالهيمنة على الأزمة مع إعطاء دور محدود لأمم المتحدة

و لنفس الأسباب قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتخصيص جزء من قوات الأسطول السادس الأمريكي للعمل ضمن قوى أوروبية تتولى إيطاليا قيادتها رغم أن القوة البحرية الأمريكية هي تالأكبر من المشاركين و لا تزال طرفا متحفزا فاعلا في الأزمة ألنت الولايات المتحدة إعترافها بجمهورية البوسنة والهرسك و التمثيل الدبلوماسي الكامل معها إعتبارا من18 أوت 1992.

إن دخول الولايات المتحدة بشكل له وزن منذ أن ركزت الدبلوماسية الأمريكية على محصلة المفاوضات النهائية بعد أن وصلالصراع إلى مرحلة شككت في أطرحة تسوية الصراعات بالطرق السلمية ، جعلت منظمةالأمم المتحدة عاجزة بعد فشل المجموعة الأوروبية وفشل مجموعة الإتصال الدولية وما عرف بمخطط "فانس –أوين".

فبدأت الولايات المتحدة المبادرة مستندة إلأى أساس الرصيد الذي حققته مجموعة الإتصال الدولية ، وإنطلقت المبادرة الأمريكية من آخر نقطة وصلت إليها جهود مجموعة الإتصال الدولية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكطية حرصت على إنفراد بإدارة عملية التسوية لحسابات تتعلق بعلاقات مستقبلية مع أوروبا الموحدة لصالح دورها العالمي الجديد بعد إنتهاء الحرب الباردة.

و في هذا الإطار واصلت جهودها الدبلوماسيةعبر نشاط مكثف قام به مساعد وزير الخاجية الأمريكي" ريتشار هولبروك" على الرغم من احتجاجات موسكو و بعض العواصم الغربية.

اعتمدت على ما حققته من قبل على الصعيد الفيدرالي بين المسلمين و الكروات و بعد جهود توصل هولبروك إلى إتفاق مع رؤساء البوسنة و الهرسك وكرواتيا و يوغسلافيا الجديدة في 5 أكتوبر1995 إلى إتفاق وقف إطلاق النار بدأ سريانه بتاريخ10 من نفس الشهر الأمر الذي مهد لبدء المفاوضات المكثفة لمدينة "دايتون"

المبحث الثاني : ضرورة الدبلوماسية وقت السلم و الحرب.

إذا كانت السياسة هي فن الممكن والحرب استمرارللسياسة بطرق أخرى ، فالدبلوماسية هي أداة هذا الممكن و هـــي ملازمة للحياة الدولية وقت السلم في صورة تبادل البعثات الدبلوماسية أو زمن الحرب حل هذه الأزمات بالطرق السلمية.

إذا كـــانت القـــيمة الاستراتيجية العليا للدبلوماسية الحديثة هي حفظ السلم و الاستقرار يصبح من الطبيعي أن الأطـــر الدولـــية لتناول هذا السلم هي المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة كتعبير مباشر عن الإرادة الأممية و ميثاقها يحمل آمال البشرية و يعبر عن تطلعاتها.

في هذا البحث تم تناول ميثاق الأمم المتحدة كإطار للعمل الدبلوماسي وقت السلم وزمن الحرب باعتباره كأكبر الأدوات و حيوية و خطورة ، عالمية تندرج فيه الجهود الدولية الحيوية الراهنة فإذا جردت العلاقات الدولية من هذا الإطار تصبح هلامية و تؤدي إلى الفوضى ، فالدبلوماسية الأممية قناة لتهذيب مسار العنف الدولي و التحكم فيه بميكانيزمات قانونية اتفاقية.

وسوف يتم التعرض في هذا المبحث للآليات التي يمنحها القانون الدولي وقت السلم في المطلب الأول و ذلك على ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة متمثلة في الفصل السادس عبر تقنيات دقيقة هي الدعوة و التوصية و القرار.

وفـــي المـــطلب الـــثاني تم تناول ميكانيزمات زمن الحرب و هي الحالة التي يتجاوز فيها النزاع و المواقف نصوص المادة 33 ويقع تحت طائلة المادة 39 من الميثاق.

يعنـــي أنـــه طلب من منظمة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات تنفيذ بالقوة نيابة عن المجتمع الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين ومنبين تلك الآليات:

1)تسوية المنازعات سلميا.

2) الإشراف على القوات الأممية لحفظ السلم.

2.نطالب بتوفير المعدات اللازمة التي تكفل عملا فعالا من جانب قوات الأمم المتحدة للحماية نعلن إستعدادنا للإسهام في ذلك في حالة إنسحاب بعض وحدات هذه القوة.

3.تعرب عن إستنكارنا لكل ما يقدم من مساعدات مباشرة أوغير مباشرة للمعتدين الصرب و تقرر إعادة النظر في علاقاتنا الإقتصادية مع الدول التي تدعم الموقف الصربي.

4.نؤكد موقفنا مجددا من الحضر الذي فرضه مجلس الأمنعلى الأسلحةو نعرب عن إقتناعنا بأنه لا يجوز من الناحية الأخلاقية و القانونية أن يطبق على جمهورية البوسنة والهرسك .

5.نقرر زيادة ما نقدمه من مساعدات إنسانية و معونات إقتصادية لصالح إخواننا في البوسنة و الهرسك تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي للتنمية بمساهمات تتراوح بين 300ألف دولار و 5 ملايين دولار لكل عضو.

6.نكلف رؤساء الدورات لوزارة الخارجية و الأمين العام للمنظمة إيفاد بعثة علىعواصم الدول ذات العضوية ادائمة في مجلس الأمن لتفسير موقف منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مشكلة البوسنة والهرسك مع الدفاع عن إستراتيجية المنظمة بخصوص هذه المسألة[49].

إن نداء الإستغاثة الصادر عن شعب البوسنة و الهرسك هو إستنصار في الدين إذ يقول القرآن الكريم" وإن إستنصروكم في الدين فعليكم النصر" و هذا واجب نصرة المعتقد كمبدأ وواجب الولاية بعضهم البعض عقلا و نقلا.

5) الجهود المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية :

تحرص الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية إنهيار المعسكر الشيوعي على الحذر في معالجة الشؤون الأوروبية حفاظا على تحالفها التقليدي مع دول المجموعة الأوروبية.

ولعل من سمات الحذر في السياسة الأمريكيةتجاه أوروبا في معالجتها لأزمة يوغسلافيا.

---

[49]-أنظر أحمد هجت، البوسنة و الهرسك جريمة العصر، المختار الإسلامي ص 20

3)إنزال العقوبات على الدولة التي لا تمتثل لأحكام الميثاق بواسطة أجهزة المنظمة المختصة باعتبارها سلطة دولة العالم في العمل الجماعي المتعدد الأطراف.

المطلب الأول : ميكانيزمات وقت السلم.

تعـد الآلـيات التـي يمنحها القانون الدولي بالنسبة للدبلوماسية في فترات السلم جوهر ماتضمنه ميثاق الأمم المـتحدة لضـبط حركية المجتمع الدولي من خلال الميكانيزمات التي وضعها الميثاق . وجاء في ديباجته أن مؤسسي المنظمة قد ألوا على أنفسهم أن يجنبوا الأجيال المقبلة ويلات الحرب.

ووفقـا للفقرة الأولى : " اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها " [20]

و من بين مبادئ المنظمة حل المنازعات بالطرق السلمية و تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية و ينبني على هذا أن تمتنع الدول عن استخدام القوة باستثناء حالة الدفاع الشرعي.

و قـد جـاءت المـادة 42 صريحة في تحريم استخدام القوة حيث قررت " أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، و أي وجهه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة " [21]

و ذلـك وفق المادة 33 من ميثاق التي بينت الأساليب التي يمكن اتباعها كالمفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية.

كما خول ميثاق الأمم المتحدة الهيئة الرئيسية في حفظ السلم ((مجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات الكفيلة لحفظ الأمن و معاقبة المعتدي في حالة تهديد السلم أو الوقوع العدوان.

---

[20] – أنظر : بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ، طبعة 1998 ص176

[21] – نفس المرجع السابق ص 177.

كما فشل طلب المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة السعودية 2 ديسمبر 1992 بإصدار تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة تقديم شحنة من الأسلحة للدفاع عن النفس، وتكرار الموقف في 4 فيفري1993 عمدما بعث رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي برسالة إلى دول دائمة العضوية بمجلس الأمن محتجا على خطة فانس أوين التي تصادق على سياسة التطهير العرقي التي يمارسها الصرب ضد المسلمين[47].

و لئن كان هدف إجتماع وزراء خاجية الدول الإسلامية17-18 جوان 1992 بعد أكثر من شهرين من مذابح البوسنة و الهرسك هو إتخاذ موقف سياسي موحد ووقف العدوان لكن لا أحد يتردد في القبول بأن هذا المؤتمر الطارئ قد فشل في مهمته و العجب أ، نعلم أن الحضور كانوا 15 وزيرا خارجية فقط يضاف إليهم22 رئيس وفد(سفير) و تغيبت 8 دول[48].

و يمكن القول أن هذه المؤتمرات الإسلامية على المستوى الأدبي تعتبر شيئا دبلوماسيا له قيمة معنوية لكنها على مستوى الواقع بدون فعالية أو قدرة فنقطة الضعف لدى القوى الدولية الإقتصاد لو إستطاع العالم الإسلامي الضغط بإعادة النظر في العلاقات الإقتصادية القائمة بين العالم الإسلامي والدول التي تدعم الموقف اصربي لأدى ذلك إلى نصرة شعب البوسنة والهرسك.

و من بين البيانات الصادرة عن مؤتمري جدة و الرباط حول الوضع في البوسنة والهرسك أهم ما في هذه البيانات نورده على نحو ما يملي واجب التضامن:

1.تكليف فريق لتعبئة ما يلزم من عونو مساعدة للبوسنة و الهرسك لتمكينها من الدفاع الشرعي عن النفس و تفويض الأمين العام للمنظمة تسليم طلبات العون من الحكومة اتلبوسنية مع إخطار الدول الأعضاء بهذه االطلبات مع التنسيق ما ساهمت به هذه الدول.

---

[47]-أنظر فوزي محمد طابل ، مذابح البوسنة والهرسك أندلس جديدة مرجع سابق ص102.

[48]- نفس المرجع السابق.ص103

و تـــندرج هذه الإجراءات من مجرد إجراءات تدرجية مؤقتة إلى سلطة اتخاذ قرارت تنفيذية و ذلك في إطار الفصل الســـادس من الميثاق من المادة 33 حتى الذي يتناول حل الأزمات بالوسائل السلمية . و لهذا الغرض تنص:

المـــادة 34 : لمجلس الأمن أن يفض أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر.

أما المادة 35 : فإنها تنص لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق أو أي نزاع من نوع المشار إليه في المادة 34.

تجري أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه عليها وفقا لهذه المادة.

و بينت المادة 36 :

1) لمجلـــس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات.

2) علـــى مجلس الأمن و هو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطـــراف الـــنزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

أما المادة 37 : فإنها تقضي

1) إذا أخفقـــت الـــدول التي بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

إذا رأى مجلـــس الأمم استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 بأن يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

4) جهود منظمة المؤتمر الإسلامي :

إن من يقرأ ميثاق الجامعة العربية فلن يجد أي ذكر للإسلام أو المسلمين من قريب أو من بعيد من هذا لا يتعين على المرء أن يتعجب من المرقف غير المتحمس الذي تقفه الجامعة العربية من قضايا المسلمين عامة و من قضية البوسنة والهرسك خاصة.

إن المتابع للأحداث لا يجد سوى خبر صغير عن قيام رئيس وفد الجامعة العربية لدى الأمم المتحدة سلسلة من الإتصالات مع المجموعة العربية و مع رئيس مجلس الأمن لبحث الوضع المتدهور في جمهورية البوسنة والهرسك بعد مرور أكثر من شهر عن المذابح [46].

أما منظمة المؤتمر الإسلامي فكرة إستعادة وحدة المسلمين و هو تجمع من قبيل المنظمات الحكومية التي تأسست عام 1969 بعد حرق اليهود المسجد الأقصى في 10 جوان 1967.

و كان المؤتمر الأول للقمة في الرباط 22-25 سبتمبر 1969 إلا أن أهداف المنظمة و المهام الموكلة ليها لا تجعل منها منظمة قادرة على تقديم العون الفعال خاصة في المجال الدفاعي في أزمة مثل التي تمر بها البوسنة و الهرسك و لم يظهر دور المنظمة في مثل هذه الأزمات إلا فيما يتعلق بمهمة التنسيق العسكري مهمة تنسيق المساعدات العسكرية المخصصة لفلسطين من قبل الدول الأعضاء في المنظمة و كأن المسلمين لا يوجدون إلا في فلسطين فضلا عن عدم قدرتها على حماية المسلمين لقصور في المثاق من ناحية و من ناحية أخرى وقوع معظم حكام الدول الأعضاء تحت الضغوط الدولية و إلتزامهم بالعمل في إطار الشرعية الدولية ، الأمر الذي أفشل الضغوط و محاولة التحرك الإسلامية في الأمم المتحدة يومي 22 و 23 مايو 1992 لإستصدار قرار مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق المنظمة على صربيا و كان فشل تركيا و باكستان في فكرة إستبدال القوات الدولية بقوات إسلامية في 2 فيفري 1994 و منعت إيران من لعب دور خشية الرد الإنتقامي من جانب اليونان والصرب.

---

[46] أنظر : الخبر الذي نشرته جريدة الأهرام في 13 مايو 1992.

بينما نصت المادة 38 : لمجلس الأمن إذا طلب جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا و ذلك دون الإخلال بأحكام المواد من 33 حتى 37 .[22]

إذا تمعـــنا في نصوص هذه المواد القانونية يتبين لنا مسؤولية حل أي نزاع دولي ينشأ تقع على عاتق أطراف النزاع.

إن حصر هذا المطلب في اختصاص مجلس الأمن باعتباره الآلة الرئيسية في حل هذه النزاعات بالطرق السلمية نجد لهذا المجلس ثلاث ميكانيزمات في هذا المجال:

1)الدعوة 2) التوصية 3) القرار.

1)الدعوة:

و ذلك بأن يدعوا المجلس الأطراف المتنازعة لإتباع إجراء معين نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 33 في الميـــثاق و ذلك بدلالة نص الفقرة الثانية من نص هذه المادة نفسها تنص :" يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأوا ضرورة لذلك ".[23]

2) التوصية :

يحـــق لمجلس الأمن أن يوصي الأطراف أي نزاع دولي و في أي مرحلة من مراحل هذا النزاع بحله سلميا بصورة ودية مع مراعاة أن المنازعات القانونية يجب عرضها مبدئيا على محكمة العدل الدولية، ويتم عرض الأمر على مجلس الأمن في هذه الحالة:

إما بناء على طلب مقدم من أحد أطراف النزاع فقط أو من كليهما أو بناءا على طلب مقدم من الجمعية العامة أو من الأمين العام استنادا للمادة 99 من الميثاق[24] و يجب أن نميز هنا بين حالتين:

---

[22] – أنظر : احسان هندي ، مرجع سابق ص 178.

[23] أنظر : يوسف الحسن ، نحو دبلوماسية عربية معاصرة . المؤسسة العربية للدراسات و النشر. بيروت 1994.

[24] – أنظر : آلان بلاتيني ، السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية ، ترجمة نور الدين خنودي – دار الأمة الجزائرية .

و بعد قمة أثينا التي بين الرئيس اليوناني"سيتسوكيس" وقادة أطراف النزاع مخافة أن تتحول إلى حر ببلقغانية كبرى انتهى بقبول الصرب خطة الوسيطين "فانس و أين" وهو الأمر الذيرفضه البرلمان في إستفتاء 15 ماي 1993 كما رفض الصرب الخطة كذلك.

كما وصلت مفاوضات "ياسوشي أكاشي" مبعوث بطر سغالي مع مسلمي البوسنة إلى طريق مسدود إذ رفضوا التقسيم على أساس عرقي خوفا إنشطار جغرافية الدولة و إنتحارها و بسبب غضه الطرف عن ضرب المدنيين في 28 أفريل 1994 أعلن عن تشكيل مجموعة الإتصال الدولية.

و إستانفت المفاوضات في 24 مايو1994 ركزت على إستبعاد الوسائل العسكرية لحسم الصراع و حثت على صيغة للتعايش المشترك إقتضت ممارسة ضغط على صرب البوسنة من قبل حلف الناتو أما خطة مجموعة الإتصال فكانت تقتضي بـــ:

منح المسلمين و الكروات 51% من مساحة البوسنة والهرسك و الباقي49 % لصرب البوسنة الذين يسيطرون على 70% من مساحة الدولة وهو الأمر الذيرفضه بيغوفينش رئيس جمهورية البوسنة والهرسك مؤكدا ضرورة الحصول على 58 % من مساحة الدولة.

بسبب فشل مجموعة الإتصال الدولية أسفرت المفاوضات بين المسلمين والكروات على صيغة حول الإتحاد الفيدرالي التي طرحتها و رعتها الولايات المتحدة الأمريكية عن الإتفاق على القضايا الدستورية و حدود الأقاليم إضافة إلى تقسيم مناصب رئاسة الجمهورية والحكومة و توزيع الحقائب الوزارية و المناصب العليا الأخرى في 11 مايو تم التوصل إلى إتفاق أعطى للإتحاد 58% من مساحة الدولة و ترك الباقي42% للصرب و غي 31 مايو صادق برلمان البوسنة على دستور الإتحاد الفيدرالي و تم تقاسم المهام و تم هذا برعاية الولايات المتحدة الأمريكية و هذا ما إستندت إليه الجهود فيما بعد لتصل لإتفاق دايتون للسلام[45].

---

[45]-أنظر : محمد فوزي طابل، مرجع سابق ص100.

1) إذا بـــدأ الطرفان المتنازعان في حل النزاع بينهما و لقيا صعوبة في حله دون أن ترقى إلى مستوى الفشل فـــإن لجـــوء أحـــد هذين الطرفين أو كليهما معا إلى مجلس الأمن لمعاونتهما في حل هذا النزاع يكون لجوءا اختياريا.

كما أن الطرفين يمكن أن يتفقا معا من بداية النزاع و قبل قيامهما بأي إجراء في سبيل حله على تكليف مجلس الأمن بالنظر فيه و اقتراح الحل المناسب لهما استنادا لنص المادة 38 للميثاق.

3) القرار:

يحق لمجلس الأمن أن يتصدى لبحث أي نزاع أو موقف من تلقاء نفسه أي دون أن يطلب إليه ذلك أي طرف من أطراف النزاع إذا كان من شأن هذا الموقف أو هذا النزاع أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

و تقتضي المادة 2 بأن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق شروط هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال القمع.[25]

نستنتج من هذين المبدأين إلتزامين:

-1إلتزام إيجابي: بأن تقدم الدول الأعضاء للهيئة العالمية كل المساعدات اللازمة في التدابير التي تتخذها.

-2إلتزام سلبي : بأن تمتنع عن مساعدة الدول التي تتخذ المنظمة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع

و فـــي حالة فشل مجلس الأمن في القيام بالمسؤوليات يمكن أن تصدر توصيات باستخدام القوة و ذلك إكمالا لقرار الإتحاد من إجل السلم الصادر في 03 نوفمبر 1950 .[26]

هذه هي الآليات التي يمنحها القانون الدولي للدبلوماسية الأممية لحل النزاع بالطرق السلمية في حالة السلم أما فـــي حالـــة الحـــرب فيتضمنها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و هو ما سيتم التعرض له في المطلب الموالي.

---

[25] – Simone Dreyfus , Droit de relation internationales ,2éme Editio Cujas , Paris .p 140

[26] – نفس المرجع السابق.

1. جعل البوسنة دولة لا مركزية تتكون من عشرة أقاليم ثلاثة للصرب و مثلها للمسلمين و إقليمين للكروات و آخرين مختلطين.

2. ليس للأقاليم شخصية قانونية دولية.

3. للدولة دستور موحد تشارك في صياغته المجموعات الثلاث و تعديله يتطلب إجماعهم.

4. للأقاليم برلمانات منتخبة و سلطة تنفيذية و أخرى قضائية مستقلة.

5. رئاسة الدولة تتكون من ثلاثة ممثلين عن الأطراف الثلاث.

6. نزع السلاح التدريجي من كافة الأطراف تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة و المجموعة الأوروبية.

حضيت هذه الروثيقة في البداية بقبول الأطراف الثلاث و طالب تالمسلمون بالإضافة إلى ذلك بضمانات للحفاظ على وحدة الأراضي، و رفض صرب البوسنة الوثيقة مؤكدين عدم التنازل عن دولتهم التي أعلنوها من جانب واحد في 1992/04/05 و أعطى المشروع للصرب 43% من مساحة الدولة و كانوا يسيطرون على نحو70% من المساحة و الكروات 15 % وفق الخطة من مساحة الجمهورية و إستمر التطهير العرقي و عاود فانس و أوين جهودهما حيث بدءا مفاوضات غير رسمية في 4 فيفري في مقر الأمم المتحدة مع ممثلي الأطراف المتحاربة و لم تسفر عن أي تقدم.

و بدأت بعد ذلك بواشنطن مفاوضات غير رسمية بمعاودة فانس و أين في 1 مارس1993 بعد تعثر المفاوضاتا أعلن بطرس غالي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في 7 مارس 1993 تأييده لاستخدام القوة ضد الصرب إذا رفضوا خطة الوسيطين الأمميين و تم التوصل إلى وقف إطلاق النار في 28 مارس 1993 واستمر الصرب في رفض خظة" فانس و أين".

و طالبوا بممرات آمنة تربط أراضي صرب البوسنة بجمهورية صربيا ورفض برلمان صرب البوسنة الخطة في 26 أفريل1993 وهو ما إستوجب تطبيق العقوبات التي كانت مؤجلة.

المطلب الثاني : آليات زمن الحرب.

حين يتجاوز النزاع مرحلة المنازعات و المواقف المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق فهو يندرج في إطار المنازعات التي جاء النص عليها في المادة 39 من الميثاق و التي من شأنها تهديم السلم و الأمن الدوليين فالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق يعني أنه قد طلب من الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات تنفيذ بالقوة نيابة عن المجتمع الدولي خاصة مجلس الأمن الذي من مهامه الأساسية:

- 1التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

- 2الإشراف على القوات الأممية لحفظ السلام.

- 3إنزال العقوبات على الدولة التي لا تمتثل لأحكام الميثاق .[27]

ففرض السلم يكون لازما عندما تفشل الوسائل السلمية و ينطوي على الإكراه بدونه لا يمكن أن يصبح الأمن الجماعي حقيقة واقعية.

فالأمم المتحدة هي سلطة دول العالم في العمل الجماعي المتعدد الأطراف ، ففي هذا المجال في المادة 41 يمكن للمجلس أن يقرر الإجراءات التي تتعلق باستعمال القوة العسكرية . تمنحه هذه المادة إجراءات إكراه كالحضر الإقتصادي و الإتصالات الجوية (الحضر الجوي) و البحري ووسائل الإتصال الأخرى و قطع العلاقات الدبلوماسية.

و تمنح المادة 42 للمجلس أن يتخذ إجراءات عسكرية جوية ،برية أعمال قمع لإحلال السلام و الحفاظ عليه.[28]

و فـــي المادة 43 من الميثاق على الدول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن و بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات و التسهيلات الضرورية إلى المادة 45 الوحدات الجوية.

---

[27] – أنظر : عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 50.

[28] –(PNV) New York Charte des Nations unis et le statut de la CIJ .Publié par le service de l'information de

لقد بدا واضحا للعيان أن الأمم المتحدة سعت لتحويل القضية من عدوان على دولة مكتملة الأركان إلى مشكلة لاجئيـــن يحـــتاجون معونات إنسانية وبدا هذا واضحا في قرار مجلس الأمن رقم 770 بتاريخ 1992/08/12 الذي جاء بعيدا كل البعد عن الحسم، فرغم استناده إلى الفصل السابع من الميثاق نجده يدعو كل الأطراف إلى اســـتخدام كـــل الوســـائل الضرورية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتسهيل ونقل المعونات الإنسانية إلى سراييفو والمـــناطق الأخـــرى وقد علق مندوب بريطانيا ديفيد هاناي ((على القرار 770 بقوله)) أنه لا يأمر باستخدام القوة بل يرخص بها فقط[44].

ناهـــــيك عن الفشل الذي لاقاه الإجتماع الطارئ للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تم بناءا على خمسة دول إســـلامية يوم 24 أوت 1992 الذي يقضي بوضع حد للعدوان الصربي أو يأذن للدول الأعضاء بالتعاون مع حكومـــة البوســـنة بموجب الفصل السابع لاستخدام كل الوسائل لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة ســـيادتها وكل أراضيها ويستثنى المجلس البوسنة والهرسك من الحضر الذي فرضه القرار 713 على التسليح واعترضت الدول الكبرى روسيا وفرنسا وبريطانيا.

3) جهود مجموعة الإتصال الدولية:

مكونة من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الإتحادية والإتحاد الأوربي بهدف إجراء محادثات مع أطراف الصراع في البوسنة والهرسك لاقتراح هدنة يتم من خلالها اقتراح حل شامل بالتقسيم على أساس عرقي عقدت في جنيف مؤتمر مع أطراف الصراع و لم تحرز أي تقدم يذكر، وسعت بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة من خلال مبعوثين هما فانس و أوين لدفع أطراف الصراع للجلوس وجها لوجه على طاولة التفاوض ليس مع ممثلي القوميات الثلاث المتناحرة بل كذلك مع ممثلي يوغسلافيا الجديدة (صربيا والجبل الأسود).

ومن خلال الجولات المكوكية للوسيطين أمكن بدء إجتماعات في 1992/12/26 حيث قدم وثيقة إلى مؤتمر جنيف عرفت بإسم الإطار الدستوري للبوسنة والهرسك و إحتوت على عشر نقاط أبرزها :

---

[44]-أنظر: فوزي محمد طايل. مذابح البوسنة والهرسك أندلس جديدة مرجع سابق ص99.

و تـــنص المادة 53 من الميثاق ، لاتستبعد إمكانية استخدام مجلس للتنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما عملها تحت إشرافه[29].

و اســـتنادا للمادة 32 من الميثاق : لكل دولة طرف في النزاع معروض على مجلس الأمن بحثهالإشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت للقرارات التي تتخذ .[30]

و تقـــرر المـــادة 27 مـــن الميثاق صور قرار مجلس الأمن بأغلبية 9 أعضاء من بينها الأعضاء الدائمين و الميكانيزم الآخر في إطار حل النزاعات الدولية حول ميثاق الجمعية العامة للأمة المتحدة في المادة 10 الحق في مناقشة أي أمر يتعلق بالسلم و الأمن و إصدار التوصيات التي تراها كفيلة بتحقيق الهدف خاصة إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك و للجمعية في حالات حقظ السلم انتخاب أعضاء غير الدائمين .[31]

كمـــا نجد ميكانيزم إيقاف العضوية و هو يشمل كافة الحقوق المترتبة على العضوية في المنظمة كما أنه يمتد إلى كافة فروع الأمم المتحدة و لجانها المتخصصة المختلفة و هذا جزاء يكون عادة نتيجة لمخالفات خطيرة و هـــو ما تبنته المادة 5 من الميثاق بقولها " يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن حياله عمـــلا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها و يكون ذلك بناءا على توصية مجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق و المزايا "[32]، إعمالا للفصل السابع من الميثاق والتي لا تطبق إلا فـــي ظروف تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان و يصدر قرار الإيقاف لمدة غير محدودة بتوصية مـــن مجلـــس الأمن يعقبها قرار من الجمعية العامة غير قابل للتظلم .و لما كان الإيقاف مسألة موضوعية و

---

[29]– أنظر : مدخل علم العلاقات الدولية في عالم متغير ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 1998 ص 50.

[30]– أنظر: نفس المرجع ص53

[31]– أنظر : محمد إسماعيل علي . من لوكوربي إلى طرابلس ، دار الحرية للصحافة و الطباعة و النشر 1993 ص 42.

[32]– أنظر : تونسي بن عامر مرجع سابق ص 150

السـلمية وفقـا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" ويستند مجلس الأمن إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق في اتخاذ تدابير قمع عسكرية ضد الطرف المعتدي الذي لايمتثل لمجلس الأمن وقراراته فيما يخص حل النزاع وقد أورد الميثاق تدرجا في سلطات مجلس الأمن تـبدأ بإجراءات مؤقتة (دعوة الأطراف إلى توصية معينة تليها إجراءات قطع العلاقات الدبلوماسية والحضر الإقتصادي وحضر تصدير السلاح كما فعلت في قضية البوسنة بموجب القرار 713[43]

فـإن لم تف هذه الإجراءات بتحقيق الغرض يتم اللجوء إلى الإجراءات العسكرية ضد الطرف المعتدي الذي لايمتثل لقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بحل النزاع.

وقد نصت المادة 43 من الفصل السابع وما بعدها على تعهد أعضاء الأمم المتحدة في في سبيل المساهمة في فـي حفظ السلم و الأمن الدوليين بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية.

بـيد أن هذه الأحكام لم توضع موضع التنفيذ لذا يستعين المجلس كلما دعت الظروف بقوة مسلحة يطلق عليها "قوة الطوارئ" أو "قوة السلام" يجري تكوينها من الدول غير الدول الكبرى وينتهي وجودها بانتهاء تاريخ مدة عملها أو مهمتها.

من الناحية العملية على ضوء تجربة البلقان كانت من صغر الحجم وضعف التسلح مايجعلها غير قادرة على القيام بمهمة القمع لكنها تقوم بأعمال المراقبة والإتصال بين القوات المتحاربة وحراسة قوافل الإغاثة والمعونة الإنسانية، كما تصرفت المنظمة في قضية البوسنة والهرسك قد صارت عضوا عضوا بالأمم المتحدة في 22 مايو 1992 رغم ذلك رفض أمينها العام الإشراف على الأسلحة الثقيلة في 23 جويلية 1992 بحجة أن كاهل المنظمة مثقل بالأعباء الدولية وأنه يريد تحقيق التوازن في المهام الملقاة على عاتق المنظمة.

---

42 - نفس المرجع ص 90 .

43 - أنظر: تقرير عبد الله بعد النزاع في البوسنة، مرجع سابق.

هامـــة فلا بد من إجماع الدول الخمس الدائمة العضوية لصدور توصية مجلس الأمن و موافقة أغلبية الثلثين لصدور قرار الجمعية العامة.

و يملـــك مجلس الأمن وحده حق تقرير إنهاء الإيقاف و إعادة حقوق العضو عند زوال الأسباب التي أدت إلى اتخـــاذ أعمال المنع و القمع ، وجاء النص على هذه العقوبة في المادة 6 من الميثاق " إذا ما أمعن عضو من أعضـــاء الأمـــم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية مجلس الأمن " .[33]

و في الآليات الدبلوماسية الأممية يظهر الطابع اللامركزي للعلاقات الدولية و حل المنازعات الدولية بالطرق الدبلوماســـية ممـــا يسهل حل هذه النزاعات يظهر ذلك في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة إذ يشير إلى المنظمات الإقليمية و بقراءة في نصوص الميثاق يمكن أن نستنتج ما يلي:

-الـــيس في المثال ما يحول دون حل الأزمات إقليميا بل يقرها حيث تنص المادة 52 أنه "ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات لوكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ... ما دام نشاطها متلائم مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها" .[34]

و يضـــيف الميـــثاق في نفس المادة 52 على أن ما تقدم لا يخل بسلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي.

كمـــا خـــول الميثاق لمجلس الأمن أن يستخدم تلك المنظمات في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما بشرط أن يكون ذلك تحت مراقبته و إشرافه.

كما لا يجوز لتلك التنظيمات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من مجلس الأمن و نجد ذلك في المادة 54 من الميثاق .[35]

---

[33] – Harold Nicalson Dipomacy , Oxford , University press.

[34] – Ronger Numelin the Bigning of Diplomacy Library New York 1950

[35] – أنظر : نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة

و قد ظهر هذا في أحداث متتالية في صراع البلقان:

-زيارة الرئيس الفرنسي "ميتران" لمدينة سراييفو و تجوله بها يوم 28 جوان 1992.

- و زيـــارة وزيـــر الخارجية البريطانية "دوجلاس هيرد" للمناطق المتصارعة ، صربيا كرواتيا و البوسنة و الهرسك يوم 16 جويلية 1992 لمدة ثلاثة أيام و الحدث الثالث هو موقف ألمانيا من لاجئي البوسنة و الهرسك .

42

أما زيارة "ميتران" الكاثوليكي كانت من أجل سلامة الكروات و شدا لأزرهم و تأييد لمطالب كرواتيا بجزء من البوسنة أما زيارة "هيرد" فقد كانت لهدفين:

الهـــدف الأول : إقـــناع الأطـــراف بالموافقة على الحل الذي تريده الجماعة الأوروبية لإقراره بتقسيم أرض البوسنة و الهرسك ثلاثة أجزاء أحدهم يلحق بصربيا و الثاني يلحق بكرواتيا و الثالث " معزل " أو مكان آمن كما يسمونه للمسلمين.

الهدف الثاني : عدم تمكين فرنسا من الإنفراد بالهيمنة على حل الأزمة.

أما مقترحات ألمانيا فتتمثل في عرض قبول اللاجئين الحاليين ومن يشرد مستقبلا بالدول الأوروبية.

بهـــذا ينتهـــي الوجـــود الإســـلامي فلا يترك " جيب إسلامي " هناك يكون نواة للمطالبة بالأرض بيد أن هذا الإقتراح الأماني لم يلق القبول إلا عند النمسا و سويسرا و السويد و ذلك لأسباب مادية و أسباب تتعلق بتزايد المسلمين في بعض المجتمعات الأوروبية خاصة فرنسا و بلجيكا و بريطانيا.

2) جهود منظمة الأمم المتحدة لحل الأزمة:

بعد انضمام كل من سلوفينيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك إلى المنظمة في 22 مايو 1992 الأطراف في أزمة البلقان من الطبيعي أن تصبح أروقة المنظمة مسرحا للصراع الذي بهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على" اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأســـباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل

إلا أن مجلس الأمن يجب أن يكون على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين بواسطة المنظمات الإقليمية أو ما تزمع إجراءه منها..

هـناك تنسيق بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية لإتخاذ مواقف مشتركة في مجال حل النزاعات الدولية لإعطـاء طـابع لامركـزي ، و المثال على ذلك موقف الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية لحل نزاع الصـحراء الغربـية ، و مجلـس التعاون الخليجي في حرب الخليج الثانية ، و الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية لحل النزاع الداخلي في الصومال.

الخلاصـة : يسـتند العمـل الدبلوماسـي إلى مجموعة من القواعد القانونية لهذا العمل و يتمثل في نصوص المواثـيق التـي يتعين أن يأتي العمل بالاتساق معها .و تأتي الأعمال متفقة مع الأسس القانونية التي تنظمها المواثـيق ، فـالأمم المـتحدة لا تنبع من التوافق السياسي الدولي لكن الميثاق يشمل قيما و مبادئ دبلوماسية البشرية جمعاء أي ميثاق شعوب الأرض يمثل مبادئها و أهدافها . و عليه يصبح من الضروري عند التصدي لـتقويم الميكانـيزمات القانونية للدبلوماسية لتحديد مدى فعاليتها الاعتماد على الممارسة العملية لهذه الأجهزة والآليات ، فالأجهزة الدولية من خلال الممارسة العملية في تحديد الشروط التي التزمت بهاو صمت قراراتها بالشرعية.

هل حققت الدبلوماسية – الأممية – أهدافها و غايتها ؟

فـإن فشلت الحلول الدبلوماسية هناك الآلية القانونية التحكيم و أخيرا القضاء المتمثل في محكمة العدل الدولية الجهاز الرئيسي للأمة المتحدة وفقا للمادة 92 من الميثاق .[36]

---

[36] – C.Rotter.The Diplomatic art.London .Sig wick 1955 p 11.

5) الجهـــود و المساعي المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية : كثقل استراتيجي بعد انتهاء الحرب الباردة و التي أسفرت عن اتفاق دايتون للسلام الذي أنهى الصراع.

أولا : مساعي المجموعة الأوروبية على الصعيدين القاري و الدولي.

قامت المجموعة الأوروبية بتعيين مجموعة من الوسطاء في يوغسلافيا منذ بدء الأزمة عام 1990 على وشك الانفجـــار تـــرأس هـــؤلاء الوسطاء اللورد **كانتجتون** لكنه استقال نهاية شهر أوت 1992 و حل محله وزير الخارجية البريطاني السابق » ديفيد أوين « قبيل مؤتمر لندن المنعقد بهذا الشأن لتسوية المشكلة [41].

فالجماعة الأوروبية كانت تريد انفصال سلوفينيا عن الاتحاد اليوغسلافيا بأقل تكلفة ممكنة مقابل تمكين صربيا مـــن أن تصـــبح ورثة يوغسلافيا و تحقق حلمها بإقامة صربيا الكبرى و لن يكون ذلك بطبيعة الحال إلا على حســـاب تســـوية إقليمية حدودية مع كرواتيا و على حساب كل أو معظم أراضي البوسنة و الهرسك ذلك أن أوروبـــا تسعى بمقتضى مقررات مؤتمر ماستريخت إلى تحقيق وحدة اقتصادية كاملة عام 1993 و شبه وحدة سياســـية قبـــيل نهاية القرن 20 تضم 24 إلى 30 دولة أوروبية بطريقة انتقائية معاييرها وحدة القيم و الثقافة الليبرالـــية الديمقراطية و الـــسوق الحرة و من بيـــن الدول التي تتطلع أوروبا إلى ضمها سلوفينيا من الاتحاد اليوغسلافي.

و تحـــرص الجماعـــة الأوروبية لإعادة رسم خريطتها من خلال مجموعة من الإنفصالات و الإتحادات على تحقيق أمنها المستقل في مقابل الولايات المتحدة الأمريكية بسبب التنافس في المجالين الإقتصادي و التجاري و مـــن المـــتوقع أن يمتد إلى المجالين السياسي و الاستراتيجي خاصة حول حوض المتوسط الذي تشكل شبه جزيرة البلقان و بحر الأدرياتيك واحدة من أهم مناطقه الجيوستراتجية.

مـــع ذلـــك هناك تنافس داخلي بين الدول الأوروبية الثلاث الكبرى (فرنسا ، بريطانيا ، ألمانيا) بسبب ميراث الصـــراع المرير بينهم إلا أن وحدة الهدف الذي يسعون من أجله تجبرهم على التعاون و توزيع الأدوار فيما بينهم.

41- أنظر : فوزي محمد طايل ، منابع البوسنة والهرسك ، أندلس جديدة ، المرجع السابق ص 88 .

الفصل الثاني : الدبلوماسية و إدارة الأزمات:

تـــم رصد مثالين عند التصدي لتقويمها انطلاقا من التعريف الخاص للدبلوماسية الذي أوردته في صدر هذا البحث و انطلاقا من أنها تساهم في تشديد النظرية العامة لحل النزاعات الدولية.

هذه الميكانيزمات لا يظهر أنها تستطيع حل كل نزاع بالقدر المطلوب المطلوب من التفهم و التأييد و الدعم من قبل الأعضاء شريطة أن تتحرك في الإتجاه الصحيح.

تم إراد مثاليين أولا حرب الخليج الثانية و أزمة البوسنة و الهرسك لاختيار مدى فعالية و كفاءة الآلة الدبلوماسية الحديثة و من وراءها نصوصها التأسيسية القانونية.

و تم انتقاء هذين النموذجين لأسباب موضوعية.

الأسباب الموضوعية :

إن سلوك العراق يمثل في_حرب الخليج الثانية أقّصى درجات التعارض بين سلوك الدولة و ما تفرضه قواعد القانون الدولي من أحكام الالتزامات_.

أما بالنسبة للبوسنة فالأول اختبار للأحادية القطبية بعد انهيار المعسكر الشيوعي و ظهور عجز المجموعة الأوروبية . المجموعة الأوروبية التي تمثل نموذج المؤسسات القادرة على حل الأزمات الدولية كالسوق المشتركة و البرلمان الأوروبي و تريد تصدير هذه النماذج من جهة ومن جهة أخرى ترفع راية حقوق الإنسان و الديمقراطية ، الأمر الذي غاب في البلقان و اقتضى حضور العصا الغليظة للولايات المتحدة و القوات الأممية التي سارعت لضرب العراق و لم تستخدم في البوسنة أو فلسطين ؟

فسياسة المكيالين من بين أهم القضايا التي تعترض للدبلوماسية المعاصرة.

ســـوف يتم التعرض في هذا الفصل لكيفية إدارة الدبلوماسية للأزمات الدولية الحديثة عبر دراسة مقارنة بين النصـــوص القانونـــية و وقـــائع الـــنزاع في الواقع الدولي لإبراز مدى كفاءة و فعالية هذه الميكانيزمات في التصدي للنزاعات و امتصاص الأزمات بدءا بالدبلوماسية متعددة الأطراف في المبحث الأول باعتبارها أحدث

المطلب الثاني : المساعي الدبلوماسية الهادفة

الدبلوماسـية تفسـر الجانب الحركي للقانون الدولي في صورته الحية المتحركة ، فالإتفاق أو الوثيقة هو في الـنهاية تسجيل لما هو فوق أرض الواقع و القاعدة القانونية هي تعبير عن معطى مادي في صورة ميثاق أو اتفاق أو تنظيم.

فالدبلوماسـية كمـا مارسـها شعب البوسنة والهرسك هي دبلوماسية عدم الإنقراض في حين مارس الصرب دبلوماسية الأمر الواقع ، فالدبلوماسية ما لم تقف وراءها قوة عسكرية و اقتصادية و لا وزن لها ، و في ضوء هذا العرض للجهود الدبلوماسية سأتعرض ل:

أ . المساعي الدبلوماسية الهادفة و خلفيات المساعي.

ب . الإتفاقيات الدولية **دايتون للسلام** .

أهـم المسـاعي الدبلوماسية التي كانت هادفة و إن كانت هناك جهود دبلوماسية غير هادفة لا تكاد تذكر مثل المؤتمر الدولي لدول البلقان و جهود حركة عدم الإنحياز.

أ- الفرع الأول : خلفيات المساعي:

و شملت الجهود التالية:

1) جهـود المجموعة الأوروبية: في الإطار القاري بحكم الإرتباط الجغرافي و الاستراتيجي الأوربي لمنطقة البلقان .

2) جهـود الأمم المتحدة في نطاق اختصاصها : كإطار لتسوية النزاعات الدولية بالطرق الدبلوماسية عادة و بأساليب القوة وقت الضرورة كالحصار و العقوبات في نطاق مجلس الأمن للحفاظ على السلم و الأمن .

3) جهـود مجموعـة الإتصال الدولية : في نطاق المساعي الحميدة و التوفيق بين الأطراف المتصارعة في البلقان كجماعة ضاغطة على الصعيد الدولي.

4) جهود منظمة المؤتمر الإسلامي : بحكم المعتقد و رباط الهوية الحضارية و كان نشاطها في إطار الشرعية الدولية.

أشـــكال الدبلوماسية المعاصرة على ضوء نموذج حرب الخليج الثانية إذ تمت دراسة وقائع النزاع و تداعياته القانونـــية و السياســـية و الاقتصادية ، وفحص الوقائع على ضوء قواعد و أحكام القانون الدولي في المبحث الأول فـــي المطلب الأول و في المطلب الثاني الآليات الدبلوماسية و ما وراءها الجهود الدولية عبر قناة الأمم المـــتحدة و الميكـــانيزمات و الجـــهود الإقليمية و القوى الدولية الكبرى. و تم تقييم هذه الآليات و هل حققت نـــتائجها و مدى حدود و أبعاد هذا الدور الدبلوماسي في حدود القانون الدولي العاصر و في المبحث الثاني تم الـــتعرض لقضية البوسنة والهرسك و عجز الآليات الدبلوماسية في غياب الطرف الفاعل في العلاقات الدولية ألا و هو الولايات المتحدة في ظل الأحادية القطبية الجديدة و كيف نجحت دبلوماسية العصا الغليظة في فرض اتفـــاق دايـــتون للسلام بعد أن مارس البوسنيون دبلوماسية عدم الإنقراض و مارس الصرب دبلوماسية الأمر الواقـــع و ذلـــك علـــى ضـــوء المطلب الأول عند دراسة وقائع النزاع و فشل آلية الأمم المتحدة و الجماعة الأوروبية في البلقان.

و فـــي المطلـــب الثانـــي تم إبراز الجهود الدبلوماسية الهادفة و خلفيات المساعي ، و بروز واضح صارخ للولايـــات المتـــحدة في ظل نـــظام أحادي الـــقطب من خلال الضغط المستمر على الصرب مارسته الإدارة الأمريكـــية في قاعدة دايتون أسفر عن اتفاقية للسلام في البلقان بعد أن شككت في جدوى العمل الدبلوماسي و قدرته على احتواء الأزمات و الوصول إلى طريق مسدود و حللت اتفاق دايتون للسلام بأبعاده و انعكاساته و الردود الدولية و الإقليمية عليه.

المبحث الأول : الدبلوماسية المتعددة الأطراف في حرب الخليج الثانية :

تـــم تحليل وقائع النزاع في حرب الخليج الثانية و تداعياته السياسية و الاقتصادية و القانونية و التركيز على الجوانب القانونية فيه ، و دراسة دعاوى العراق الصادرة عن القيادة العراقية و هي ثلاثة:

1-مطالبة العراق بالكويت على أساس الحق التاريخي.

2- تأييد الشعب الكويتي في تقرير مصيره و اختيار نظامه السياسي.

الأمريكي في 21 نوفمبر 1995 توصل زعماء الدول الثلاث إلى اتفاق سلام شامل ينهي الحرب في البوسنة و الهرسك.

3- وجـــود بعض المشاكل المالية و الحدودية بين الكويت و العراق على نحو دفع العراق إلى اعتبار موقف الكويت بهذا الشـــأن بمثابة عـــدوان مسلح على العراق يجيز له استعمال القوة المسلحة ضد الكويت و ضمها بالقوة.

تـــم إظهـــار معـــنى ذلك على ضوء أحكام و قواعد القانون الدولي المعاصر في المطلب الأول ثم المساعي الدبلوماســـية في أزمة الخليج ، و التنويه بآلية الأمم المتحدة التي كانت في هذه الأزمة أول نجاح للدبلوماسية المتعددة الأطراف بعد الحرب العالمية الثانية ، و قيمت الآليات الإقليمية كالجامعة العربية تجاه الأزمة و حول كفاية بعض التجمعات كمنظمة المؤتمر الإسلامي مقارنة بين نصوص مواثيقها المتضمنة حل النزاعات و بين الواقع الدولي و ثقله ، و كشفت الأزمة كثيرا من الحقائق و شككت في القدرة الدبلوماسية لهذه الآليات الجهوية مثل مجلس التعاون الخليجي و الإتحاد المغاربي و أكدت أزمة الخليج الثانية دور الأمم المتحدة و خلقت دورا يتميز بالإيجابية و الفعالية بشكل ينبغي دوامه.

إســـلامية في 02 فيفري 1994 ، وهو ما رفضته الدول الأوروبية كما منعت إيران من لعب دور خشية الرد الإنتقامي من جانب اليونان و الصرب.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها استضافت الكروات و المسلمين لتوفيق وقف إطلاق النار لتطويق الصرب و أظهـــر الـــتحرك الأمريكـــي أن هناك حدود للقوة من جانب الصرب كما أن هناك حدود للتدخل العسكري الدولي أوضحه الإحباط الروسي لإنذار حلف الناتو.

كما أن محاولة التسوية بين طرفين ثالث أنها عميقة.

و ركـــزت الدبلوماسية الأمريكية على محصلة المفاوضات النهائية بعد أن وصل الصراع مرحلة شككت في أطـــروحة تســـوية الصـــراعات بالطرق السلمية الدبلوماسية جعلت الأمم المتحدة عاجزة على الحسم ، بدت الولايـــات المـــتحدة الأمريكية مستندة على الرصيد الذي حققته مجموعة الإتصال الدولية و انطلقت المبادرة الأمريكـــية مـــن آخـــر نقطة وصلت إليها جهود مجموعة الإتصال الدولية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية حرصـــت على الإنفراد بإدارة عملية التسوية لحسابات تتعلق بعلاقاتها المستقبلية مع أوربا الموحدة و لصالح دورها العالمي الجديد بعد انتهاء الحرب الباردة.

و في هذا الإطار واصلت جهود الدبلوماسية عبر نشاط مكثف قام به مساعد وزير الخارجية "ريتشار هولبرك "على الرغم من احتجاجات موسكو و بعض العواصم الأوروبية الغربية.

اعـــتمدت التحركات الدبلوماسية الأمريكية على ماحققته من قبل على صعيد الإتحاد الفيدرالي بين المسلمين و الكـــروات ، وبعـــد جهود توصل هولبروك إلى اتفاق مع رؤساء البوسنة و كرواتيا و يوغسلافيا الجديدة في 05 أكـــتوبر 1995 إلـــى اتفـــاق وقـــف إطـــلاق النار بدأ سريانه 10 من الشهر نفسه الأمر الذي مهد لبدء المفاوضـــات المكـــثفة لمدينة **دايتون** الأمريكية في ظل إصرار أمريكي على استمرار المفاوضات إلى أن تم توقيع اتفاقية تنهي الصراع و تبدأ مرحلة جديدة من تاريخ دولة البوسنة و الهرسك و هو اتفاق دايتون للسلام . بـــدأت المفاوضات بمشاركة رؤساء البوسنة "علي عزت بيغوفتش" و كرواتيا " فرانيو تودجمان" و الصربي "ســـليبودان ميلوســـفيتش" في 01 نوفمبر 1995 و بعد حوالي 20يوما من المفاوضات التواصلة أعلن الرئيس

المطلب الأول : وقائع النزاع على ضوء القانون الدولي.

الفرع الأول : وقائع النزاع.

أثار الغزو العراقي للكويت تداعيات سياسية و قانونية و اقتصادية واسعة اشتغل بها العالم كله ، و ما يهم هنا الجوانب القانونية التي أثيرت بمناسبة الغزو و التصرفات العراقية الأخرى.

في الساعة الثانية فجرا بالتوقيت العراقي اجتياح العراق دولة الكويت يوم 02 أوت 1990.

و بالنظر إلى البيانات و التصريحات الصادرة عن القيادة العراقية فإن أساس العمل العراقي تدور حول ثلاث لأسانيد أساسية تتمثل في:

1 -مطالبة العراق بالكويت على أساس الحق التاريخي.

2 -تأييد الشعب الكويتي في تقرير مصيره و اختيار نظامه السياسي.

3-وجـــود بعـــض المشاكل المالية و الحدودية بين الكويت و العراق على نحو دفع العراق إلى اعتبار موقف الكويت بهذا الشأن بمثـــابة عدوان مـــسلح على العراق يجيز له استعمال القوة المسلحة ضد الكويت و ضمها بالقوة.

و قد أقدم العراق على تغيير التركيبة السكانية و طمس الهوية القومية لدولة الكويت و أحدث تعديلات جوهرية في الوضع القانوني للكويت تمثل في قيام بتاريخ 01 أوت 1990 بالإعلان عن وحدة اندماجية شاملة تضم العراق و الكويت ثم ضم الكويت فعليا في 30 أوت 1990 و جعلها المحافظة رقم 19 بتاريخ 28 أوت 1990 و غير أسماء المدارس و الجامعات و الشوارع و المستشفيات الكويتية التي تحمل أسماء الأسرة الحاكمة إلى أسماء و شخصيات عراقية و أحرق السجل المدني للشعب الكويتي و ألزم الكويتيين صرف بطاقة شخصية عراقية و إقامة خط سكك حديد يربط البصرة و الكاضمية (الكويت) و ضم الكويت إلى شبكة توزيع المياه العراقية ، و في المجال الإقتصادي توحيد سعر الصرف بالدينار العراقي بدل الكويتي و نقل الآلاف من العائلات العراقية إلى الكويت على نحو يدعم السيطرة العراقية في الكويت و الإعلان عن

على استبعاد الوسائل العسكرية لحسم الصراع تم بعد ذلك عن للتعايش المشترك اقتضت ممارسة ضغط على صرب البوسنة من قبل الناتو.

أما خطة مجموعة الاتصال فكانت تقتضي:

منح المسلمين و الكروات 51 % من مساحة البوسنة والهرسك و الباقي 49 %لصرب البوسنة اللذين يسيطرون على 73 %من مساحة الدولة و هو الأمر الذي رفضه بيغوفيتش رئيس جمهورية البوسنة والهرسك مؤكدا ضرورة الحصول على 58 % من مساحة الدولة.[40]

بسبب فشل مجموعة الإتصال الدولية أسفرت المفاوضات بين المسلمين و الكروات حول صيغة الإتحاد الفيدرالي التي طرحتها و رعتها الولايات المتحدة الأمريكية أسفرت عن الاتفاق على القضايا الدستورية و حدود الأقاليم التي يتشكل منها الإتحاد إضافة على تقسيم منصبي رئاسة الجمهورية و الحكومة و توزيع الحقائب الوزارية و المناصب العليا الأخرى في 11 ماي أعطى الاتحاد 58 %من مساحة الدولة و ترك الباقي 42 % للصرب.

و في 31 ماي صادق برلمان البوسنة والهرسك على دستور الاتحاد الفيدرالي و تم تقاسم المهام وتم هذا الاتفاق برعاية الولايات المتحدة الأمريكية.

كان الكروات براغماتيين استفادوا من جميع الجهات مرة تحالفوا مع الصرب و مرة مع المسلمين حسب ما تقتضي مصالحهم و دخلوا معارك مع الاثنين على انفراد.

مجمل التطورات برهنت على أن الرهان على الحسم العسكري بعيد المنال عن قدرة أي طرف وغاية ما يمكن أن يصل إليه أي من الأطراف لا يعد كونه تعديلا في الموقف على أرض الواقع و بالتالي تظل التسوية الدبلوماسية الخيار الوحيد المتاح أمام جميع الأطراف و الحيلولة دون انفجار منطقة البلقان بالكامل ، كذلك كانت القوات الدولية قواد ردع لا تدخل. كذا حاولت تركيا و باكستان فكرة استبدال القوات الدولية بقوات

---

[40] – أنظر : مجموعة باحثين Redefining Eropean Security Time October 8 , 1994.

مصادرة أموال " أسرة الصبّاح " و بعض الوزراء الكويتيين داخل الكويت و خارجها مع أعمال ضد حقوق الإنسان من قتل و اعتقال و فرض الجنسية عليهم.[3]

تكييف النزاع على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر.

-بالنسبة للحقوق التاريخية.

بـــرر العراق غزوه للكويت ثم ضمها بمقولة الحقوق التاريخية على أساس أن الكويت كانت تتبع إداريا ولاية البصـــرة تحـــت الحكم العثماني غير أن هذا التبرير لم يعد مقبولا في القانون الدولي المعاصر الذي إلتزم به العراق في ميثاق الأمم المتحدة و الجامعة العربية حيث التأكيد واضح على احترام المساواة في السيادة و عدم الـــتدخل في الشؤون الداخلية للغير فدعوى العراق من الناحية القانونية البحتة لا يمكن تكييفها في ضوء أحكام القـــانون الدولـــي ، فالقبول بـــهذا المضمون يؤدي إلى تمزيق الخريطة العالمية الراهنة و إعادة رسم خريطة جديدة و تدمير الإستقرار الواجب للمعاملات الدولية . واستعمال القوة في العلاقات الدولية الراهنة يثير انعقاد المسؤولية الدولية.

و بإنـــزال القواعـــد القانونـــية و الأحكام على الوقائع فإنها تمثل انتهاكا صارخا في مجموعها لقواعد القانون الدولـــي ذات الصفة الآمرة المتعلقة بعدم جوازاستخدام القوة ضد سلامة دولة و استقلالها السياسي و لاسيما نص المادة 412 من الميثاق الدفوع التي ساقها العراق و الحجج التي تذرع بها لتبرير أفعاله إذا طرحناها على بساط البحث القانوني تفتقر إلى المصداقية التاريخية و لا تقوم على مستوى من القانون الصحيح .

فبافـــتراض أن الكويـــت كانت في وقت ما تشكل جزءا إداريا من لواء البصرة أثناء الحكم العثماني للعراق و الـــذي امـــتد في الفترة من 1524 حتى 1920 فالثابت و الراجح على الأقل تاريخيا هو أن الكويت قدتمتعت بقسط وافر من الإستقلال على الدولة العثمانية منذ 1896 حين أعلن شيخ الكويت نفسه حاكما للإمارة و أبرم

---

[3] -أنظر : زلزال الخليج ، من الغزو العراقي إلى المجهول ، كتاب الأهرام الإقتصادي ، العدد32 أكتوبر 1990 ص 298

المجموعـــة الأوروبـــية و قـــد أدى ذلك لمعاودة "فانس و أوين" جهودهما فبدأت مفاوضات واشنطن في أول مارس 1993 و عندما تعثرت المفاوضات أعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بطرس غالي في 7 مارس 1993 تأيـــيده لاستـــخدام القوة ضد الصرب إذا رفـــضوا الانسحاب من الأراضي التي احتلوها في البوسنة والهرســـك و دعـــا الولايات المتحدة الأمريكية للمشاركة في العملية لتحقيق السلام من هنا عاد التركيز على خطـــة" فـــانس – أويـــن" و تم التوصل لاتفاق وقف إطلاق النار في 28 مارس 1993 و استمر الصرب في رفـــض خطة "فانس - أوين" و طالبوا بممرات آمنة تربط أراضي صرب البوسنة بجمهورية صربيا و ليس بمجرد ممرات تحت إشراف الأمم المتحدة و رفض برلمان صرب البوسنة الخطة في 26أفريل 1993 و هو ما استوجب تطبيق عقوبات جديدة و التي كان تطبيقها مؤجلا.

بعد ذلك بدأت قمة " أثينا " بحضور قادة أطراف النزاع مع الرئيس اليوناني » ميتسوتاكيس « مخافة أن يتحول إلى حرب بلقانية كبرى و انتهى بقبول الصرب خطة "فانس و أوين" و هو الأمر الذي رفضه البرلمان.

و في استفتاء رفض الصرب خطة "فانس – أوين" في 15ماي 1993 بعد ذلك تكثفت الجهود الأوروبية لإقناع الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلي عن خطة "فانس – أوين" ، وهنا ظهر الإتفاق الأوروبي الروسي الأمريكي في 1993/05/21 لاحتواء الحرب.

و عـــندما وصلت المفاوضات بين صرب البوسنة و الأمم المتحدة لإحراز بعض التقدم و بعد التقارير انصاع الصـــرب لمطالـــب حلـــف شمال الأطلنطي وصلت العلاقات بين » باسوشي أكاشي « و البوسنيين إلى طريق مسدود.

في 28 أفريل 1994 أعلن عن تشكيل مجموعة اتصال دولية تتكون من الولايات المتحدة الأمريكية ، وروسيا الإتحاديـــة و الاتحاد الأوروبي بهدف إجراء محادثات مع الأطراف المتصارعة لإبرام هدنة تدوم أربعة أشهر يتم خلالها اقتراح حل شامل في البوسنة بالتقسيم على أساس عرقي وعقدت في جنيف مع أطراف الصراع و مجموعـــة الإتصال هذه لم تحرز أي تقدم يذكر ، و استأنفت المفاوضات من جديد في 24 مايو 1994 ركزت

مـــع بريطانيا معاهدة جانفي 1899 الخاصة بفرض الحماية البريطانية على الكويت'أقر ضمنها الشيخ مبارك جاكم الكويت بألا يتنازل هو وخلفاؤه عن أي شيء من ممتلكات الكويت بغير موافقة بريطانيا.[4]

يعد من باب أولى دليلا على تمتع حاكم الكويت آنذاك بمباشرة مظاهر الإستقلال و السيادة الخارجية كما يدل- مـــن الناحية الفعلية-على خضوع الكويت للنفوذ البريطاني و الرعاية البريطانية الذي يوضح إستقلال الكويت عن تركيا العثمانية منذ ذلك التاريخ.

ربما يكون إبرام معاهدة 1899 تم على غير رغبة السلطات التركية مما يجعله يندرج في إطار التمرد بدليل أن تركيا حاولت أكثر من مرةتغيير النظام القائم في الكويت في عام 1902 و الثابت تاريخيا أن إعتراف تركيا في معاهدة يوليو 1913 المبرمة بينها و بين بريطانيا بإستقلال الكويت من خلال الإتفاق على تحديد الحدود بين ممتلكات تركيا و العراق وبين الكويت وإذا كانت المعاهدة المذكورة لم تدخل مجال السريان الفعلي نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى إلا أنها إتخذت بعد ذلك كأساس لتأكيد الحدود الفالصلة بين البلدينمن خلال الخطابات المتبادلة يومي04 و 19 من أفريل 1923 بين "السيربيرسي كوكس" المندوب السامي البريطاني و الشيخ أحمد جابر شيخ الكويت .فقد تضمنت هذه الخطابات أن خط الحدود بين البلدين يبدأ من تقاطع وادي العوجة مع الباطنية و منها في الإتجاه الشمالي عبر الباطنة إلى نقطة تقع إلى الجنوب من صفوان تترك للعراق و منها إلى "خور الزبير"و "خور عبد الله" بما فيها جزر "فيلكاوام المردام"للكويت[5].

ومؤدى ذلك أنه في الوقت الذي تنازلت فيه فيها تركيا عن الممتلكان العربية بمقتضى معاهدة"سفير ولوزان" منذ خضع العراق للإنتداب البريطاني1902 كانت الكويت تشكل كيانا مستقلا عن الدولة العثمانية و خاضعة للرعاية البريطانية ومن ثم لم يرد عليها هذا التنازل الذي وقع من جانب تركيا فضلا أن العراق كولاية عثمانية تنازلت عنها التركيا للدولة الأوروبية ثم خضعت للإنتداب البريطاني لم يكن ليشكل دولة في ذلك الوقت بالمعنى القانوني لها أهلية الوراثة عن تركيا.

---

[4] – أنظر عبد الونيس شتا.مسؤولية العراق عن إحتلال الكويت .المجلة المصرية للقانون الدولي1990 ص 48.

[5] – أنظر صلاح اعقاد.نزاع الحدود بين العراق و الكويت السياسة الدولية 1993 ص113 و 114.

4- للأقاليم برلمانات منتخبة و سلطة تنفيذية و أخرى قضائية مستقلة

5- رئاسة الدولة تتكون من ثلاثة ممثلين عن الأطراف الثلاث.

6- نزع السلاح التدريجي من كافة الأطراف تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة و المجموعة الأوروبية.

و الملاحظـــة أن تحديد الأقاليم تم لإعتبارها عرقية و اقتصادية و اجتماعية و حضيت هذه الوثيقة في البداية على موافقة الرئيس اليوغسلافي و الرئيس الكرواتي في حين طالب المسلمون بضمانات على وحدة أراضي الدولـــة فإن صرب البوسنة رفضوا الوثيقة مؤكدين عدم التنازل عن دولتهم التي أعلنوها من جانب واحد في البوسنة و الهرسك في 1992/04/05.

و استمر الصراع و حاول كل طرف تحسين موقعه على الأرض كمقدمة لفرض الأمر الواقع.

أعطـــى مشروع للصرب حوالي 43 %من مساحة الدولة و كانوا يسيطرون على نحو 70 %من المساحة و الكـــروات 15 %وفق الخطة من مساحة الجمهورية سعوا لتوسيع السيطرة على حساب المسلمين في المناطق التي يقطنها الكروات و المسلمين.

و اندلعـــت معارك بين الصرب و المسلمين و الكروات و بين المسلمين و الكروات من جهة أخرى و استمر التطهـــير العرقي و عاود " فانس و أوين " جهودهما حيث بدءا مفاوضات غير رسمية في 4 فيفري في مقر الأمـــم المـــتحدة مع ممثلي الأطراف المتحاربة و في أثناء ذلك أبدت الإدارة الأمريكية الجديدة تحفضها على خطة " فانس و أوين " مؤكدة أنها تدرس خيارات بديلة تتضمن الضغط العسكري و الإقتصادي على الصرب و السماح بتسليح مسلمي البوسنة و لن تفرض خطة السلام على المسلمين و رحب به مسلمو البوسنة و بذلت روسيا و ألمانيا جهودا لإقناع الإدارة الأمريكية بالتراجع و أكدت ألمانيا عدم الخروج عن خطة "فانس-أوين."

أمـــا روســـيا فقد هددت باستخدام الفيتو في مجلس الأمن إذا صعدت أمريكا الموقف ضد الصرب كما اتخذت خطـــوات لإلغـــاء العقوبات المفروضة على يوغسلافيا حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية في 02/24/ 1993 عـــن خطة لإلقاء مواد الإغاثة جوا للسكان المحاصرين في البوسنة والهرسك و أكدت أن العملية ستتم بالتنســـيق مـــع مـــنظمة الأمـــم المـــتحدة و أكدت أولوية استمرار المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة و

و عندما حصل العراق على إستقلاله عام 1930 أصبح دولة مستقلة ذات سيادة ثم تبادل الخطابات بين "نوري السعيد" رئيس وزراء العراق و الشيخ أحمد جابر حاكم الكويت في جويلية و أوت 1932. وفيها إعترف حاكم العراق بالحدودية بين البلدين كما حددتها معاهدة 1913،وتم تخطيط الحدود طبقا لخريطة وزارة الحرب البريطانية الصادرة عام 1920 كما تقر وضع مراكز للمراقبة بين البلدين و توقيع معاهدة صداقة وحسن الجوار بينهما عام 1939 .[6]

و إذا كان العراق قد عاود المطالبة بضم الكويت في 1961/06/25 عقب إنتهاء الحماية البريطانية على الكويت و إعلان إستقلالها إلا أن العراق عاود و إعترف في 1963/10/04 بإستقلال دولة الكويت و أكد إحترامه لتحديد الحدو بين الدولتين حسبما تضمنه المراسلات المتبادلة بين رئيس وزراء العراق و أمير الكويت في 1932 فضلا عن إبرام إتفاقية مالية و تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين في ذلك العام و في ضوء ما سبق، إن مطالبةالعراق بالكويت في االأونة الأخيرة إستنادا إلى فكرة الحق التاريخي لا أساس لها من الصحة فجوهر هذه الفكرة المتمثل في مباشرة مظاهر السيادة الفعلية بصفة مستمرة و هادئة لفترة كافية من الزمن أمر غير متحقق بالنسبة للعلاقات التاريخية بين العراق و الكويت إذ لم يثبت تاريخيا و لو لفترة محددة أن العراق بوصفه دولة قد باشر أي عمل من أعمال سيادة على الكويت . بل إن صح الدفع بهذا الحق فإنه أصبح للكويت التي تباشر كافة مظاهر السيادة منذ 1899 على الأقل.

العراق بوصفه دولة ذات سيادة قد إعترف في منسبتين متباعدتين نسبيا في عامي1932 و 1963 بالمراسلات و الإتفاقـــيات المتعلقة بتحديد الحدود بين العراق والكويت فضلا عن إعترافه بدولة الكويت و تبادل التثذمثيل الدبلوماسي منذ عام 1963.

و طبقا للمادة 12 من إتفاقية فيينا لقانون 1969 للمعاهدات و المادة 11 من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 و حكم محكمة العدل الدولية في قضية"معبد برياه"بين كمبوديا و تيلاندا عام 1962 [7] لا

---

[6] –أنظر كردم شلبي،الإعلام والرعايةفي حرب الخليج.مكتبة التراث الإسلامي القاهرة 1992.

[7] – أنظر جمال زكريا قاسم الخليج العربي دراسة لتاريخ الإمارات العربية ، دار الفكر القاهرة 1973 ص 136.

الفرع الثالث : تراجع الخيار العسكري.

المناقشـــة التـــى أجرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 18 ديسمبر 1992 حول مشروع القرار الذي قدمته الدول الإسلامية الذي دعا الجمعية العامة إلى حث مجلس الأمن على إنذار جمهورية صربيا و الجبل الأسود أن يضـــعا حدا للعدوان على البوسنة والهرسك و تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 15 جانفـــي 1993 و في حالة عدم الامتثال فإن الجمعية العامة تحت مجلس الأمن على أن يأذن للدول الأعضاء بموجب الفصل السابع من الميثاق بالتعاون مع حكومة البوسنة والهرسك باستخدام كل الوسائل اللازمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها و استقلالها ووحدة ترابها و يستثني المجلس البوسنة والهرسك مـــن الحضـــر المفروض على الأسلحة بموجب القرار713 و اعترضت روسيا و فرنسا و بريطانيا مؤكدا أن الحـــل ينحصـــر في الجهود الدبلوماسية و هو نفس المعنى الذي أكد حلف الناتو في 1992/12/18 لإحتواء النزاع بوسائل سلمية لا عسكرية .[38]

مـــن هـــنا تراجع الحديث عن استخدام القوة و تم إفساح المجال أمام الجهود الدبلوماسية التي اضطلعت بها مـــنظمة الأمـــم المتحدة بمعاونة المجموعة الأوروبية وسعت منظمة الأمم المتحدة و المجموعة الأوروبية من خـــلال مـــبعوثيها " فانس – أوين " لدفع أطراف الصراع للجلوس وجها لوجه على طاولة التفاوض ليس فقط ممثلـــي القومـــيات الثلاثة المتـــناحـــرة بل أيضا ممثلي صربيا و الجبل الأسود من خلال الجولات المكوكية للوسيطين أمكن بدء اجتماعات في 1992/12/26 حيث قدم وثيقة إلى المؤتمر عرفت باسم الإطار الدستوري للبوسنة والهرسك و عرفت فيما بعد بخطة فانس – أوين نسبة إلى معديها و احتوت الوثيقة 10 نقاط أبرزها:

1- جعل البوسنة دولة لا مركزية تتكون من عشرة أقاليم ثلاثة للصرب، و مثلها للمسلمين و إقليمين للكروات و آخرين مختلطين.

2- ليس للأقاليم شخصية قانونية دولية.

3- للدولة دستور موحد تشارك في صياغته المجموعات الثلاث و تعديله يتطلب إجتماعهم.

---

[38]–أنظر: تقدير مجلة Bruce van Voost sanning at chet price time 13 august 1995 25 Time

يجوز للعراق بأية حال إنهاء الإتفاقيات المنشئة للحدود أو الإنسحاب منها لأنها تتعلق بقاعدة آمرة لا يجوز الخروج على أحكامها أو مخالفة مقتضاها أي مبدأ ثبات الحدود و إستقرارها أي لا يجوز للعلاق أن ينازع في الوجود القانوني أو الأساس الإقليمي لدولة الكويت.

و أي محاولة مساس بالوضع من خلال محاولة إدخال تعديلات عليه بالإدارة المنفردة إو بالإستناد ‘لى القوة يعد إنتهاك للسيادة أو الإستقلال السياسي لدولة الكويت.

فالتـــبريرات العراقـــية-الإدعاء العراقي- التي ساقها لا صحة لها من الواقع أو القانون و تمثل أعماله إخلالا بالقانون الدولي المتعلقة باكتساب الإقليم.

الحجة المتعلقة ببعض المشكلات المالية والحدودية مع الكويت:

هذه الحجج على نحو العراق إلى إعتبار موقف الكويت في هذا الشأن بمثابة عدوان على العراق يجيز له إستعمال القوة المسلحة ضد الكويت و ضمها بالقوة.

إن العراق يدفع في هذا الخصوص بغموض إتفاق 1913 المشئ لحدود بين البلدين على نحو يجعل من الصعب كما أثبتته تجربة 1935 ترسيم الحدود و تثبينها و من الناحية الأخرى فقد كشفت أزمة1973بين البلدين و ما حدث أثناءها من إحتلال مركز الصامتة الذي يعد مفتاح ميناء أ/ القصر العراقي و مطالبته بحق إستخدام جزيرتي "وربة و بوبيان" عن حرص العراق أن يكون له منفذا بحريا على الخليج يسمح بمناورة أسطوله في الخليج.[8]

من جهة ادعى العراق في خطابه المرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية في 1970/07/18 أن الكويت قامت بسحب البترول من الحقول الرملية الواقعة بالأراضي العراقية.

مـــن جهة أخرى في المذكرة التي أرسلها لجامعة الدول العربية في 1990/07/18 ردا على خـــطاب العراق أشار وزير خارجية الكويت على وجود قضايا معلقـــة بما في ذلك موضوع ترسيم الحدود بيـــن الطرفين ولا

---

[8] – أنظر : نفس المرجع السابق ص 140.

ومـــن هـــنا فإن دور الأمم المتحدة انحصر في اصدار مجموعة من القرارات من مجلس الأمن تطالب بوقف القـــتال فـــورا ووقـــف أي شكل من أشكال التدخل الخارجي في شؤون الجمهورية ، كذلك أي محاولة لتغيير التركيـــبة العرقية و كذا تطـــالب بانسحاب الجيـــش اليوغـــسلافي و الكرواتي تدريجـــيا (القرار 752) في 1992/05/15 و اتجـــه مجلـــس الأمـــن إلى اتهام يوغسلافيا الجديدة بالفشل في اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ القرار 752 فأصدر قرارا جديدا 757 في 30 / 1992/05 بفرض عقوبات شـــاملة و ملزمة ضد يوغسلافيا الجديـــدة ثم أصدر مجلس الأمن قرارات بإرسال قوات دولية لحفظ السلام في البوسنة و الهرسك هي (758، 761 ، 763) في شهر جوان و جويلية 1992.

و بعـــد ذلـــك صـــدر القرار770 في 1992/08/13 الذي دعا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وصول المســـاعدات الإنسانية إلى سراييفو مع استمرار الصراع و تأكد إصرار الصرب على سياسة التطهير العرقي المدعومـــة مـــن الجيش الإتحادي أصدر مجلس الأمن القرار 780 في 1992/10/18 الذي ينص على إنشاء لجـــنة تحقـــيق تابعة للأمم المتحدة للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت في البوسنة و على أراضي مكونات يوغسلافيا سابقا و استمر مجلس الأمن في إصدار القرارات بفرض مزيد من العقوبات على يوغسلافيا الجديدة مـــثل القـــرار 781 فـــي 1992/10/19 بفـــرض منطقة حضر جوي فوق البوسنة و الهرسك لمنع الطيران الصـــربي مـــن مشاركة العمليات العسكرية و القرار 787 في 1992/11/16 الذي نص على تعزيز مراقبة الحضر و تشديد العقوبات على يوغسلافيا الجديدة لإجبارها على وقف الحرب .[37]

و لم تختلف قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد ذلك عن السياق العام للقرارات السابقة حيث هدفت جميعا إلى ممارسة ضغوط على صرب البوسنة و حكومة بلغراد لوقف القتال و الدخول في مفاوضات من أجل التسوية السلمية للصراع.

---

37 – James MC Camy / Conduct of the new diplomacy Herpe rand row NewYork 1994

يلغـــي حـــق أية دولـــة في التنـــازل بإدارتها المنفـــردة أو في اتـــفاق حر متبادل عن جزء من إقليمها لدولة أخرى.

ويمكن القول بأن العراق وإن سلم بالوجود القانوني لدولة الكويت إلا أنه ينازع في هذا الوجود القانوني وذلك من خلال مطالبته لأسباب استراتيجية و سياسية بإعادة النظر في مسار خط الحدود بين البلدين.[9]

وبافتراض قيام الكويت بسحب البترول من الحقول الرملية فلا يعني ذلك سوى قيام نزاع بين الدولتين.

يتعين عليها طبقا لأحكام القانون الدولي المعاصر تسويته بالطرق الدبلوماسية السلمية على نحو يضمن الإتفاق علـــى معالجة المسائل الحدودية وتنظيم استغلال حقول النفط التي قد تمتد عبر مناطق الحدود المشتركة فيما بينها.

إمعان النظر في موقف العراق وما تلاه يكشف عن إخلال العراق بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات و ارتكاب عدوانـــا مســـلحا ضد الكويت بالمعنى الذي حدده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم عدوان 1974 [10] الثانية أمن ميثاق الأمم المتحدة رقم 3114 ومخالفة لنص المادة.

فالفـــترة الممتدة من وقت تقديم العراق مذكرته على الجامعة العربية في 1990/07/15 و القيام بغزو الكويت في 1990/08/02 لا تكفي – البتة– للقول باستنفاد الطرق السلمية لتسوية المنازعات.

ولا يمكن اعتبار محادثات جدة التي تمت بين الطرفين في 1990/07/31 بناءا على وساطة جمهورية مصر والمملكـــة العربية السعودية من قبيل الوفاء بمقتضى هذا الإلتزام قد داهم العراق الكويت بعد يومين من تعثر المفاوضات.

إذا أضيفت علاقات القوى بين الطرفين لانتهينا إلى القول بأن التذرع باستخدام القوة المسلحة كان يهدف إجبار الكويت على تسوية مشكلاتها المالية والنفطية والحدودية مع العراق ليس مقبولا من وجهة نظر القانون الدولي

---

[9] – أنظر : أحمد عبد الونيس شتا، مسؤولية العراق عن احتلال دولة الكويت مرجع سابق ص50.

[10] – أنظر: قرار الجمعية العامة لمفهوم العدوان لعام 1974.

راهنـــت البوسنـــة على حل سلمي لوقـــف القتال و مساعدتها عسكريا و اقتصاديا في المقابل حرصت الدول الإســـلامية على تأكيد أن دورها سوف يأتي في إطار الشرعية الدولية من خلال منظمة الأمم المتحدة ، حيث طالـــب المؤتمـــر الإسلامي في((جدة)) في 02 ديسمبر 1992 عندما بعث رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي برسالة إلى الدول دائمة العضوية محتجا على خطة فانس أوين التي تصادق على سياسة التطهير العرقي التي يمارسها الصرب ضد المسلمين.

و عندما بدأت منظمة الأمم المتحدة في دراسة الخيار العسكري ظهر أن الدول الغربية تعارض هذا التوجيه لا سيما بعد تهديدات اليونان و روسيا بالوقوف إلى جانب يوغسلافيا الجديدة و تم استبعاد الخيار العسكري.[36]

و نظـــرا للدور الذي لعبته المجموعة الأوروبية في وقف الصراع في كل من سلوفينيا و كرواتيا فإن منظمة الأمـــم المـــتحدة أســـندت للمجموعة الأوروبية مهمة القيام بدورها لتسوية الصراع في البوسنة و الهرســـك بالتعاون مع المجموعة الأوروبية من أجل التوصل لوقف إطلاق النار و التفاوض من أجل الوصول إلى حل دبلوماسي للصراع.

عـــادت المجموعـــة الأوروبـــية لتلقـــي بالمسؤولية من جديد على عاتق الأمم المتحدة لتصادم المواقف حين استصـــدرت قرارا من مجلس الأمن يسند مهمة الإشراف على تجميع السلاح الثقيل لدى الأطراف المتحاربة إلـــى قـــوات حفـــظ السلم الدولية و هو الأمر الذي تعجز عنه هذه القوات نظرا لعدم توفر القدرات العسكرية الكافية للقيام بذلك.

و أسفرت مشاورات الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي مع قائد القوات الدولية في البوسنة و الهرسك إلى أن قـــوات المنـــظمة لا يمكنـــها القيام بذلك و الحقيقة الموضوعية تؤكد أن المجموعة الأوروبية و الولايات المـــتحدة الأمريكـــية قـــد تنصلتا من المسؤولية و ألقت بهما على عاتق المنظمة الدولية دون توفير القوات اللازمة للقيام بهذه المهمة.

---

36 – أنظر : فوزي محمد سليل ، مذابح البوسنة والهرسك ، الأندلس الجديدة مرجع سابق ص 102 .

بل يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية وارتكاب العدوان المسلح ضد السلامة الإقليمية لدولة الكويت بشكل يخالف نص المادة 412 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- الحجة المتعلقة بمساعدة الشعب الكويتي على تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي.
- فبالنسبة لهذه الحجة استجابة لنداء الثورة الشعبية التي قامت في الكويت وشكلت حكومة الكويت الحرة المؤقتة.
- إن إمعان النظر في حق تقرير المصير وبيان مضمونه يكشف أن سلوك العراق في هذا الشأن لا يعد كونه انتهاكا لهذا الحق حسب المادتين 1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العلمي لحقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة بتصفية الإستعمار لعام 1960 و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966وقرار الجمعية العامة لعام 1970 حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا للميثاق بشكل مبدأ قانوني ملزم.[11]

وفي هذا المجال يجب التمييز بين امرين:

1) واحد يعنى به القانون الأساسي داخل الدولة ويتأكد من خلال الممارسة الديمقراطية لعلاقات السلطة بغض النظر عن الإختلافات الدينية أو العرقية أو الجغرافية ومن ثم فإنه أية حركة تمرد أو انفصال داخل الدولة فإن القانون الدولي يلزم حيالها الحياد فلا يبيحها ولا يحرمها.
2) أما الأمر الآخر في حق تقرير المصير فيعني به القانون الدولي باعتباره حقا كامنا في جماعات السكان تعيش معا في إقليم محدد وتكون شعبا واحدا.

فالعمل الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة تواتر على تحديد ثلاث صور لحق تقرير المصير يتمتع بقيمة قانونية ملزمة كما يجوز بل يجب على الدول الغير التدخل لمساعدة صاحب الحق على مباشرة حقه وذلك في حالات:

أ) السيطرة الإستعمارية.

---

[11] أنظر: أحمد عمر الونيس شتا، مرجع سابق ص54.

فتفاصيل النزاع تعود في الجوهر إلى إعلان جمهورية البوسنة و الهرسك أنها دولة مستقلة إثر استفتاء 1992/02/29 عن يوغسلافيا السابقة هذه هي الشرارة الأولى إذ صوتت أغلبية السكان لصالح هذا الإنفصال و بمجرد ما تم إعلان النتائج حتى اندلع الصراع بين الصرب لتمكينهم من السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأرض و فرض الأمر الواقع لحين التوصل إلى تسوية سياسة تأتي انعكاسا لهذا الأمر الواقع و أعلن صرب البوسنة دولتهم المستقلة في أفريل 1992 [35].

تدخلت المجموعة الأوروبية و أبرمت العديد من الإتفاقيات لوقف لإطلاق النار و مؤتمرات التسوية في بروكسل و لندن إلا أنها جميعها باءت بالفشل و تسقط لساعات من توقيعها يحرقها الصرب مدعما بالجيش الإتحادي

و استمرت جهود المجموعة الأوروبية من خلال وسيطها " اللورد كارينجتون "إلا أن جهوده فشلت نتيجة التصادم الشديد في المواقف.

فالصرب مدعمين من يوغسلافيا الجديدة » الصرب و الجبل الأسود «لا يقبلون سوى بالسيطرة على معظم أراضي الجمهورية لهذا مارسوا التطهير العرقي على المسلمين و الكروات و غاب طرف أوربي فاعل و اتسع نطاق التأييد للصرب من بلدان بلقانية كاليونان ، بلغاريا ، رومانيا و قوى كبرى فعالة مثل روسيا . لذلك اصطدمت جهود المجموعة الأوروبية مواقف مسدودة من جانب مؤيدي الصرب للحيلولة دون اتخاذ موقف متشدد ضد صربيا و صرب البوسنة ، فروسيا تحول دون صدور قرار عن مجلس الأمن باستخدام القوة ضد يوغسلافيا الجديدة.

أما تركيا فلم تستطع الوقوف إلى جانب مسلمي البوسنة و الهرسك حتى لا تتهم من قبل الدول الأوربية بأنها تساند بقايا إمبراطوريتها القديمة أو تحتضن الأصولية الإسلامية الأمر الذي يصعب احتمالات ضمها للمجموعة الأوربية.

---

[35]- انظر تقرير عماد حاد تقرير عن البوسنة السياسة الدولية 1993 العدد 113 ص 93.

ب) الإحتلال الأجنبي.

ج) التفرقة العنصرية.

فادعـــاء العـــراق بأن قواته تدخلت لمساندة الشعب الكويتي في تقرير مصيره لا يعدوا كونه خرقا لمبدأ تقرير المصير في جوهره، فالأوضاع داخل الكويت لم تكن تتدرج في نطاق أي من الصور الثلاث التي تشكل نطاق المبدأ ومضمونه في القانون الدولي.

فلـــم تكـــن دولة الكويت تعاني من استعمار أجنبي قبل الغزو العراقي أو سيطرة إستعمارية ولم يثبت في حق نظامهـــا السياسي مباشرة أي نوع من أنواع التمييز العنصري بشكل صارخ أو بطريقة متواترة على نحويبيح لشعب الكويت مباشرة هذا الحق ويرخص للدولة التدخل لمساعدته ومن ضمنها العراق.

خلاصة القول:

من كل ماسبق أن أفعال العراق في الكويت تشكل بتتابعها وتطورها وأشكالها من الغزو فاحتلال فضم، إخلالا مركـــبا مباشرا بأحكام القانون الدولي المتعلق بحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية الأمر الذي رتب في حق العراق مسؤولية دولية عن هذه الأفعال و ما لها من نتائج وآثار يترتب على ذلك وقد طالبت الامجموعة الدولية العراق ب:

إنهاء الوضع غير المشروع الناجم عن الإحتلال بصورة فورية وشاملة بحيث تعود الأوضاع كما كانت عليه في أوت 1990 وينشد حل المشاكل بالطرق السلمية.

1- رد كافـــة الأشياء و الأموال بإعادة الحال كما كانت قديما أو تقديم التعويض العيني في حالة تلفها من حقول النفط التي باشر استغلالها أثناء الإحتلال.

2- يعتبر العراق مسؤولا عن الأشخاص الذين خططوا للإحتلال والغزو و انتهاك حقوق الإنسان وتقديمهم للمحاكمة و أن يكون التعويض موازيا لقيمة الإنتهاك لمواجهة الآثار المترتبة.

الفرعي الثاني . عرض لوقائع النزاع وتطوره.

عرض لوقائع القضية في البوسنة والهرسك على الصعيدين الإقليمي و البيئة الدولية :

أ-التركيبة السكانية لجمهورية البوسنةو الهرسكطبقا لإحصائيات 1991 المسلمون52 %الصرب 30 % الكروات18% .

ب- الجنس واحد و اللغة واحدة و العادات والتقاليد واحدة و الديانة وختلفة.

ج-و خطر الحرب يكمن في تغيير البنية الالديمغلافية للمناطق حتى لا تكون جيب أو نواة للمقاومة أو المطالبة بالأرض.

د- كشفت الأنباء أن إتفاقا بين صربيا و كرواتيا وروسيا في مدينة جراتشي النمساوية إقتسموا بموجبه جمهورية البوسنةوالهرسك، كشف وزظيرؤ خرجية البوسنة النقاب على هذا الإتفاق بين الطرفين ينص على أن تضم كرواتيا المنطقة الغربية من البوسنةو الهرسك بديلاً عن أراضيها التي فقدت في الحرب و إستولى عليها الصرب مقابل أن تسكت أيضا عن ضم الصرب لغالبية أراضي البوسنة والهرسك على أن تبقى جمهورية البوسنة و الهرسك عبارة عن شريط حدودي يفصل بين صربيا و كرواتيا[33].

أبدت أوربا في البداية تعاطفا كلاميا مع البوسنة و الهرسك و طالبت بإنشاء ثلاث كانتونات:

الأول للصرب و ثانيا للكروات و الثالثة للمسلمين و أيدت كل من صربيا و كرواتيا هذا الرأي بحجة أن أعداد المسلمين يتزايد باستمرار و أنهم يشكلون الأغلبية من سكان الجمهورية إلا أنهم سرعان ما يتكاثرون و يمتدون إلى باقي المناطق أما القيادة السياسية في الجمهورية فقد أعلنت عن استحالة تطبيق ذلك في ظل تداخل القوميات الثلاث لأن ذلك يؤدي إلى انشطار الجمهورية و انتحار الدولة يضع المسلمين بين شقي الرحى.

الأمم المتحدة أعلنت أنها لا تستطيع إرسال قوات حفظ السلام لأنه يكلف المنظمة أموالا تفوق طاقة المنظمة على حد تعبير أمينها العام .[34]

و لم تتحرك الجهود بجدية حتى ساء الوضع جدا في هذا الإقليم.

---

[33]-نفس المرجع السابق ص 36.

3- مما سبق فإن سلوك العراق يمثل أقصى درجات التعارض بين سلوك الدولة وما تفرضه قواعد القانون الدولي من أحكام والتزامات في هذا الإطار جاء موقف الجماعة الدولية من خلال الآليات الدبلوماسية العالمية والإقليمية حاسما و سريعا كرد فعلعن عدم مشروعية السلوك العراقي وآثاره.

المركز القانوني لدولة الكويت المحتلة:

لا عـبرة في القانون بقرار الضم العراقي للكويت وتصبح الكويت بحكم الواقع دولة محتلة والإحتلال بطبيعته مؤقـت حـتى ولو كان احتلالا كليا، و بحكم مبادئ القانون الدولي الخاصة بالإحتلال الحربي تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة على الكويت ويترتب على ذلك والمجتمع الدولي هو الطرف الآخر لمواجهة المعتدي.

1. لا مساس بأراضي الكويت وحدودها الدولية وجنسية شعبها ومواردها الإقتصادية.

2. لا مسـاس بحكومـة الكويـت الشرعية وفي المنفى وهي امتداد للحكومة في الكويت ولا تحتاج إلى اعتراف جديد وإن أمكن اعتماد الدبلوماسيينالأجانب في السعودية لديها في نفس الوقت.

لحكومة الكويت في المنفى كل الصلاحيات القانونية للتصرف نيابة عن الكويت تجاه الكافة في المجال الدولي وفي المنظمات الدولية ولا يثير ذلك بأي جال مسألة ازدواجية التمثيل بين هذه الحكومة و العراق قد تخلى فورا عن فكرة حكومة مصطنعة في الكويت وقرار اعتبار الكويت المحافظة رقم 14 من المحافظات العراقية.

3. يلتزم العراق باحترام الأوضاع السالفة للكويت وسكانها المدنيين وتبطل كافة التصرفات العراق التي تشمل داخليا وخارجيا.

المساعي الدبلوماسية:

خلق الغزو العراقي للكويت انفصاما بين الجانب الواقعي، فالعراق بيده الواقع ضد القانون الذي يفرزه المجتمع الدولي.

فالإتجاه العام يعطي الأولوية للجانب السلمي لتحقيق المقاصد وصولا للقواعد الآمرة على الجانب العسكري.

يمكن أن نميز نوعين من المساعي الدبلوماسية في أزمة الخليج الثانية:

هـذا هـو الوضـع القانوني لجمهورية البوسنة والهرسك قبل الأزمة حتى إنفجار الأزمة في أفريل 1992 فالأطـراف المتصـارعة : أهالـي البوسـنة و الهرسك وصربيا و الجبل الأسودفي إتحاد جديد يطلق عليه يوغسلافيا الجديدة و من جهة أخرى كرواتيا.

أمـا يوغسـلافيا الجديـدة ذات الأغلبية الأرثوذوكسية تسعى لإقامة "صربيا الكبرى" من خلال ضم أراضي البوسـنة والهرسـك مستخدمة في ذلك الجيش اليوغيسلافي و الميليشيات التي نزحت من الصرب إبان الحكم الشـيوعي كـي يعيشوا في البوسنة والهرسك بهدف إحداث دمج بين شعوب الإتحاد اليوغسلافي السابق، أما كرواتـيا فهـي تسـعىللحفاظ علـى المنطقة الساحلية بالهرسك التي يتركز فيها معظم الكروات و الملاصقة لكرواتـيا ومـنع الصرب منالسيطرة عليها أو ضمها إليهم، بواسطة مجلس الدفاع الكرواتي، ق.ي.ص وهي قوات كرواتيا النظامية التي تتمركز في الهرسك، البوسنةوالهرسك رفضت التقسيم على أساس عرقي أو ديني فضـلا عـن رفضها للهيمنة الصربية تسعى لإستعادة أراضيها المغتصبة إعادة المشردين تحت تهديد السلاح بواسطة جيش من الأهالي تم إعداده قبل الإستقلاء الناجح على الإستقلال.[32]

هـذه هـي الأطـراف المباشرة للأزمة البلقانية أما الأطراف الغير المباشرة فهي المجموعة الأوروبية بحكم الجغرافـيا القاريـة و الولايـات المتحدة الأمريكيةفي ظل النزام الدولي الجديد بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي بإعتبارها راعية لملء الفراغ بعد الحرب الإباردة و الأمم المتحدة في إطار عملها و بحكم وظيفتها في الحفاظ على السلم والأمن و منظمة المؤتمر الإسلامي بحكم المعتقد مع أهالي البوسنة و الهرسك المسلمين.

في سوسيولوجيا الإمنازعات الدولية نجد الترابط الشديد بين أطراف الصراع الداخلية و المجتمع الدولي فعندما يـثور نـزاع في دولة يتحرك المجتمع الدولي بآلياته الدبلوماسية و غير الدبلوماسية كل دولة تسند جهة بحكم الـروابط المختلفـة تاريخـية وجغرافية و بحكم المصالح المترابطة، والنتائجالمترتبة على الصراع تعود في النهاية طردا أو سلبا لهذه البنية الدولية.

---

[32] انظر : نشرة أوروبية لعدد من الباحثين نشرتها مجلة تحت عنوان Redifining European security time October 1990

أولا: المساعي الدبلوماسية الجهوية.

1-جامعة الدول العربية.

2- منظمة المؤتمر الإسلامي.

ثانيا: المساعي الدبلوماسية العالمية.

1-منظمة الأمم المتحدة.

2- القوى الدولية الكبرى.

أولا: المساعي الدبلوماسية الجهوية.

1. في إطار جامعة الدول العربية:

أ-مجلس الجامعة العربية:

الهدف الأساسي لهذه الدراسة حول مدى فعالية الجامعة تجاه الأزمة وحول كفاية هذا المجتمع من ركيزة قياس الإنجاز بعد أعتى عاصفة إذ رفضت وجدة من النظام العربي الوضع الراهن ولجأت لتغييره بالقوة تجاه دولة عضو فالجامعة العربية كوسيط بين القطرية و المفهوم القومي كيف كانت آليتها في أزمة الخليج؟

بـــناءا علـــى الطلب المقدم من دولة الكويت لعقد دورة غير عادية لمجلس الجامعة للنظر في العدوان العراقي على الكويت.

وبـــناءا علـــى المادتيـــن الخامسة و السادسة من ميثاق الجامعة و بناءا على المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشـــترك والـــتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة وبناءا على المادة الثانية من ميثاق التضامن العربي الذي وافق عليه مؤتمر القمة العربي الثالث في الدار البيضاء قرر المجلس بيان له:

1-إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت ورفض أية آثار مترتبة عليه وعدم الإعتراف بتبعاته.

2- استنكار سفك الدماء وتدمير المنشآت.

3- مطالبة العراق بالإنسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية إلى مواقعها قبل 1990/08/01 .

و فـــي نهايـــة الحرب العالمية الأولى ألحقت البوسنة و الهرسك بمملكة صربيا الكبرى و أيدتها في ذلك الدول الأوروبية.

وفـــي ســـنوات الحرب العالمية الثانية قامت قوات الجنرال ميخائليوفتش قائد ميليشيات الصرب بقتل عشرات الالاف من المسلمين بحجة الدفاع عن مملكة صربيا الكبرى، الأمر الذي دفع مسلمي البوسنة يلتحقون بالكتائب الأنصـــار بقيادة"تيتو" تحت شعار يوغسلافيا جديدة يتمتع فيها المسلمون بالحكم الذاتي و انتصر "تيتو" وقامت يوغوسلافيا الجديدة و لم يف "تيتو" للمسلمين بهذا الوعد.

و فـــي عام 1971 و بعد كفاح طويل اعترف الدستور اليوغسلافي بكيان شعب البوسنة و الهرسكو وفي عام 1974 قامت جمهورية البوسنة والهرسك وفضل هذا الشعب عقيدته على إنتمائه العرقي و على الرغم من أن يوغســـلافيا كانـــت تتكون من 6 جمهوريات هي :صربيا، كرواتياسلوفينيا، مقدونيا، الجبل الأسود، والبوسنة والهرسكإلا أن صرب البوسنة كانوا يهيمنون على كل شيء، الجيش الإتحادي منهم و السلاح لبتقيل بأيديهم و مقدرات البلاد تحت تصرفهم[30].

فالصـــرب الذيـــن يـــبلغ عددهـــم حوالـــي 8 ملايين مازالوا يحلمون بدول صربيا الكبرى على حساب باقي الجمهوريـــات مما دفع كلا من كرواتيا و سلوفينيا الكاثوليكيين إلى الإستقلال عن يوغسلافيا، الأمر الذي دفع البوســـنـــة و الهرسك إلى دفعا لإجراء الإستفتاء الذي كانت نتيجته أن الأغلبية من شعبها يطالب بالإستقلال إقـــتداءا بكرواتـــياو سلوفينياوفالبوســـنة و الهرسك تقع جغرافيا بين شقي الرحى فصربيا تمتد على يمينها و كرواتيا فوقها و على يسارها، و شكلها أن 31% من شعبها من الصربو 18%من الكروات[31]

المـــتوقع هـــو أن يبادر الصرب و الكروات رغم حروبهم و خلافاتهم التاريخية و المذهبية إلى الإتفاق على إقتســـام أراضي البوسنةوالهرسك لهذا لم يكن أمامها مناص غير إعلان الإستقلال و ناشدت المجتمع الدولي و المنظمات الإسلامية و المنظمات إلى الوقوف إلى جنبها ضد الإعتداء الصربي.

4- رفـــع الأمـــر إلى أصحاب الجلالة والفخامة والسمو زؤساء الدول العربية للنظر في عقد اجتماع قمة طـــارئ لمناقشـــة العدوان ولبحث سبل التوصل إلى حل تفاوضي دائم ومقبول بين الطرفين المعنيين يستلهم تراث الأمة العربي وروح الأخوة ويسترشد بالنظام القانوني العربي القائم.

5- تأكـــيد تمســـكه المتين بالحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء وتجديد حرصه على المـــبادئ التـــي تضمنها ميثاق الدول العربية بعدم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء واحترام النظم الداخلية القائمة فيها وعدم القيام بأي عمل يرمي لتغييرها.

6- رفض المجلس القاطع لأي تدخل عربي أو معاونة تدخل أجنبي في الشؤون العربية.

7- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار و إخطار المجلس بما يستجد.

8) إعتبار المجلس دورته غير العادية في حالة إنعقاد مستمر.[12]

كما أصدر مجلس وزراء خارجية الجامعة خمسة قرارات تتعلق بالوضع في الخليج في ضوء الغزو العراقي للكويت.

في القرار الأول أكد المجلس وهو خاص بالعدوان العراقي على دولة الكويت أن أي حل عربي لأزمة الخليج ينبغـــي أن يكون منبثقا من ميثاق الجامعة و مستندا إلى قرار القمة العربي رقم195 صادر عن القمة، يتضمن القـــرار تأيـــيد السكرتير العام للأمم المتحدة في مهنته الساعية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و تكلـــيف الأميـــن العـــام بمتابعة إتصالاته بالدول الأعضاء لإستطلاع مواقفها بصفة خاصة ورفع تقرير إلى مجلـــس خـــلال ثلاثـــة أسابيع و يشير القرار أن العراق مستمر في رفضه للإنتثال لمبادئ ميثاق الجامعة و قرارات مجلس الأمن رقم :660 ، 661 ، 662 ، 664 ، 665 ، لعام 1990.

يؤكـــد القـــرار الثاني الخاص بأوضاع المدنيين الناجمة عن الإحتلال على الوجوب إحترام المدنيين و تأمين سلامة أرواحهم وممتلكاتهم و كذلك المحافظة على المنشآت و الممتلكات الخاصة و العامة طبقا لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

---

12) أنظر قرارات الجامعة العربية، بين مجلس وزراء الخارجية العرب لـ 1990/08/03 ،المجلة المصريةللقانون الدولي 1990 ص 184.

المطلب الأول :سريان الأحداث.

الفرع الأول : نبذة عن البوسنةوالهرسك.

وقعت مأساة البوسنة والهرسك بعد إنهيار افتحاد السوفياتي و تفككه و إنهيار الأنظمة الشيوعية في اوروبا الشـــرقية حيث اتجهت كثـــير من دول الـــقارة نحو الإســـتقلال و لم يكن ما فعله المسلمون في البوسنة والهرســـك يشـــذ عن هذه القاعدة الجديدة وفوجئ العالم بحرب من لون غريب يشنها الصرب و الكروات علـــى المســـلمين، حرب ليست عنصرية لأن المسلمين من أهل البوسنة و الهرسك من جنس الصرب و الكروات كلهم سلافيون إنما حرب كان هدفها تنظيف قارة أوروبا من المسلمين بلغة بعيدة عن الدبلوماسية المهذبة.

فأوروبا خانت البوسنة في البداية حتى إقتضى الظرف تدخلا أمريكيا لحسم المسألة لدرجة أن اللورد أوين كان يعتبر ما يجـــر ي في البوسنة حرب إبادة تم فور تعيـــينه وسيطا دبلوماسيا للجماعة الأوروبية أصبح يسميها حربا أهلية.[28]

فهم العلاقات الدولية يقتضي معرفة بالتاريخ، فإقليم البوسنة والهرسك يتوسط يوغوسلافيا السابقة و 40 % مـــن ثروة يوغسلافيا من الخشب والفحم و المعادن تشكل أساسا للصناعة التحويلية هذا ما يفسر أحد أبعاد الصراع وهو البعد الإقتصادي[29].

فيوغسلافيا قبل الفتح الإسلامي لمقاطعات تتنازعها قوميات مختلفة، الصرب، الكروات، السلاف جاء الفتح الإسلامي العثماني لدول البلقان و دخل عدد كبير من هذه القوميات الإسلام عام 1463 أيام محمد الفاتح، وعـــندما ضـــعف الحكم العثماني و تراجع سلطانه تلاحقت الثورات القومية مطالبة بالإستقلال إضطرت الدولـــة العثمانـــية للتـــنازل عن البوسنة و الهرسك و إحتلها المجر و ظل الأمر كذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى.

---

[28] أنظر أحمد فجت البوسنة والهرسك . حرية العصر المختار الإسلامي للنشر و التوزيع القاهرة ص50.

[29] أنظر مقال السيد سلاح "الصربي أبو ليلا ... إيلاغة على "الوستوالوسط" ... مجلة "العالم الإسلامي" العدد الأول حزيران 1993 ص 36.

و بالنسبة للقرار الثالث و الخاص بإحتجاز العراق لرعايا دول أخرى يقرر مجلس الجامعة مطالبة السلطات العراقية عدم عرقلة الحق المشروع لرعايا الدول الأخرى في كل من الكويت و العراق في المغادرة في أي زقت يشاؤون و توفير الحماية المناسبة لهم و تأمين سلامتهم و تجنيبهم أخطار التعرض للعمليات العسكرية و قد عارضت ليبيا هذا القرار عن مسؤولية العراق عما يحدث للرعايا أو ممتلكاتهم.

أما باللنسبة للقرار الرابع والخاص بالبعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدى دولة االكويت فقد قرر المجلس إعتبار قرار السلطات العراقية بإنهاء عمل البعثات الدبلوماسية لدى دولة الكويت أمرا باطلا.

كما نص القرار التأكيد على مشروعية غستمرار البعثات الدبلوماسية في مباشرة مهامها و تمتع مقرها وأعضائها بكامل الحصانات و المزايا المقررة وفقالأحكام القانون الدولي و إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية وقد عارضت ليبيا هذا القرار.

أما بالنسبة للقرار الخامس الذي يتعلق بتعويض دولة الكويت عن الأضرار الناجمة عن الغزو العراقي ما ألحقته من أضرار بالمصالح الحكومية والبنوك و المؤسسات و الشركات العامة و الخاصة الكويتية و المنظمات العربية االدولية و فروعها العاملة بالكويت و ما ترتب على ذلك من خشائر مادية .[13]

ب-مؤتمر القمة العربية:

تمثل ذلك في قمة القاهرة الطارئة في 1990/08/10 و جاءت البيان الختامي هذا محتواه:

1) بعد افطلاع على قرار مجلس الجامعة الذي الذي غنعقد في القاهرة في دورة غير عادية يومي 2 و 3 أوت 1990.

2) إنطلاقا من أحكام ميثاق جامعة الدول العربية و معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية.

3) إنطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة بشكل خاص الفقرة 4 المادة الثامنة و المادتين25 ،51.

---

[13] – أنظر قرارات الجامعة العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي مرجع سابق.

و فـــي المطلب الثاني سوف يتم التـــعرض للجهود الدبـــلوماسية الهادفـــة و خلـــفيات هذه المساعي كما مارسهاالبوســـنيون"دبلوماسية عدم الإنقراض" في حين مارس الصرب دبلوماسية الأمر الواقع .في الوقت الـــذي تصـــدر فيه الجماعة الأوروبية نموذج المؤسسات القادرة على حل النزاعات كالسوق المشتركة و البرلمان الأوروبي و ترفع راية حقوق افنسان بدا واضحا دورها الغائب تقريبا في البوسنة و عجز الآلية المحلـــية ، وكذا المؤتمر الدولي لدول البلقان وجهود حركة عدم الإنحياز و ترجم الموقف عجز مجموعة الإتصال الدولية في إطار آلية المساعي الحميدة.

و فشـــل دبلوماســـية المبعوث الخاص "أسوشي أكاشي" مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالـــي فـــي البوسنة، والدور الرمزي لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انحصر دورها في إطار الشرعية الدولية.

و نجـــاح دبلوماســـية العصا الغليظة كثقل إستراتيجي بعد الحرب الباردة أسفرت عن اتفاق دايتون للسلام برعاية الولايات المتحدة الأمريكية الذي أنهى الصراع.

4) إدراكا للمسؤولية التاريخية الجسيمة التي تمليها الظروف الصعبة الناجمة عن الإجتياح العراقي للكويت و إنعكاساته الخطيرة على المواطن العربي و الأمن القومي و مصالح الأمة العربية.

5) تأكيدا لقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 1990/08/03 و بيان منظمة المؤتمر الإسلامي.

6) تأكـيدا للإلـتزامات بقرارات مجلس الأمن رقم 660 بتاريخ1990/08/02 و رقم 661 بتاريخ 08/06/ 1990 ورقم 662 بتاريخ 1990/08/09 بوصفها تعبيرا عن الشرعية الدولية.

تقرر مؤسسة القمة:

1) إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت الشقيقة وعدم الإعتراف بقرار ضم العراقي ولا بالنتائج المترتبة عليها ومطالبة العراق بسحب قواته منها فورا و إعادتها إلى مواقعها السابقة على تاريخ 1990/08/01.

2) تأكـيد سـيادة الكويت و استقلاله وسلامة إقليمه باعتباره عضوا في الجامعة العربية وفي هيئةالأمم المـتحدة والتمسـك بعودة نظام الحكم الشرعي الذي كان قائما قبل الغزو وتأييده في كل مايتخذه من إجراءات لتحرير أرضه وتحقيق سيادتـه.

3) شـجب التهديدات العراقية لدول الخليج العربي واستنكار حشد القوات المسلحة العراقية على الحدود السعودية وتأكيد التضامن العربي معها ومع دول الخليج العربي الأخرى وتأكيد حق الدفاع الشرعي لهـا وفقـا لأحكام المادة 2 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة والمادة 51 من ميـثاق الأمـم المتحدة ولقرار مجلس الأمن رقم 661 على أن يتم وفق هذه الإجراءات فورا الإنسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت وعودة سلطتها الشرعية.

4) الإسـتجابة لطلـب المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي لمساندة قواتها المسلحة دفاعا عن أراضيها وسلامتها الإقليمية ضد أي عدوان خارجي.

5) تكليف الأمين العام للجامعة العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه خلال خمسة عشر يوما إلى مجلس الجامعة لإتخاذ مايراه في هذا الشأن [14] .

---

[14]- انظر: سعد البزار. الحرب السرية في الخليج، مركز العالم الثالث للدراسات والنشر، لندن 1992 ص 10.

المـــتحدة ومجلس الأمن بإتخاذ إجراءات ردع ضد إسؤلئيل بعدما ثار مثل هذا الإجماع على تطبيقها ضد العراق.

4. وســـائل إنهاء مصادر التهديد (التفتيش) بذلك يصبح من الضروري بعد الأزمة بحث مشروع الرئيس المصري مبارك لإخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل يقصد إسرائيل.

بعض الحقائق:

1ــ أكـــدت أزمة الخليج دور الأمم المتحدة عن طريق إسهام توافق الدول الكبرى وأحيانا مشاركة الأمين العام و خلقت للأمم المتحدة دورا يتميز بالإيجابية و الفعالية و السرعة و الحسم.

2ــ الإتفاق بين الدولتين العظمتين بأن تقبل كل منها التنازل في مواقفه و أساليبه يبدوا تطبيقا أمينا لميثاق الأمم المتحدة انطلاقا من روحالوفاق الدولي الجديد.

3ــ أبـــرزت أحداث الخليج و تطوراتها بالأمم المتحدة أن الردع يوجه ضد العدوان و استخدام القوة قد أجيز توجيهه للعراق يصبح سيفا مسلطا على رقبة كل من يلجأ إلى الإعتداء و استخدام القوة.

المبحث الثاني : دبلوماسية العصا الغليظة.

ســـوف تـــتم معالجة الآليات الدبلوماسية بنصوصها القانونية على ضوء تجربة البلقان(البوسنة والهرسك) ووقائع النزاع و تفاصيله التاريخية و أوضاعه القانونية في المطلب الأول.

و كـــيف ان إنهيار المنـــظومة الشيوعية أحدث انفجارا في منطقة البلقان أدى إلى تهاطل السيادات وولد احـــتكاكا إقليمـــيا امتد على الساحة الأوروبية، وترجم فشل المجموعة الأوروبية و اقتضى تدخلا أمريكيا كعصـــا غلـــيظة أثبتـــت أنه لا يمكن لأوروبا الإستغناء عن الولايات المتحدة الأمريكية في ترتيب البيت الأوروبي إلى حين كما ترجم النزاع فشل آلية الأمم المتحدة في البلقان لدرجة شككت في جدوى المساعي الدبلوماســـية بعـــد وصولها إلى طريق مسدود كما أثبتت تجربة البلقان أن إشكالية الأقليات تحت ضغط سلطة حقوق الإنسان فاقت إلى حد ما تحرك الجهاز الدبلوماسي.

كشـــفت الأزمـــة كثيرا من الحقائق وشككت في القدرة المستقبلية في مواجهة أي تهديد قد يتعرض له النظام العربي خاصة من داخله.

2- في إطار مجلس التعاون الخليجي

لـــم يســـتطع خوض حرب شاملة رغم تخطيطه لتعاون عسكري في إطار المجلس من قوات "درع الجزيرة" واجهـــته تفـــوق قدرات دول المجلس الست مجتمعة يقابله اهتمام قوى دولية بهذه المنطقة الإستراتيجية قادرة على إعادة الإستقرار.

فقد تمثل رد فعل مجلس التعاون الخليجي تجاه الغزو العراقي للكويت في اجتماع وزراء خارجية دول المجلس في 3 أوت 1990 الذي صدر بيانا يطالب العراق بالإنسحاب الفوري، وتدعيما لهذا الموقف انعقد المجلس في جدة في السعودية في 7 أوت وعقبه اجتماع رؤساء أركان جيوش مجلس التعاون الخليجي في الرياض 11 أوت للتشاور والتنسيق للعمليات العسكرية واجتماع ضم وزراء الدفاع في 22 أوت 1990 وتوجت هذه الإجتماعات بانعقاد قمة مجلس التعاون الخليجي لأول مرة بعد غزو العراق للكويت في الدوحة بين 22 و 25 ديسمبر 1990 لمناقشة المسائل المترتبة على الغزو في محاولة لتوحيد مواقف دول المجلس وطرح شامل لأمن المنطقة[15].

3- في إطار الإتحاد المغاربي:

وإن عكست مواقفه نوعا من الإنسجام في بداية الأزمة حيث دعت دوله إلى ضرورة التسوية السياسية للأزمة إلا أنه تفجر الخلاف في الآراء أثناء التصويت على قمة القاهرة فقد رفضت ليبيـــا إدانة الغزو العراقي وامتنعت الجزائر عن التصويت وتحفضت موريتانيا ووافقت المغرب في حين تغيبت تونس عن الإجتماع.[16]

---

[15] أنظر هدى ميتيكس. مجلس التعاون الخليجي وما بعد الأزمةالرواقع والتحديات و الآفاق .المستقبل العربي عدد 168 .12.1993 ص97.

[16] نفس المرجع ص95

فقـــرار الحظـــر الجوي لأول مرة في تاريخ القانون الدولي و الأمم المتحدة ثم يأتي قرار مجلس الأمن الذي مهدت لإقراره منذ بداية الأزمة الولايات المتحدة و الذي يبيح استخدام القوة و شن حرب ضد العراق وسبق صـــدور هذا القرار فترة زمنية امتدت لأكثر من شهرين بذل فيها الإتحاد السوفياتي مساعيه السلمية للوصول لحـــل سياســـي سلمي للأزمة و زار المبـــعوث السوفـــيـــاتي بريمـــاكوف بغـــداد بهـــدف عرض خـــطة شـــاملة لتســـوية الأزمـــة في الخليج و الشرق الأوسط عموما ثم محاولة تأمين خروج الرعايا السوفيات من العراق.

أما الموقف الأمريكي فكان متشددا يدعوا لإستخدام القوة رغم أن القرار 661 يدعوا لإستخدام أقصى الجهود الدبلوماســـية لحل الزمة مع مجلس الأمن و الأمين العام للمنظمة الدولية العالمية، فالولايات المتحدة الأمريكية تبحث عن غطاء قانوني لتحركها السياسي في الخليج العربي متمثلة في قرارات مجلس الأمن.

حشد عسكري لم يسبق له مثيل منذ الحرب العالمية الثانية.

ب ــ الموقف الفرنسي:

تضـــمنت الأفكـــار الفرنســـية الدعـــوة لمؤتمر دولي لبحث مشكلات المنطقة وهو بذلك خرج عن المبدأ الأمريكـــي و الغربي بعدم الربط بين أزمتي الخليج و الشرق الأوسط، كما سبق له الخروج على الإطار الغربي عندما قدم صيغة جديدة لحل الأزمة تتحدث عن إعادة السيادة للكويت و إعادة الإرادة الديمقراطسة لشعبها.

ج ــ على المستوى الإقليمي:

1ــ أوضـــحت الأزمة عدم مواكبة التحرك السياسي بالوطن العربي و عدم استيعاب النظام العربي القائم لمضمون المستجدات لصالح الأهداف المصيرية البعيدة المدى للشعوب العربية.

2ــ أزمة الخليج هي أزمة الأنظمة ذاتها.

3 ــ فجـــرت الأزمـــة بـــناء الـــنظام القومي العربي و أحيت القضية الفلسطينية على المستوى الدولي و تســـخينها بمعنى أنه أصبح مفترضا على المستوى القومي و الدولي أن هناك إلتزاما قانونياعلى الولايات

تقييم أداء آليات الجامعة و النظام العربي:

فمؤتمر القمة العربي بالقاهرة 1990 بعد الإجتياح العراقي للكويت فشلت الـقمة فشلا ذريعا في التوصل لحل عربـي للأزمـة وكانـت حرب الكويت بكل نتائجها المأساوية، فانقسام القمة لا يزال يسحب آثاره على كل الوضع العربي زعزع الثقة في القمة العربية

فبيان القاهرة 1990 أباح إرسال قوات عربية للسعـودية للدفاع عنها ضد العراق صوتت على البيان 12 دولة من بين 21 مصر، السعودية، قطر، البحرين، عمان، سوريا، المغرب، 3 دول عارضت العراق ليبـيا، منظمة التحرير الفلسطينية، وامتنعت الجزائر و اليمن عن التصويت وتحفظت الأردن والسودان، واستقـال الأمين العام الشاذلي القليبي بالجامعة العربية لم يستطع التوسع لحل سلمي عربي للأزمة[17] .

فمـن وجهـة نظر الدراسات القانونية فإن قمة القاهرة غير شرعية تضمنت تدابير خالفت المادة 6 من ميثاق الـذي ينص على الإجماع وليس بالأغلبية البسيطة قمة أغسطس 1990 صدرت بالأغلبية لا بالإجماع الذي يشترطه عليه الميثاق، فكتلة القاهرة الرياض سارت على طريق خرق الميثاق.

على كل نسجل فشل الآلية الديبلوماسية العربية لحل الأزمة.

تعـد أزمة الخليج الثانية بالمعايير الدبلوماسية قفزة عربية إلى الوراء في الأولويات الـعربية وتحقيق قـدر مـن السيطرة العربية على بعض الصراعات العربية مع نمو صيغ التعاون العربي المشترك في شكل مجلس الـتعاون الخليجي و الإتحاد المغاربي بعد أن حققت الإنتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة ميلادا جديدا للروح العربية ولقواها الفاعلة وتشكل الإدانة وعدم الإعتراف جزءا قانونيا سلبيا ضد العراق.

ولـولا المواقف السلبية للدول الخليجية تجاه المطالب العراقية لما أقدم العراق على دخول الكويت، لكن على كل التصرف العراقي مخالف للسرعية العربية و الدولية باحتلاله دولة عربية.

---

17 –نفس المرجع ص 96

علـــى إنفـــراج الأزمة الأولى الإفراج عن الرعايا الأجانب و الثانية إصدار إعلان رسمي بالإعتزامه الإنسحاب من الكويت.[26]

2) اللقاءات السياسية الفعلية في بعض العواصم:

في حالة فشل إنهاء الأزمة سلميا يصبح من الازم إعادة النظر لإتخاذ إجراءات غظافية و المفروضو المقصود أساسا بتلك الإجراءات أنها عسكريا كما أنه من المفهوم أن مثلتلك الإجراءات الإضافية تتم من خلال الأمم المتحدة.

و لا شـــك أن مثل هذه المعالجات الدولية لهذا الحدث تعتبر ظاهرة جديدة على منهج العلاقات الدولية بيـــن العملاقيـــن كـــنوع مـــن التحالفات التوافقية المختلفة عما سبقها و جائت مع بداية العد التنازلي للأحلاف الرئيسية (ناتو، وارسو) حتى وقت قريب كما يلاحظ أن الرئيس الأمريكي ووزير خارجيته قبيل صدور القرار 678 قاما بجولة بالمنطقة العربية واوروبا و غيرها حيث اجريا من الإتصالات و المشاورات مما سهل إصدار هذا القراربأغلبيته المتوقعة و لم تعترض أي من الدول الأربع الكبرى أو غيرها من الدول الحليفة حيث لم تمتنع سوى الصين و لم تعارض سوى اليمن و كوبا.

أ ــ قمة هلسنكي : بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي.[27]

أكدت إقرار الولايات المتحدة الأمريكية بدور سوفياتي فعال بمنطقة الخليج العربي و الشرق الأوسط سواء خـــلال الأزمـــة أم بعدهـــا، و قد صدر بيان مشترك بين طرفين بأن تواصل الدولتين تعاونهما بعد إنتهاء الأزمة و أكدت القمة على أمرين:

1) تغليب الحل السلمي في إطار الأمم المتحدة.

2) إعادة النظر بواسطة الطرفين لإمكان إتخاذ إجراءات إضافية(لم يفصح عنها) في حالة فشل الحل الســـلمي. والمفترض أن تكون عسكرية كما أنه من المفهوم أن تتم هذه الإجراءات الإضافية من خلال مجلس الأمن الدولي.

---

[26]– نفس المرجع السابق ص 93.

[27]– نفس المرجع السابق.

4- في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي:

بحكـــم الهوية الحضارية التي تربط أعضاء المنظمة أصدر وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم 19 الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 1990/08/05 بيـــانا يتعلق بالنزاع العراقي الكويتي هذا محتواه:

1) المؤتمـــر يأسف بعمق عن الأحداث المأساوية التي نشبت بين عضوين من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي هما العراق و الكويت التي تصادف وقوعها خلال انعقاد هذا المؤتمر في وقت كان الأمل معقود علـــى الجهود العربية الأخوية لاحتواء الأزمة التي نشبت بين البلدين الشقيقين و التوصل التسوية سليمة مرضية للخلاف بينهما

2) يعـــرب المؤتمـــر عن تأييده للبيان الذي أصدره الأمين العام للمنظمة في هذا الصدد في 02 / 08 / 1990

3) يدين المؤتمر العدوان العراقي على الكويت و يرفض أية أثار مترتبة عليه مع عدم الإعتراف بتبعاته ويطالـــب بالانسحاب الفوري للقوات العراقية من الأراضي الكويتية و العودة إلى مواقعها قبل العاشر من محرم الموافق لي 1990/08/01 و الإلتزام بمبادئ منظمة مؤتمر الإسلامي و بصفة خاصة في ما نص عليه من ضرورة تسوية المنازعات و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة

4) يطالب البلدين بمراعات مقتضيات حسن الجوار و عدم محاولة تغيير النظام الداخلي في أي منها بالقوة و احترام سيادة و استقلال و وحدة أراضي كل دولة و امتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة و التهديد باستخدامها ضد وحدة و سلامة الاراضي و الاستقلال السياسي

5) يحـــيط المؤتمـــر علما بإعلان الحكومة العراقية عزمها على سحب قواتها المسلحة من الكويت و أنّ المؤتمـــر سيتـــابع تنفيذ هذا التعهد دون قيد أوشرط من الجانب العراقي مؤيدا نظام الشرعي في الكويت بقيادة الأمير جابر أحمد الصباح أمير دولة الكويت و حكومتها و شعبها.[18]

على أية حال الهوية الحضارية تدفع على الأمل في التعايش و تعبر بصفة مطردة عن التضامن الفعّال كعمل جماعـــي للحفاظ على السلم ودمقراطية العلاقات لكن العراق لم يسمع لهذا البيان فنسجل في النهاية فشل هذه

---

[18] – انظر : بيان مؤتمر 19 لوزراء خارجية الدول الإسلامية بالقاهرة . المجلة المصرية للقانون الدولي 1990 ص 197

و محاولـــة العـــراق بـــيع النفط بأسعار منخفضة بهدف خرق الحصار الإقتصادي و تفتيت الإجماع الدولي عقد المبادئ الرئيسية أقرت أمرين:

1) تغليب الحل السلمي في إطـــار قرارات مجلس المن حـــيث اعتـــبر الإتحاد السوفياتي قرار الحصـــار الـــبحري من أعمال الحرب و ساندت هذا الرأي بوضوح من الدول الدائمة العضوية بـــالمجلس فرنسا و الصينكما سانده علنا أعضاء آخرون بالمجلس كماليزيا و كندا و اليمن و كوبا المعرضـــون أصلا لقرار الحضر الإقتصادي و كان الأمين العام يرى صراحة أن المجلس وحده يملك القرار أو إصدار قرار جديد بالحصار البحري.

و قدمـــت واشـــنطن مشروعها للحصار البحري متضمنا استخدام الحد الأدنى من القوة و حدثت مشاورات دولية بين العواصم إلى أن أصدر المجلس قراره رقم 665 بعد تعديلات جوهرية على المشروع الأمريكي[25]

حيث صرح الرئيس السوفـــياتي غورباتـــشوف في قمة باريس عام في مؤتـــمر صحفي بأن الإجراء العســـكري غير مقبول ، وكذا بالنسبة للموقف الألماني حيث أبدى هلموت كول خلال الأزمة تشجيعا على حلها سلميا و عدم الإندفاع نحو الخيار العسكري.

و تمت مباحثات بين بغداد وواشنطن لمبادرة أمريكية قبل انتهاء المهلة المقررة جاءت مصاحبة بأن لا تـــتعرض واشنـــطن و لندن للعراق عسكريا إذا بادر بالإنسحاب و ذلك خلافا لمطالب بعض الدوائر خاصة الإسرائيلية بتدمير البنية الأساسية و العسكرية للعراق، وأعلن العراق قرار بالإفراج عن كافة الـــرعايا الأجانـــب المحتجزين استجابة لمطالب بعض حلفاء بغداد من الزعماء العرب و الأوروبيين الذيـــن وفـــدوا إلى بغداد و تقديرا لموقف الأعضاء الديمقراطيين بالكونجرس الأمريكي هذه المبادرة العراقية تتماشى مع مقترحات الرئيس الفرنسي ميتيران في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فـــي ســـبتمبر 1990 دعا فيها الرئيس صدام حسين للإقبال على خطوتين كبار لحسن النية للمساعدة

---

[25]–أنظر :لهي الدين الرشيدي، مفاهيم و ممارسات قانونية جديدة ، السياسة الدولية 1991 ص92.

الآلية الدبلوماسية الدولية في حل النزاع بمقتضياته المتعددة كإحدى كبريات المشاكل التي تعتري سير المنظمة و انتهت على غرار و شاكلة الجامعة العربية بالفشل رغم ما تحمله من وعود و أمال و أوضحت الأزمة عدم مواكـبة هذه الآليات للتحرك في الوطن العربي و عدم استيعاب النظام القائم و لمضمون المستجدات لصالح الاهـداف المصرية بعيدة المدى للشعوب الإسلامية و بقي البيان حبرا على ورق رغم أنّ العراق ربط غزو الكويت العربي الإسرائيلي و تحرير بيت المقدس و أن أية تسوية للأزمة مرهون بتسوية كافة قضايا الصراع فـي المنطقة وفي مقدمتها القدس. في محاولة لجر منظمة المؤتمر الإسلامي لتأييده و تفتيت الإجماع الدولي المناهض للعراق.

ثانيا المساعي الدبلوماسية العالمية.

1) الأمم المتحدة:

تعـبر عـن وعي الدول كأداة لتذليل العقبات و كجزء فاعل في الحياة الدولية مهمتها صنع السلام و خدمة الحوار لصالح الإنسانية فهذا من مقاصدها.

كيف علمت آلياتها أثناء حرب الخليج الثانية ؟ و هل حققت نتائجها ؟

لـم يسـبق لمجلس الأمن، وهو الآلية الرئيسية لحفظ السلام العالمي، أن أتخذ قرارات من حيث الكم والكـيف فـي الأزمات العالمية التي هددت السلم و الأمن على غرار حرب الخليج الثانية من حيث الالكيف غطت القرارات الأبعاد المختلفة للأزمة حيث صدر إثني عشر قرارا من 1990/08/02إلى 1991/03/02 و علاقات الإنسجام و التوافق التي ظهرت بين الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية يعنـي وجود اتفاق عام في المصالح يجسد حقيقة الإعتماد المتبادل بعد الحرب الباردة و التي عاشها عالم نهاية القرن العشرين.

تراجع استخدام الفيتو التقليدي إزاء الأزمة و صدرت القرارات بإجماع الخمسة الكبار في المجلس و امتـــناع الأعضاءالصـــغار كوبا واليمن كما اتضح مدى قدرة الولايات المتحدةعلى توظيف المنظمة الدولية في التأثير الدول الأعضاء في المجلس مما أعطى انطباع بأنها تلتزم قرارات المجتمع الدولي في موقفهاالإلتزام بالشرعية الدولية للتعامل مع الأزمة الإقليمية.

للإبقاء على الخيار الدبلوماسي في الموقف خلال نوعين من جهود:

1) المبادئ التي تدور إجمالا في إطار الجهود السلمية.

2) (2اللقاءات السياسية الفعلية في بعض العواصم.

3) المبادئ التي تدور إجمالا في إطار الجهود السلمية:

4) قـــررت الـــدول الكبرىمنذ البداية أن تعمل سوريا في نطاق الأمم المتحدة و أن تجسد نظام الميثاق الذي أعاق تنفيذه الحرب الباردة طوال نصف قرن الماضي، و تضمنت جزاءات المجلس رفـــض الإعـــتراف للغزو والضم مقابل تأكيد شرعية النظام الكويتي و مساندته و تشكل الإدانة جزاءا قانونيا ضد العراق.

فقـــرارات مجلس الأمن تخاطب كل الدول الأعضاء و غير الأعضاء و تشكل إلتزامات على الدول مـــادام الميـــثاق هـــو دســـتور الجماعـــة الدولية كعمل قمعي ضد عضو في المجتمع الدولي منتهك لنظامه.لكن أية عمليات عسكرية تتطلب تطبيق اتفاقات جنيف الأربعة و بروتوكول جنيف لعام1977 الملحق باتفاقات جنيف لعام 1945.

و رغم أن العراق عمل على تفتيت الإجماع الدولي سواء خلال ممارسة التهديد أو الإبتزاز السياسي و محاولـــة إغـــراء أطـــراف من خلال ورقة ضغط الررهائن للمساومة كدروع بشرية في القواعد العراقية المحتمل تعرضها للجوم و جعل الإفراج عنهم مرهون بإعلان الدول الت يينتمون إليها رفض استخدام الخيار العسكري ضد العراق حتى أفرج عنهم في الأسبوع الثاني من ديسمبر1990.

ورغم أن حرب الخليج الثانية أصبحت فب ذمة التاريخ إلا أنها طرحت بجدية مصداقية المنظمة رغم قـيام الحـرب في 1991/01/17 بقرار رقم 678 و انتهت بقرار رقم 686 صدر من مجلس الأمن لإنهاء الحرب في الخليج بتاريخ 1991/03/02 .[19]

كيف أدارت منظمة الأمم المتحدة الأزمة عبر آلياتها ؟

و ما هي التدابير و الإجراءات ؟

ماتكشف عنه خبرة العمل الدولي في هذه المنظمة تنتهج سبيلين لصيانة السلم والأمن الدوليين.

1) سبل وقائية:

مـنها تصـفية الإستعمار واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق التعاون الإقتصادي بين الدول وتأكيد مبادئ القانون الدولي ونبذ القوة أو استخدامها أو التهديد بها وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

2) سبل علاجية:

لصيانةالسلم في حالة إنتهاكه أو الإخلال به فتشمل تدخل المجلس بالتوصية بوسائل التسوية السلمية و القضـائية ثم تشخيص الوضع ثم تقرير إجراءات مؤقتة كتلك الواردة في المادة 40 من الميثاق و إلا قرر جزاءات الفصل السابع العسكرية و غير العسكرية.[20]

ما مضمون ذلك بالنسبة لأزمة الخليج الثانية ؟

وقـع الغزو العراقي للكويت و النظام الدولي يتحول من الحرب الباردة إلى عصر الوفاق و لهذا كان الغـزو أول تحـد لهذا التحول و أول إختبار لفاعلية النظام الدولي الجديد و هذا ما إنعكس على عمل المنظمة و ادائها.

فقرار الغزو و الضم أزال الشخصية الدولية للكويت و لما كان مجلس الأمن و كل دول العالم رفض ذلك و أكد غعترافه باستمرار وجود الكويت القانوني و حكومتها الشرعية قررت معظم الدول تحدي

---

[19]– أنظر الدكتور عبد الله الأشعل. الجوانب القانونية لأزمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية. السياسة الدولية 1991 ص87.

[20]– أنظر محمد خليفة، النظام الدولي بين المقصود والمنشود مؤسسة حراء دار الوحدة 1992.

كـــان موقف الأمم المتحدة رد فعل ضد استخدام غير مشروع للقوة من جانب احدى الدول و هو أمر يهدد السلم والأمن و ذلك حسب أحكام الفصل السابع من ميثاق و نظانم الأمن الجماعي.

و قد جاء القرار678 في نوفمبر 1990لتنفيذ القرار 660و جميع القرارات اللآحقة للإنسحاب السلمي للعراق من الكويت.

كمـــا طلـــب مجلس الأمـــن من الأمين العام العام للأمم المتحدة استخدام مساعيه الحميدة في زيارة الفرصـــة الأخيرة تنسجم هذه المهمة مع الوظيفة السياسية للأمين العام بصفته ممثلا للمنظمة و ليس بـــناءا علـــى طلب دولة لكن الفرصة الأخيرة باءت بالفشل و تم حل الأزمة بالأساليب المختلفة التي تمظمنتها آليات الأمم المتحدة التي لعبت الدور الرئيسي في حل هذه الأزمة.

و أخيرا عندما أحيل موضوع الحدود بين العراق و الكويت بعد الغزو العراقي للكويت للأمم المتحدة تـــم تشكيل لجنة لهذا الغرض حيث تم بموجب القرار 833 تثبيت الحدود بين البلدين كما رسمت في إتفاقية 1963[24]

(2مساعي القوى الدولية الكبرى:

تعـــد أزمـــة الخليج أزمة إقليمية لها أبعاد دولية حيث وجد خلاف بين دولتين إقايميتين هما العراق و الكويعت ل م تحله الوسيلة الدسلوماسية السلمية فظهر استخدام القوة العسكرية على اعتبار أن المنطقة حساســـة ذات جـــذب للتصارع الدولي علميا لما تملكه من ثروات لها تأثير كبير على حياة الغرب و البترول خاصة ما جعل الأزمة في صدارة الإهتمام.

كيف تعاملت الأطراف الدولية الكبرى مع الأزمة؟

أزمة إقليمية طرفها الأساسي قوى صغيرة بالمقارنة بها كقوى كبرى.

ما هي حدود و أبعاد هذا الدور؟

---

[24]- أنظر: خالد البدر. الكويت لم يكن يوما ما جزءا من العراق . العربي العدد 495 فيفري2000 ص200.

قـــرار العـــراق و إدانتـــها الضم أصلا و كل ما ترتب عليه و مادام ميثاق الأمم المتحدة هو دستور الجماعـــة الدولية رفعت القضية إلى هدع الهيئة، كما قررت الدول الكبرى أن تعمل سوريا في نطاق هذه المنظمة و أن تجسد نظام الميثاق الذي أعاق تنفيذه الحرب الباردة طوال نصف قرن.

بعـــد ســـاعات قليلة من غزو العراق للكويت أصدر مجلس الأمن قراره رقم 660 في 02 أغسطس 1990 مقـــررا وجود خرق للسلم و الأمن الدوليين و يعني هذا أن المجلس تصرف منذ قراره الأول بموجـــب الفصل الـــسابع من ميثاق الأمم المتحدة و يتألف الفصل من 13 مادة تحت عنوان الأعمال المتعلقة بتهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان.

أدار الأزمة باحكام الفصل الســـابع و بمنهج الأمن الجماعي لمواجهة الغزو حيث أصدر المجلس بهذا الشأن إثني عشر قرار بين 02 أغسطس 1990 و 1991/03/02 نصت هذه القرارات على عدد من التدابير الوقتية و التدابير غير العسكرية.

التدابير الوقتية و مسؤولية العراق:

تحدثت المادة 40 من الميثاق عن طبيعة هده الإجراءات التي تستهدف منع تفاقم الموقف و حملت العراق خمسة مسؤوليات.

1) مطالبة العراق بسحب جميع قواته فورا دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في أول أغسطس1990 ذلك ما جاء في القرار 660 و تصميما من مجلس الأمن على إنهاء غزو العـــراق للكويت أشـــار القرار الثاني لمجلس الأمن رقم 661 أن العراق لم يمتثل للقرار 660 و اغتصب سلـــطة الحـــكومة الشـــرعية و قرر المجلس عددا من التدابير الإقتصادية لمواجهة هذا الإغتصـــاب و فـــورا أعلنت بغداد في 8 أغسطس1990 قرار ضم الكويت أسرع مجلس الأمن بإصـــدار قـــراره662 اليوم التالي و طالب مرة أخرى بسحب القوات العراقية فورا بدون قيد أو شـــرط إلـــى المواقـــع التي كانت تتواجد فيها قبل 1 أغسطس1990و أكدت القرارات مشؤولية العـــراق بهـــذا الصدد كمتا أدانت معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين بما في ذلك تدابير

وأصـــبح مفترضا على المستوى الدولي و القومي أن هناك إلتزاما قانونيا على القوى الكبرى الدائمة في مجلس الأمن و على مجلس الأمن بإتخاذ إجراءات للردع ضد إسرائيل بعدما ثار مثل هذا افجماع علـــى تطبـــيقها ضد العراق و بعد إعلان 17 جانفي إنتهاء المدة الممنوحة من الأمم المتحدة للعراق للإنســـحاب حـــددت 45 يوما، طبقا للقرار678 و بتاريخ25 فيفري1991 قرر العراق الإنسحاب من الكويت و في 27فيفري1991 أعلن العراق مقابل وقف غطلاق النار أن يتنازل عن جميع حقوقه في الكويت و دفع تعويضات للكويتو الإفراج عن جميع الأسرى و استمر القصف الدولي لغاية28 فيفري 1991 أعلـــن الرئيس الأمريكي جورج بوش وقف غطلاق النار و هو ما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم687

إرغـــامهم على مغادرة بلدهم سواء معاملة الأشخاص و الممتلكات في الكويت يعد إنتهاكا للقانون الدولي.

أن يبدأ العراق فورا في مفاوضات مكثفة مع الكويت لحل خلافاتها من القرار660 و نظرا لعدم إمتثال العراق فـــإن مجلـــس الأمـــن بدء من القرار661 بفرض جزاءات على العراق بدأت بالحضر التجاري و المالي ثم الحصـــار الـــبحري و الجـــوي كمـــا تـــم تشكيل لجنة لمباشرة العقوبات المفروضة على العراق و مسؤولية المفاوضات كما وردت في القرار جاءت تالية لمسؤولية الإنسحاب الفوري في ترتيب مقصود و هذا يؤكد أنه لا مفاوضات إلا بعد الإنسحاب العراقي الكامل من الأراضي الكويتية.

2) أن يلغـــي العـــراق إجراءاته بشأن ضم الكويت(من القرار 662) وأكد مجلس الأمن في هذا القـــرار أن الضـــم بأي شكل من الأشكال و أية ذريعة ليست له صلاحية قانونية ويعتبر لاغيا و بـــاطلا و طلب مجلـــس الأمن من جميع الدول و المنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة عدم الإعـــتراف بذلـــك الضـــم و الإمتناععن أي إجراء أو الإقدام على أية معاملة قد تفسر على أنها إعتراف غير مباشر بالضم.

3) أن يسمح العراق بخروج رعايا الدول الأخرى من الكويت و العراق على الفور و يسهل هذا الخروج (القرار664) وألا يتخذ العراق أي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامة و أمن أو صحة هـــؤلاء الرعايا للخطر و حمل القرار 666 في 13 ديسمبر 1990 العراق المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الدولي الإنساني بما فيه إتفاقية جنيف الرابعة حيثما انطبق ذلك.

و أكـــد القرار 667 مسؤولية العراق الكاملة عن أي غستخدام للضغط على الرعايا الأجانب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو ضد أفرادها في الكويت.

و طالـــب القـــرار 674 في 29 أكتوبر1990العراق بأنيقوم فورا بالوفاء بإلتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت و العراق بمن فيهم موظفوا البعثات الدبلوماسية و القنصلية.

المغادرة بغية تفتيش حمولاتها ووجهتها و التحقق منها و لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشـــأن و التي نص عليها اقرار 660في 3أغسطس كما أباح القرار نفسه رقم665 للدول المعنية أن تنســـق أعمالهالتنفيذ هذا القرار على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية التابعة للمجلس.

أمـــام تداعي الأحداث و رفض العراق الإنسحاب من الكويت جاء القرار 678 في 29 نوفمبر 1991 ولم يصدر القرار للتخويف و التمويه قد هيأ منذ البداية عدة تدابير للخيار العسكري إلى جانب الخيار الدبلوماسي السلمي.

و يمكن رصد تدابير الخيار العسكري فيما يلي:

1) إحياء لجنة أركان الحرب العسكرية التابعة للمجلس وتناولت المادتان 47/46 مهامها وإجراءاتها.

2) تخويل الكويت حق الدفاع الفردي والجماعي.

3) استعانة مجلس المن بالدول التي تتعاون مع حكومة الكويت الشرعية و التي تنشأقوات بحرية في المنطقة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

هـــذه القـــرارات تكتسب هذا التصرف شرعيةدولية حيث طبقوا نص المادة43 من الميثاق التي تنص علـــى تعهد الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه و طبقا لاتفاق أو إتفاقـــيات خاصـــة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين [22] بشأن إحياء لجنة أركان الحرب العسكرية التابعة لمجلس الأمن جاءت المبادرة من موســـكو التـــي طالبت بإحياء هذه اللجنة و تعتبر اللجنة المسؤولة أمام المجلس تقدم له النصيحة في الأمور العسكرية.

فـــي الأخـــير نســـجل نجاح آلية الأمم المتحدة في حل أزمة الخليد الثانيةعبر تدرج في ميكانيزمات التعامل من افدانة إلى الإجراءات الإقتصادية و الحضر إلى الخيار العسكري.

---

[22] ـــأنظر: قرارات مجلس الأمن.أحمد يوسف القرشي، مجلس الأمن و إدارة أزمة الخليج،السيسة الدولية.1991 ص102 ـــ103.

4) أن تلغـــي حكومة العراق أوامرها بغعلان البعثات الدبلوماسية و سحب الحصانة من أفرادها(مـــن القرار663) وطالب القرار 674 العراق بتوفير الحماية فورا لموظفي البعثات الدبلوماسية و القنصلية ومقرها في الكويت و العراق و كل ما من شأنه عرقلة هذه البعثات عن أداء مهامها.

إذا كانـــت المســـؤوليات الـــثلاث الأولى و الإنسحاب الفوري-إجراء المفاوضات مع الكويت-إلغاء إجراءات ضم الكويت تندرج تحت مبادئ القانون الدولي العام فإن المسؤولية الرابعة الخاصة بالإفراج عن الرهائن تندرج تحت مبادئ القانون الدولي الإنساني بما فيها غتفاقية جنيف الرابعة و أكد مجلس الأمن على أن هذه الإتفاقية تنطبق على الكويت و أن العراق بوصفه طرفا أساسيا متعاقد في الإتفاقية ملزم للإمتثال لجميع أحكامها وهو مسؤول بموجب الإتفاقية عن الإنتهاكات الجسيمة التي يرتكبها أما المسؤولية الخامسة الخاصة بالسفارات و البعثات الدبلوماسية و القنصلية تقع تحت طائلة إتفاقيتي فيينا المؤرختين في 18 أفريل 1963 بشأن العلاقات القنصلية التي يشترك العراق طرفا كل منها.

و مـــثل هـــذه المسؤوليات يتمسك المجتمع الدولي بمضمونها و جوهرها و حرفيتها و لا يجوز وفقا لطبيعة قرارات مجلس الأمن التنازل عن بعضها أو التفاوض حول مدلولاتها فهي مسؤوليات متكاملة و إن ورد في نصوص اثني عشر قرارا في مجلس الأمن. وقد قرنت هذه المسؤوليات الخمس الإدانة الكاملـــة للنظام العراقي و جاءت عبارات الإدانة قوية في صيغتها و تجدر الإشارة على عدد من هذه العبارات.

ـــ الغزو العراقي للكويت خرق للسلم و الأمن الدوليين.

ـــ إغتصب العراق سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

ـــ يشعر مجلس الأمن بالسخط للإنتهاكات الخطيرة من جانب العراق.

ـــ إجراءات العراق تسكل أعمالا عدوانية و انتهاكا صارخا لالتزاماته الدولية.

سـلطة مجلـس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة و المغادرة بغية تفتيش حمولاتها ووجهتها و التحقق منها و لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن و التي ينص عليها قرار مجلس الأمن رقم 660 (من القرار 665)

6ـ الحضـر الجوي : و ذلك بألا تسمح جميع الدول لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت تحمل أية شحنة إلى العراق أو الكويت أو منها عدا الأغذية في الظروف الإنسانية و ألا تسمح جميع الدول لأية طائرة من المقرر أن تهبط هذه في لعراق أو الكويت أيا كانت الدول المسجلة فيها بالمرور فوق إقليم ما

لم تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت ليتسنى تفتيشها ضمانا لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل إنتهاكا لقرارات مجلس الأمن (من قرار 650.(

7ـ تسـجيل التعويضات : وذلك بدعوة جميع الدول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالبتها و مطالـبات رعاياها و شركاتها الجبر الضرر أو التعويض المادي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي و قد طلب مجلس المن أكثر من مرة في قراراته أن تلتزم جميع الدول بمسل هذه المشـؤوليات و تضـمن الإمتثال الصارم و الكامل للإجراءات التي ترتب عليها في مواجهة البغزو العراقي للكويت.

التدابير العسكرية ـ الخيار العسكري:

أمـام تعنـت النظام العراقي توصل مجلس الأمن إلى أسلوب التهديدات بالخيار العسكري منذ وقت مـبكر حيث يفهم من قرار مجلس الأمن 665 في 25 أغسطس جواز إستخدام القوة في إطار إحكام حلقات الحصار البحري حول العراق فقد خول القرار الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت اسـتخدام الإجـراءات الضـرورية لتطبيق الحصار على العراق و طلب القرار صراحة من الدول المعنـية و التـي تنشأ قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة حسـب الضـرورة فـي إطـار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة و

التدابير غير العسكرية.

وهي التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن مواجهة أزمة الخليج الثانية من خلال فرض عدد من الجزاءات الإقتصادية و التجارية و المالية على العراق.

و كانت سلـــطة مجلـــس الأمن في فرض مثل هذه العقوبات كما رسمها الميثاق و قد تقلصت طوال الحرب الباردة بالتالي انفردت الجمعية العامة بفرض مثل هذه طوال العقود الأربعة الأخيرة.

وتعد مثل هذه العقوبات على العراق في نفس الوقت التزامات دولية تقع على كافة دول المجتمع الدولي للعمل بها لمواجهة الغزو العراقي وانطلاقا من هذا المفهوم أمكن صياغة هذه التدابير كما يلي:

1ـــ عدم الإعتراف السياسي و مطالبة جميع الدول و المنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة بعدم الإعتراف بضم العراق للكويت و الإمتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إقدام على أية معاملة قد تفسر على أنها اعترافا مباسرا بالضم(من القرار662) [21]

2 ـــ الحظـــر الـــتجاري و ذلك بالإمتناع عن إستراد أي من السلع أو المنتجات التي يكون مصدرها العـــراق أو الكويـــت و الإمتناع عن أية عمليات بيع أم توريد لأية سلعة أو منتجات بما في ذلك أية معدات عسكرية و ذلك على أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت(من القرار661.(

3ـــ الحضر المالي و ذلك بامتناع جميع الدول و رعاياها من توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو إقتصـــادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية للمرافق العامة في العراق أو الكويت(من القرار 661 ـــ 670).

4ـــتجمـــيد الأمـــوال العراقـــية و حمايـــة الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها الموجودة في إقليمها و تقديم تقارير بشأن هذه الأصول إلى لجنة مجلس الأمن (من القرار 670) .

5ـــ الحصـــار الـــبحري : و ذلك بأن تقوم الدول الأعضاء متعاونة مع الحكومة الشرعية التي تنشأ قوات بحرية في المكنطقة باتخاذ التدابيرالتي تتناسب مع الظروف المتغيرة حسب الضرورة في إطار

---

[21]ـــ أنظر قرارات مجلس الأمن . أحمد يوسف القرشي مجلس الأمن و إدالرة أزمة الخليج ، السياسة الدولية.1991 ص 101.